

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

YÛSUF EFENDİZÂDE'NİN NECÂHU'L-KÂRÎ ŞERHU
SAHÎHİ'L-BUHÂRÎ ADLI ESERİ CİHÂD KİTABININ
"CASUSUN HÛKMÜ" BÂBINDAN "DÜŞMAN BİR
ADAMIN HÛKMÜNE RAZI OLARAK KALESİNDEN
İNERSE" BÂBINA KADAR -TAHKİK VE
DEĞERLENDİRME

YÛKSEK LİSANS TEZİ

İrfan ÖTKÛR

İstanbul
Eylül-2022

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم
معهد الدراسات العليا
كلية العلوم الإسلامية الأساسية

نجاح القاري شرح صحيح البخاري
يوسف أفندي زاده
من بداية "باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل"
دراسة وتحقيق

رسالة ماجستير

عرفان أوتكور

مشرف الرسالة

أ.د. عادل أبو شعر

إسطنبول
أيلول - 2022

TEZ ONAYI

Lisansüstü Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak Kabul edilmiştir.

Danışman: Doç. Dr. Adel ABUSHAAR

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Fahreddin YILDIZ

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Ahmad SNOBER

Onay

Yukardaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Doç. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans projesi olarak hazırladığım “Yûsuf Efendizâde'nin (v.1167) Necâhu'l-kârî şerhu Sahîhi'l-Buhârî Adlı Eserinin Cihâd Kitabının "Casusun Hükümü" Bâbından "Düşman Bir Adamın Hükümüne Rız Olarak Kalesinden İnerse" Bâbına Kadar - Tahkik ve Değerlendirme-” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, proje yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

İrfan ÖTKÜR

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت في جميع مراحل كتابة رسالتي المسماة بـ (نجاح القاري شرح صحيح البخاري ليوسف أفندي زاده من بداية "باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل" دراسة وتحقيق) من وقت تسليم مقترح الرسالة إلى نهايتها بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قد أعددت هذه الرسالة بما يتوافق قواعد الجامعة الواردة في الدليل الجامعي، وأنني أعددت جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة البحث العلمي، وضمن إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات فيها بشكل مباشر أو غير مباشر تماما كما ذكرتها، وكما أثبتتها في قائمة المراجع.

عرفان أوتكور

الإهداء

إلى والدتي ووالدي الذين رباني صغيرا وتحملتا على فراقى منذ سنين..

ولا أعرف الآن هل هما على قيد الحياة أم لا.. أرجو الله أن يحفظهما وسائر شعبي المضطهدين

من بطش الصين الظالم.

إلى التي سلكت معي طريق العلم منذ الزواج وتحملت مشقة الحياة وتربية الأولاد زوجتي

الغالية.

إلى كل أساتذتي وأهل العلم الذين علموني حب العلم وطريقه..

إلى كل إخوتي في الدين.

أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني بقبول حسن ويجعله في ميزان

حسناتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شكر وعرفان

أقدم أطيب التحيات والشكر إلى الأساتذة الكرام والعاملين الفضلاء في جامعتنا جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، لما بذلوه من جهد واهتمام بطلبة العلم، وتوفيرهم بيئة صالحة لكل ما يحتاجونه في طريق العلم.

وأخص بالشكر هنا أستاذي الكريم المشرف الدكتور عادل أبو شعر حفظه الله، الذي تشرفتُ أولاً بأن أكون من طلابه أثناء فصل الدراسة وأكرمني فضيلته ثانياً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، كما أتوجه خالص شكري إلى كل الأساتذة التي درسونا وعلمونا على أحسن وجه، والشكر موصول لكل من أعانني على إتمام هذه الرسالة، وأحيل جزاءهم على المولى سبحانه وتعالى الذي لا يضيع أجر العاملين.

ÖZET

YÛSUF EFENDİZÂDE'NİN NECÂHU'L-KÂRÎ ŞERHU SAHÎHÎ'L-BUHÂRÎ ADLI ESERİ CİHÂD KİTABININ "CASUSUN HÜKMÜ" BÂBINDAN "DÜŞMAN BİR ADAMIN HÜKMÜNE RAZI OLARAK KALESİNDEN İNERSE" BÂBINA KADAR -TAHKİK VE DEĞERLENDİRME

İrfan ÖTKÜR

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Adel ABUSHAAR

Eylül 2022 - 213 sayfa

Bu tez, Osmanlı âlimlerinden Şeyh Yusuf Efendi Zadenin (Ö 1167H, 1754M). Necâhu'l-kârî şerhu Sahîhi'l-Buhârî adlı eserinin cihat kitabının, (Casusun Hükmü) bâbindan (Düşman bir adamın hükmüne razı olarak kalesinden inerse) bâbına kadarki kısmının tahkik ve değerlendirmesidir.

Çalışmama Sahih Al-Buharının sahibi İmam Buharı ve onun kitabını, ve onun şerh çalışmasını yapan Şeyh Yusuf Efendi Zade ve onun kitabı Necâhu'l-Kârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî adlı eserini ve Bu bölümleri açıklarken kullandığı yöntemi tanıtmak, dayandığı kaynakları araştırmak ve bunlardan yararlanma yolunu keşfetmekle başladım.

Bu çalışmanın öneminin, "Necetü'l-Karî"nin Cenab-ı Hakk'ın kitabından sonra en sahih kitap olan Sahih Al-Buharının en geniş şerhlerinden biri olması, yani rivâyet zincirleri Hz. Peygamberimiz Muhammed (s.a.v.) Allah ona salât ve selâm eylesin) e ulaşmasındandır. Ve diğer bir önemi ise müellifin son zamanlarda gelen Osmanlı âlimlerinden biri olması hasebiyle Kendisinden önceki şerhlerden istifade ederek onların çabalarını kendi güzel üslubuyla izah etmeye muvaffak olmasındandır. Bu kıymetli eserin pek çok bölümü bir dizi üniversitede üniversite tezi olarak çalışılmıştır ve kitabın bana nasip olan bölümü ise daha önce bilimsel olarak araştırılmamıştır.

Umuyorum ki bu mütevazi çalışma Rabbimiz huzurunda bizim iyiliklerimizin çoğalmasına vesile olur ve nankörlerin inatlarına rağmen gerçeğin ortaya çıkmasına katkı sağlar. Şüphesiz ki ALLAH ona kâdirdir, gücü yetendir.

Anahtar Kelimeler: Necâhu'l-kârî, casus, Sahîhi'l-Buhârî, araştırma, Yusuf zade.

ملخص الدراسة

نجاح القاري شرح صحيح البخاري يوسف أفندي زاده

من بداية "باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل"

دراسة وتحقيق

عرفان أوتكور

رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية

مشرف الرسالة: أ. د. عادل أبو شعر

أيلول، 2022، 213 صفحة

إن هذه الرسالة هي تحقيق عدد من أبواب كتاب الجهاد، ابتداء من (باب حكم الجاسوس) إلى نهاية (باب إذا نزل العدو على حكم رجل)، من كتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري للشيخ يوسف أفندي زاده، (ت 1167هـ 1754م).

قمت بإجراء دراسة علمية عليها ابتداءً بتعريف صاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه، وبصاحب الشرح: الشيخ يوسف أفندي زاده، وكتابه "نجاح القاري" والتعريف بمنهجه في شرح هذه الأبواب، واستكشاف المصادر التي اعتمد عليها، ومعرفة طريقته في الاستفادة منها.

أعتقد أن أهمية هذه الدراسة تأتي بكون "نجاح القاري" من أضخم الشروح لأصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل، ألا وهي صحيح البخاري الذي يتصل أسانيده إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، واعتبار مؤلفه يوسف أفندي زاده - رحمه الله، من العلماء العثمانيين الذي جاء في وقت متأخر بحيث استفاد من الشروح قبله، فجمع جهودهم في شرحه بأسلوبه الجميل. وقد حُقت أجزاء كثيرة من هذا الكتاب الجليل كرسائل جامعية في عدد من الجامعات، والجزء الذي صار من حظي من الكتاب لم يُحقق تحقيقاً علمياً من قبل.

أرجو أن يكون هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وأن يساهم في إظهار الحق رغم أنف الجاحدين المعاندين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الكلمات المفتاحية: نجاح القاري، الجاسوس، صحيح البخاري، تحقيق، يوسف زاده.

ABSTRACT

NAJAH AL-QARĪ COMMENTARY ON SAHIH AL-BUKHARĪ BY YUSUF EFENDĪ ZADEH FROM THE BEGINNING OF “THE RULE OF THE SPY” TO THE CHAPTER “IF THE ENEMY DESCENDS ON THE RULE OF A MAN” A CRITICAL ANALYSIS

Irfan OTKUR

Master's Thesis, Department of Islamic Studies

Thesis Advisor: Assoc. Dr. Adel ABUSHAAR

September -2022, 213 pages

This thesis is about critical analysis of several chapters from the Book of Jihad; starting from **“the chapter on the rule of the spy”** to the end **“the chapter, if the enemy descends on the rule of a man”**, from the book of Najah Al-Qari commentary of Sahih Al-Bukhari by Sheikh Yusuf Efendi Zadeh (died 1167 AH 1754 AD). At the beginning of my work on this “critical analysis”, I began with the introduction of the author of the text Imam Al-Bukhari and his book (Sahih Al Bukhari), I also mentioned the biography of the author of the commentary: Sheikh Yusuf Effendi Zadeh, and his book “Najah Al-Qari” and explained the methods used by him in his commentary of the chapters. I further discussed the sources he relied on during his work and finally explained his way as how one can benefit from it.

I believe that the importance of this study is apparent from the fact that “Najah al-Qari” is one of the greatest commentaries of the most authentic book after the book of ALLAH (the Quran), namely Sahih al-Bukhari, whose chains of narrations perfectly connect to our Prophet Muhammad (peace be upon him).

The author Yusuf Efendi (may Allah shower his Mercy upon his soul) was among the later scholars of Ottomans who has benefitted from the past commentaries left by his predecessors. So, he had collected their efforts in his commentary with his beautiful style.

Indeed, critical analysis of many sections of this great book have been presented as university dissertations in many universities. However, no work was done on the section which I was honored to base my critical analysis until now.

I hope this humble work be accepted as part of our good deeds and contribute to revealing the truth against the ungrateful and stubborn oppositions. Truly Allah is our support, and He has power over everything.

Keywords: Najah al-Qari, The Spy, Sahih Al-Bukhari, Investigation, Yusuf Efendi Zadeh.



فهرس المحتويات

i.....	Tez Onayı
ii.....	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	الإهداء
iv	شكر وعرفان
v	ÖZET
vi	ملخص الدراسة
vii.....	ABSTRACT
ix	فهرس المحتويات
1	المقدمة
1	موضوع الدراسة:
1	أهداف الدراسة:
2	نطاق الدراسة ومحتواها:
2	الأسئلة الأساسية للدراسة:
3	فرضية الدراسة:
3	أهمية الدراسة:
4	منهج الدراسة:
4	إجراءات الدراسة:
5	الدراسات السابقة:
9	خطة الدراسة:
	1. الفصل الأول التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه، وبصاحب الشرح:
11	الشيخ يوسف أفندي زاده، وكتابه
11	1.1. المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه.
	1.1.1. المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده، ورحلاته، وطلبه للعلم ووفاته.
11	
14	1.1.2. المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وأقوال العلماء فيه:

- 1.1.3.1. المطلب الثالث: التعريف بكتابه: (صحيح البخاري) ومختصرات هذا الكتاب،
وشروحه وعناية العلماء به. 17
- 1.2. المبحث الثاني: التعريفُ بصاحب الشرح المحدث المعروف بيوسف أفندي زاده.
..... 22
- 1.2.1. المطلب الأول: التعريف بصاحب الشرح المحدث المعروف بيوسف أفندي زاده
رحمه الله. 22
- 1.2.2. المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه. 25
- 1.3. المبحث الثالث: التعريف بمخطوط (نجاح القاري شرح صحيح البخاري). . 32
- 1.3.1. المطلب الأول: التعريفُ بكتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري ومدة
التأليف، ومنهجه في التأليف، ومصادره. 32
- 1.3.2. المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة للكتاب، ونماذج مصورة من
المخطوطات. 39
2. الفصل الثاني النص المحقق 45
- 139 - باب (الجاسوس) 45
- 140 - باب: الكسوة للأسارى 58
- 141- (بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلًا) 60
- 142- باب الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ 62
- 143- بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ 65
- 144- باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ 67
- 145- (بابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ) 79
- 146- (بابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ) 80
- 147- بابٌ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ 82
- 148- (باب: {فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ} [محمد: 4]) 89
- 149- بابٌ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يُقْتَلَ؟ 99
- 150- باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟ 100

103	باب
105	151- باب حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ
111	152- (بابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ)
121	بابٌ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
126	154- بابُ الْحَرْبِ حُدْعَةُ
133	155- بابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ
138	156- بابُ الْفُتُكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ
139	157- باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تُحْشَى مَعْرَتُهُ
140	158- (بابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْحُنْدَقِ)
143	159- باب: مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ
145	160- باب: دَوَاءُ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَعَسَلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي الثَّرْسِ
146	161- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِحْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ
159	162- باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ
167	164- باب: مَنْ قَالَ: حُذِّهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ
171	الخاتمة والنتائج والتوصيات:
173	فهرس المصادر والمراجع
191	فهرس الآيات القرآنية
192	فهرس الأحاديث والآثار
195	فهرس الأعلام والشخصيات
198	فهرس الأبواب المحققة
199	فهرس الأماكن
200	فهرس الأبيات الشعرية

المقدمة

موضوع الدراسة:

كتاب صحيح البخاري هو أصح كُتُب الحديث نقلا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذا بذل كثير من العلماء على شرح هذا الكتاب العظيم، ومنهم العالم العثماني يوسف أفندي زاده المتوفى (1167هـ) -رحمه الله- في وقت متأخر عن باقي الشروح مما جعل شرحه مميّزا: لأنه استفاد من الشُراح قبله، وجمع منهم هذا الشرح حيث شرح كامل صحيح البخاري في ثلاثين مجلدا، بعنوان: "نجاح القاري شرح صحيح البخاري"، والكتاب ما زال مخطوطا لم يُحقَّق كاملا، ولذا سيكون موضوع دراستي حول تحقيق علمي من «باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل» من هذا الكتاب الجليل. والله من وراء القصد.

أهداف الدراسة:

مما لا شك فيه أن كثيرا من العلماء المحدّثين بذلوا في شرح صحيح البخاري جهودا عظيمة وصرّفو في خدمته الأوقات الثمينة كابن حجر العسقلاني وشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري وبدر الدين العيني وغيرهم، ولم يتخلف من هذا الركب العظيم العالم العثماني يوسف أفندي زاده -رحمه الله- فهو استفاد من الشراح قبله وأضاف إسهامات كبيرة في هذا الشرح، حيث شرح صحيح البخاري كاملا في ثلاثين مجلدا بعنوان: "نجاح القاري شرح صحيح البخاري" والكتاب ما زال كنزا من كنوز العلم التي لم يُفتح بعد ولم يُحقَّق إلا القليل منه، وحقق عدة طلاب من جامعتنا صباح الدين زعيم وغيرها بعض الأجزاء منه، وأخيرا أصدرت دار عطاءات العلم جميع أجزاء الكتاب بنسختها الشابكة في عام 2019، وقدمت للطلاب والباحثين ولكن عملهم يتركز على تنضيد الكتاب والمقابلة على نسخة المؤلف وسوف أتكلم عن هذه الموسوعة واحتياج نجاح القاري إلى التحقيق العلمي في ذكر الدراسات السابقة. وستكون هذه الدراسة تحقيقا لشرح المؤلف "من «باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل» في صحيح البخاري، كما تهدف أيضا إلى إبراز الجهود التي بذلها المؤلف رحمه الله حتى كتب هذا الكتاب القيم، وكذا المنهجية التي اتبعها في شرحه لصحيح الإمام البخاري، والمراجع والمصادر التي اعتمد عليها في ذلك، فإن إظهار ذلك كله كفيل بأن يبرز تلك الأبواب في صورة ميسرة تنقل الكتاب من دوائر المخطوطات إلى رحاب الكتب التي

يستفيد بها المتخصصون وغيرهم.

نطاق الدراسة ومحتواها:

سأركز في هذه الدراسة على تعريف منهج الإمام يوسف أفندي زاده - رحمه الله - ومصادره في شرحه في كتاب الجهاد من «باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل» في صحيح البخاري، وستتناول الأبواب الآتية:

(باب الجاسوس)، (باب الكسوة للأسارى)، (باب فضل من أسلم على يديه رجل)، (باب الأسارى في السلاسل)، (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين)، (باب قتل الصبيان في الحرب)، (باب قتل النساء في الحرب)، (باب لا يعدب بعذاب الله)، (باب: فإما منا بعد وإما فداءً)، (باب هل للأسير أن يقتل؟)، (باب إذا حرقت المشرك المسلم هل يحرق؟)، (باب)، (باب حرقت الدور والنخيل)، (باب قتل النائم المشرك)، (باب لا تتمنوا لقاء العدو)، (باب الحرب خدعة)، (باب الكذب في الحرب)، (باب الفتك بأهل الحرب)، (باب: ما يجوز من الإختيال والحذر مع من تخشى معرفته)، (باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق)، (باب: من لا يثبت على الخيل)، (باب: دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الثرس)، (باب: ما يكره من التنازع والإختلاف في الحرب)، (باب إذا فرغوا بالليل)، (باب: من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس)، (باب: من قال: حذها وأنا ابن فلان).

ثم أبدأ التحقيق بين مقابلة نسختين على نسخة أصلية التي كانت بخط المؤلف الإمام يوسف زاده - رحمه الله - مشيراً إلى المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في شرحه، وموضحاً الألفاظ الغريبة والعبارات المبهمة، وأخيراً أذكر تراجم الأعلام المذكورين مع التقديم بدراسة مختصرة عن الإمام يوسف زاده مع شيوخه وتلاميذه.

الأسئلة الأساسية للدراسة:

إن هذه الدراسة هي تحقيق ودراسة «باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل» من نجاح القاري لشرح صحيح البخاري للإمام يوسف زاده، لذا سيكون الموضوع الأساسي في هذه الدراسة، هو البحث عن الإجابات للأسئلة الآتية:

1. ما الجهود التي بذلها الإمام يوسف أفندي زاده في شرحه من «باب حكم الجاسوس إلى

باب إذا نزل العدو على حكم رجل» في صحيح البخاري.

2. ما المنهجية التي بنى عليها شرحه في القسم المحقق من هذا البحث؟

3. ما المراجع التي اعتمدها المؤلف في شرحه في الباب الذي أعمل عليه.

فرضية الدراسة:

من المعلوم أن صحيح البخاري أصح الكتب الحديثية حتما بعد كتاب الله سبحانه وتعالى في أيدي المسلمين باتصال أسانيده إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد شرح كثير من العلماء رحمهم الله هذا الكتاب الجليل، ومنهم العالم العثماني الإمام يوسف أفندي زاده رحمه الله، الذي أفرغ فيه وسعه، وبذل جُهدَه حتى أخرجَه للناس كتابًا جامعًا لآراء السلف رواية ودراية، مشتملاً على أقوال الخلف بكل أمانة وعناية، فهو جامع لخلاصة كل ما سبقه من الشروح، فتراه ينقل عن ابن بطلال، والكرماني، وابن الملقن، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، وغيرها من الشروح المعتبرة.

وأما أسباب اختياري "كتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري" للتحقيق والدراسة فيمكن أن نلخص:

1. باعتباره من أهم الكتب بعد كتاب الله عز وجل، واعتبار مؤلفه من العلماء العثمانيين الذين لا يعرفهم أغلب الناس.

2. إظهار القيمة العلمية التي تحتوي عليه الكتاب من «باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل» من صحيح البخاري لهذا الإمام الفاضل.

3. اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات والمطالعة على الكتب في مجالات متعددة.

4. تزويد المكتبات العلمية بهذا الشرح القيم والحفاظ عليه وإخراجه للنور بالشكل اللائق.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من:

1. أنها من أضخم الشروح لأصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل.

2. أنها تحقيق لمخطوط ألفه عالم عثماني متأخر، وبهذا أنه جمع جهود غيره من شراح صحيح البخاري وزاد عليهم ويظهر ذلك جلياً من ضخامة شرحه الذي بلغ ثلاثين مجلداً. وبخاصة

فيما يتصل بالعلوم العربية، التي ينبغي أن تصل إلى طلبة العلم.

3. إبراز مخطوط من المخطوطات التي قدمها العالم العثماني الإمام يوسف زاده للعالم الإسلامي بين أيدي طلبة العلم، وما تميز به هذا الشرح عن شرح ابن حجر العسقلاني وبدر الدين العيني وغيرهما من شروح صحيح البخاري.

4. أهمية علم الحديث؛ لكونه التفسير المباشر بكلام الله تعالى، وشرفه على سائر العلوم.
منهج الدراسة:

سأعتمد في دراستي بتحقيق هذه المخطوطة دراسة تحليلية وصفية بالمقابلة بين النسخ الخطية لإخراج النص إلى أقرب ما كتبه المؤلف رحمه الله قدر الإمكان.

إجراءات الدراسة:

1. مطابقة أحاديث البخاري من الكتاب المطبوع بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، لأنه يتميز من غيره في وضع رقم الأحاديث، وذكر مواضع الأحاديث المتكررة، وشرح ألفاظه وجمله، ونشره دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، 1994م.

الأبواب التي كانت من حظي للتحقيق تقع بين مجلدين من المخطوط ألا وهي مجلد 13 ومجلد 14، لذا أضطر أن أبدأ الترتيم من جديد، عندما أبدأ من مجلد 14. وإن تسلسل اللوحات عندي تبدأ: 285/ب - وتنتهي: 310/أ = 25 لوحة من مجلد 13.
2/أ - وتنتهي: 18/ب = 16 لوحة من مجلد 14.

وبهذا يكون مجموع اللوحات: 41.

مجموع عدد الأبواب حسب تحقيق البُغا: 25 أبواباً.

مجموع عدد الأحاديث حسب تحقيق البُغا: 32 حديثاً.

تبدأ ترقيم أحاديث الأبواب التي أحقق بـ 2854 وتنتهي بـ 2877 حسب تحقيق البُغا.

2. كتابة متن الحديث بين علامتي تنصيص، وهو الذي كتبه الشيخ يوسف أفندي زاده باللون الأحمر.

3. كتابة متن صحيح البخاري بلون غامق لتمييزه مع ضبط الشكل والحركات زيادة على متن المؤلف، والشرح بخط عادي.

4. نسخ النص على وفق قواعد الإملاء الحديثة مع مراعاة علامات الترقيم واستعمالها خدمة

للنص.

5. عزو الآيات القرآنية وكتابتها بخط مصحف المدينة ووضعها بين قوسين مزهرين، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهوامش مع الإشارة إلى أماكنها في القرآن الكريم.
6. بيان أقوال العلماء وحكمهم على الأحاديث التي ساقها الشارح من خارج الصحيحين.
7. بيان الألفاظ الغريبة التي وردت في المتون والمصطلحات الحديثية التي استعملها الشارح بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ومصطلح الحديث.
8. تخريج أحاديث الشرح النبوية من كتب التخريج.
9. توثيق النقول التي نقلها المؤلف من مصادرها المطبوعة المتوفرة.
10. التعريف بالأعلام المذكورة في نص الكتاب.

الدراسات السابقة:

- سبق أن حقق بعض الطلبة بعض كتاب نجاح القاري في رسائل ماجستير منها:
1. تحقيق «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف أفندي زاده (ت 1167هـ)، من بداية: (باب فضل الطليعة إلى نهاية باب حمل متاع صاحبه في السفر) رسالة ماجستير للطالب خلدون عارفي، بإشراف الدكتور، أ. د. عادل أبو شعر، في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، سنة 2021 م.
 2. تحقيق «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف أفندي زاده (ت 1167 هـ)، من بداية: (كتاب الجهاد إلى باب مسح الغبار في سبيل الله) رسالة ماجستير للطالب عيسى عبد الرسول، بإشراف الدكتور، أ. د. عادل أبو شعر، في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، سنة 2021 م.
 3. تحقيق (باب العمرة من كتاب نجاح القاري في شرح صحيح البخاري) للشيخ عبد الله يوسف زاده أفندي - رحمه الله -، رسالة ماجستير للطالب: صباح الدين قورتاران، في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، سنة 2018 م، بإشراف الدكتور: محمد عدنان درويش.
 4. تحقيق (كتاب الشركات من نجاح القاري شرح صحيح البخاري ليوسف أفندي زاده رحمه الله) رسالة ماجستير للطالب: محمد إبراهيم قطان، بإشراف الدكتور: حسن أبو غدة - رحمه الله، في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، سنة 2018 م.

5. تحقيق (كتاب البيوع من نجاح القاري شرح صحيح البخاري) ليوسف أفندي زاده (ت 1167هـ) وهي رسالة ماجستير، للطالبة: رحاب محمد السعيد بدوي علي، في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، سنة: 2017 م، بإشراف الدكتور: محمد عدنان درويش.
6. نجاح القاري شرح صحيح البخاري ليوسف أفندي زاده (ت 1167 هـ) من (باب القضاء في قليل من المال إلى نهاية كتاب التمني) _ (دراسة وتحقيق) وهي رسالة ماجستير، للطالبة: بلندا أحمد زيارة، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة تكريت، سنة 2016 م، بإشراف الدكتور: محمد إبراهيم خليل.
7. نجاح القاري شرح صحيح البخاري ليوسف أفندي زاده (ت 1167 هـ) من أول (كتاب السلم إلى نهاية كتاب المساقاة) _ (دراسة وتحقيق) وهي رسالة ماجستير، للطالب/ خالد رجب يوسف مخلوف، في كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، سنة 2016 م، بإشراف الدكتور: أ.د/عبد المجيد محمود.
8. نجاح القاري شرح صحيح البخاري ليوسف أفندي زاده (ت 1167 هـ) من (كتاب الطب إلى كتاب اللباس، باب لبس القميص) _ (دراسة وتحقيق) وهي رسالة ماجستير، للطالبة/ حميدة حسن بصري، في كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، سنة 2016 م، بإشراف الدكتورة: أ.د/ مريم هندي.
9. دراسة مولود، شوان زاهر: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف أفندي زاده (ت 1167 هـ)، دراسة وتحقيق من أول كتاب (الشروط) إلى نهاية كتاب (الوصايا)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة 2015 م، غير منشورة.
10. دراسة يوسف، محمد طاهر رسول: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف أفندي زاده (ت 1167 هـ)، دراسة وتحقيق من باب: (أبواب الكسوف) إلى آخر باب: (حكم الإشارة الواقعة في الصلاة). جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة 2015 م، غير منشورة.
11. دراسة الهميني، جودت أنور مجيد: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف أفندي زاده (ت 1167 هـ)، دراسة وتحقيق من باب: (أبواب الكسوف) إلى نهاية (كتاب تيمم)،

رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة 2015م، غير منشورة.

12. دراسة علي، زيدان مراد خان جميل: «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف أفندي زاده (ت 1167 هـ)، دراسة وتحقيق من أول: (كتاب الاستقراض) إلى نهاية (كتاب المكاتب)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة 2015م، غير منشورة.

تأتي دراستي العلمية هذه استكمالاً للرسائل العلمية التي قامت بتحقيق هذا السِّفر الجليل، وخاصّة أنّ بعضها قد حُقِّق في جامعتنا (صباح الدين زعيم)، وتختلف دراستي عنها في أنه لا صلة بين الأجزاء المحققة من الكتاب الذي قاموا بتحقيقها الطلبة من قبل، وبين الجزء الذي سأحققه حسب المنهج العلمي المتَّبَع لمثل هذا النوع من التحقيق حيث ذكرت في إجراءات الدراسة تحت منهج الدراسة كيفية منهجي في تحقيق (باب حكم الجاسوس إلى باب إذا نزل العدو على حكم رجل) من (كتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري).

وأخيراً ظهر على الشابكة أنه تم تنضيد الكتاب من نسخة داماد¹ ثم المقابلة على نسخة المصنف في ثلاثين مجلد بخط يده محفوظة بمكتبة الفاتح باسطنبول، من قبل دار الكمال المتحدة بإشراف دار عطاءات العلم وتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية في عام 2019، قام بأعمال التنضيد والمقابلة ثلّة من أهل العلم. جزاهم الله خيراً على جهودهم في تقويم النص وإظهاره بأقرب حلة للكمال وقدمت للطلاب والباحثين، ولكن عملهم يتركز على إخراج نص المؤلف من النسخة التي بخطه ومقابلتها على نسخة أخرى، ألا وهي نسخة داماد إبراهيم باشا، المشهور بـ «النسخة البغدادية»، ثم نسخة الفاتح وهذا طبعاً ليس منهجاً مُتبعاً في الرسائل العلمية لتحقيق المخطوطات. ولذا ما زال هذا الكتاب القيم نجاح القاري شرح صحيح البخاري ينتظر مئات الطلاب لفتح كنوزه وتحقيقه تحقيقاً علمياً.

(1) إشارة إلى نسخة الإمام رضي الدين الصغاني من (صحيح البخاري) المشهورين بين المحدثين بـ «النسخة البغدادية» التي تُحفظ الآن في مكتبة داماد إبراهيم باشا بتركيا. وهي تقع في أربع مجلدات من أصل أربعة. داماد (بالفارسية: داماد)، (بالتركية: Damat)، هو لقب فارسي وتركي بمعنى «الصهر». رابط: http://downloadislamic-books.blogspot.com/2020/05/pdf_14.html [07.06.2022].

بعد أن أنهيتُ التحقيق في أبوابي وجد أحد الإخوة زملاء في السوق موسوعة باسم نجاح القاري لصحيح البخاري التي طُبعت في بيروت من قِبَل دار الكتب العلمية في عام 2021، بإشراف عبد الحفيظ محمد علي بيضون مع مجموعة من المحققين والمراجعين. والموسوعة طُبعت بواحد وثلاثين جزءاً بشكلها الأنيق وخطها المقروء. وبحثت في الشابكة عن هذه الموسوعة حتى أرى ما فيها ووجدت أن عملهم لا يختلف كثيراً بما فعلته دار الكمال المتحدة بإشراف دار عطاءات العلم غير أنهم طبعوا هذه الموسوعة ورقياً ولم يبق الإلكتروني فحسب. وهذا طبعاً ليس منهجاً مُتبعاً في الرسائل العلمية لتحقيق المخطوطات. ولكن عندما رجعت إلى الجزء الذي فيه باب الجاسوس إلى آخره فلم أجد في الشابكة القسم الذي حَقَّقْتُهُ في دراستي وذهبتُ إلى محلات الكتب وصورتُ أبوابي.

بعد أن رجعتُ إلى البيت بدأتُ أن أقابل الأبواب في القسم الذي حَقَّقْتُهُ. فإذا فيه أخطاء، وحذف الكلمات، وتبديل الكلمات من لفظ المؤلف يوسف زاده رحمه الله على سبيل المثال:

في الجزء السادس عشر من الموسوعة، في باب الجاسوس:

والجاسوس على وزن فاعول في التجسس... كما في ص: 844.

أما نسخة المؤلف: والجاسوس على وزن فاعول من التجسس... كما في ص: 47. من تحقيقي.

في نسخة هذه الموسوعة المطبوعة: أي طائلي لكم في إسرار المودة....

نسخة المؤلف: أي طائل لكم في إسرار المودة...

في نسخة هذه الموسوعة المطبوعة: وقيل: ﴿أَعْلَمُ﴾ مضارع، والباء فريدة... كما في ص: 845.

نسخة المؤلف: وقيل: ﴿أَعْلَمُ﴾ مضارع، والباء مزيدة، كما في ص: 47.

نسخة هذه الموسوعة المطبوعة: إلا أن يظاها على الإسلام فيقتلا... كما في ص: 852.

نسخة المؤلف: إلا أن يظاها على الإسلام فيقتلان... كما في ص: 59

كذلك الحذف والزيادة: كما في ص: 61 و 63 المقابل في ص: 854.

ونظرًا لضيق الوقت أكتفي بهذا القدر من المقابلة وسمعتُ من إخواني الزملاء أن الأخطاء ستكرر في الأجزاء الأخرى أيضًا. ولذلك أُنَبِّهُ إخواني الباحثين والقراء أن ينتبهوا إلى هذه المسائل حين يستفيدون من هذه الموسوعة.

خطة الدراسة:

تتكون من فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه، وبصاحب الشرح: الشيخ يوسف أفندي زاده، وكتابه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده، ورحلاته، وطلبه للعلم ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وأقوال العلماء فيه.

المطلب الثالث: التعريف بكتابه: (صحيح البخاري) ومختصرات هذا الكتاب، وشروحه وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: التعريفُ بصاحب الشرح المحدث المعروف بيوسف أفندي زاده، ويشمل اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونشأته، وتعليمه وحياته العلمية والفكرية، وعقيدته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وأخلاقه وثناء العلماء عليه ووفاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريفُ بصاحب الشرح المحدث المعروف بيوسف أفندي زاده، ويشمل اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونشأته، وتعليمه وحياته العلمية والفكرية، وعقيدته.

المطلب الثاني: وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وأخلاقه وثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثالث: التعريف بمخطوط (نجاح القاري شرح صحيح البخاري).

ويشمل التعريف بكتابه ومدة التأليف، ومنهجه في التأليف، ومصادره، ووصف النسخ المخطوطة للكتاب، ونماذج مصورة من المخطوطات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريفُ بكتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري ومدة التأليف، ومنهجه في التأليف، ومصادره.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة للكتاب، ونماذج مصورة من المخطوطات.

الفصل الثاني: التحقيق:

سأتبع فيه الإجراءات المتبعة في تحقيق المخطوطات كما جاء في إجراءات الدراسة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات



1. الفصل الأول

التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه، وبصاحب الشرح: الشيخ

يوسف أفندي زاده، وكتابه

وفيه ثلاثة مباحث:

1.1.1. المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه.

وفيه ثلاثة مطالب:

1.1.1.1. المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده، ورحلاته، وطلبه للعلم ووفاته.

أ) اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته:

هو أمير المؤمنين في الحديث، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِذَبَه⁽²⁾ البخاري، الجعفي، صاحب أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وهو أول من وضع في الإسلام كتابًا على هذا النحو.

والبخاري، نسبة إلى مدينة بخارى⁽³⁾، الواقعة في بلاد ما وراء النهر، وتقع الآن في الجزء الغربي من جمهورية "أوزبكستان"⁽⁴⁾.

وأما والده إسماعيل، فكان من المشتغلين بالحديث، وهو من تلاميذ الإمام مالك، روى عن حماد بن زيد وابن معاوية وغيرهم، ولقي عبد الله بن المبارك، وقد ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) في الطبقة الرابعة: "إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو الحسن، يروي عن مالك وحماد بن زيد، روى عنه العراقيون"⁽⁵⁾.

(2) بباء موحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم ذال، ثم باء موحدة، ثم هاء، اسم أعجمي، معناه بالعربية: الزراع. علي بن هبة الله ابن ماکولا، الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م)، 258/1.

(3) بخارى: من الحواضر الإسلامية العريقة، فتحت عام (54هـ)، في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وتقع الآن في غربي جمهورية أوزبكستان، على مجرى نهر زرفشان، وهي من أكبر مدن أوزبكستان وأجملها، ويوجد في بخارى إلى الآن أكثر من (140) أثرًا إسلاميًا. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2. (بيروت: دار صادر، 1995م)، (353/1)، وعبد العزيز العويد، علماء الحديث، ط1. (آفاق للنشر، 2018م)، ص: 110.

(4) السمعاني، الأنساب، 107/2.

(5) محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: محمد عبد المعين خان، ط1. (الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1973م)، 98/8.

ولد الإمام البخاري في يوم الجمعة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال، عام (194هـ)، في مدينة بخارى، وكان ذلك في أواخر عهد الأمين العباسي.

نشأته ورحلاته العلمية:

نشأ البخاري في حجر أمه، حيث مات أبوه وهو صغير، وقد بدأ البخاري مسيرته العلمية وهو صغير، فاشتغل بحفظ الحديث وعمره عشر سنين أو أقل، وظهر نبوغه منذ حداثة سنّه، حفظ البخاري كتب ابن المبارك ووكيع، وعرف كلام هؤلاء وهو ابن ست عشرة سنة، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة، فأقام بها في طلب الحديث، وبدأ بالتصنيف وعمره ثمان عشرة سنة، حكى عنه أبو جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق، أنه قال: لما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقوابيلهم، وصنفت كتاب "التاريخ" إذ ذاك عند قبر الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب⁽⁶⁾.

رحلاته العلمية:

رحل البخاري في طلب العلم إلى بلدان مختلفة، فكانت مكة هي أول رحلاته في طلب العلم، وكان ذلك حوالي سنة (210هـ)، حيث خرج مع أمه وأخيه، فلما حجّوا، رجع أخوه بأمه، وبقي البخاري في مكة لطلب الحديث، ثمّ رحل إلى المدينة، والشام، ومصر، ونيسابور⁽⁷⁾، والجزيرة، والبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط⁽⁸⁾، وبلخ، وغيرها. قال البخاري: دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز

(6) عبد الرحمن السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص: 252، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (7/2)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 440/24.

(7) نيسابور: وتسمى اليوم نيشابور، مدينة في مقاطعة خراسان شمالي شرق إيران، قرب العاصمة الإقليمية (مشهد)، كانت عاصمة لمقاطعة خراسان قديماً، وتعد من أشهر مراكز الثقافة والتجارة في العصر العباسي، زاخرة بالعلم والعلماء، وهي بلد الإمام مسلم بن الحجاج، والإمام محمد بن يحيى الذهلي وغيرهما، ثم دمرها الزلزال عام (540هـ). الحموي، معجم البلدان، (331/5)، والعيود، علماء الحديث، (ص: 117).

(8) واسط: سميت بذلك؛ لأنها وسط بين الكوفة والبصرة، بناها الحجاج بن يوسف عامل عبد الملك بن مروان، سنة (73هـ)، وهي مدينة يحيط بجدها الغربي البادية، وهي خصبة كثيرة الشجر والنخيل والزروع، تبعد عن بغداد (179) كم جنوباً. إبراهيم بن محمد الإصطخري، المسالك والممالك، ط.د. (بيروت: دار صادر، 2004م)، (النص/58)، والعيود، علماء الحديث، ص: 45.

سنة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع المحدثين⁽⁹⁾، وسكن البصرة خمس سنوات معه كتبه؛ يؤلف ويحج كل سنة.

وفاته:

توجه البخاري بعد أن أخرج من بخارى إلى خرتنك⁽¹⁰⁾ لقرابة كانت له فيها ونزل عندهم⁽¹¹⁾، وأقام بها أياماً فمرض، وفي أثناء ذلك أرسل له أهل سمرقند يطلبون منه القدوم إليهم، وكانت سمرقند مدينة عظيمة تتسع لعلم البخاري وتستوعب عطاءه، فأجاب لذلك وعزم على التوجه إلى سمرقند لاستئناف مسيرة عطاءه العلمي، وتهيأ للركوب والمسير، فلبس خفيه وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة وقد أخذ رفقته بعضديه يساعده على السير، قال لهم: أرسلوني فقد ضعفت، فأجلسوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى. وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة (256هـ)، بعد أن عاش اثنتين وستين عامًا، ودفن يوم عيد الفطر بعد صلاة الظهر، رحمه الله رحمة واسعة⁽¹²⁾.

(9) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، د/ط. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ-1959م)، 478/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 87/10.

(10) خرتنك: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي، وهو الذي نزل عليه البخاري ومات في داره، حكى عن البخاري حكايات. وتعرف اليوم بقرية خواجه صاحب، وتبعد عن سمرقند شمالاً (27) كم. انظر: الحموي، معجم البلدان، (356/2)، والعيود، علماء الحديث، ص: 115.

(11) الذهبي، تاريخ الإسلام، 162/6.

(12) ابن عدي، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري، ص: 64، وأحمد بن علي ابن حجر، هدي الساري، د/ط. (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص: 493.

1.1.2. المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وأقوال العلماء فيه:

شيوخه:

الروايات التي وصلت إلينا تدل على أن عدد المشايخ الذين أخذ البخاري عنهم يتجاوز الألف، وفي هذا قال ورفاهه محمد بن أبي حاتم: سمعته -أي البخاري- يقول: دخلت بلخ⁽¹³⁾ فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثاً، فأملت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن شيوخ البخاري ينحصرون في خمس طبقات.

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين، مثل مكّي بن إبراهيم.

الطبقة الثانية: من كان في عصر المذكورين آنفاً؛ لكن لم يسمع من ثقات التابعين، كأدم بن أبي إياس.

الطبقة الثالثة: الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه.

الطبقة الرابعة: رفاقه في الطلب ومن سمع مثله قليلاً، كمحمد بن يحيى الذهلي، وعبد بن حميد وأمثالهما. وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم من عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، كعبد الله بن حماد الأملي⁽¹⁴⁾.

تلاميذه:

روى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحرّبي، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد جَزْرَة، ومحمد بن يوسف

(13) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، ومن أجل مدنها، وتقع حالياً في شمالي أفغانستان، وعاصمتها مزار شريف، تبعد محافظة بلخ (425 كم) عن العاصمة كابول، افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وينسب إليها خلق كثير، منهم: أبو عبد الله البلخي ثم البيكندي، والحسن بن شجاع بن رجاء أبو علي البلخي الحافظ، وابن سينا الطبيب والفيلسوف المشهور، ومولانا جلال الدين محمد البلخي الرومي. الحموي، معجم البلدان، 479/1، وموقع رئاسة الجمهورية الأفغانية على النت: (<https://president.gov.af/fa>).

(14) ابن حجر، النكت على صحيح البخاري، 90/1-91، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 81-82.

الفربري⁽¹⁵⁾ راوي الصحيح، وغيرهم. وروى عن محمد بن يوسف الفربري أنه كان يقول: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري⁽¹⁶⁾.

مصنفاته:

صنف الإمام البخاري أكثر من عشرين مصنفًا⁽¹⁷⁾، في العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، والتزكية.

بدأ بتصنيف الكتب في وقت مبكر، بحيث صنف أول كتبه في الثامنة عشرة من عمره.

ومن أشهر مؤلفات البخاري:

- 1- صحيح البخاري: هو أشهر كتب البخاري، بل هو أشهر كتب الحديث النبوي قطعًا.
- 2- التاريخ الكبير: وهو كتاب كبير في التراجم، رتب فيه أسماء رواة الحديث على حروف المعجم.
- 3- التاريخ الأوسط.
- 4- التاريخ الصغير: (مفقود)، وهو تاريخ مختصر للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن جاء بعدهم من الرواة إلى سنة (256هـ/870م).
- 5- الأدب المفرد.
- 6- الجامع الكبير.
- 7- المسند الكبير.
- 8- التفسير الكبير.
- 9- وغيرها.

(15) فربر: هي مدينة بين جيحون وبخارى، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ، وكان يعرف برباط طاهر بن علي، وقد خرج منها جماعة من العلماء والرواة، منهم محمد بن يوسف الفربري راوي الصحيح عن البخاري. الحموي، معجم البلدان، 245/4.

(16) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 82/10، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 10/2، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 443/24، ومحمد بن محمد ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، د/ت، 274/1.

(17) ابن حجر، فتح الباري، 491/1-492، والنكت على صحيح البخاري، 98/1، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 43/1.

منزلته بين العلماء وأقوالهم فيه:

لقد اصطفى الله تعالى الإمام البخاري وسخره لخدمة دينه، وحفظ سنّة نبّيه، ورفع ذكره في أنحاء الأرض المتباعدة، وأحقاب الزمن المتتابة، ووضع له المحبة والقبول في قلوب المؤمنين سلفاً وخلفاً.

وأنه نال نصيباً مباركاً من دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ إذ قال: "نصّر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه"⁽¹⁸⁾، فقد تطلب الحديث فسمعه، ثم تحرى صحيحه فبلّغه أتم البلاغ، فأحيا الله ذكره، واستنطق الألسنة بالدعاء له والثناء عليه، فلا تغيب شمس يوم إلا وقارئ في شرق الأرض وغربها يقول: قال الإمام البخاري في صحيحه.

فوجد ثناء العلماء عليه مستفيضاً من شيوخه، ومن أقرانه، ومن الذين جاءوا بعده جيلاً إثر جيل.

قال إمام أهل السنة، الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل"⁽¹⁹⁾.

وقال له الإمام مسلم: "لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك"⁽²⁰⁾.

وقال الترمذي: "لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري"⁽²¹⁾.

وقال علي بن حجر: "أخرجت خراسان ثلاثة: أبو زرعة، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد عندي أبصرهم، وأعلمهم وأفقههم"⁽²²⁾.

(18) محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2012م)، رقم، (66).

(19) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 277/1، وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، 51/9، وابن حجر، فتح الباري، 482/1، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 456/24.

(20) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 28/2، وإسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد المحسن التركي، ط1. (الرياض: دار هجر، 1997م)، 531/14، وابن حجر، فتح الباري، 488/1.

(21) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 70/1، وابن حجر، فتح الباري، 485/1.

(22) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 94/10، وابن حجر، فتح الباري، 484/1، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 28/2.

وقال ابن خزيمة: "ما تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل" (23).
 وقال قتيبة بن سعيد الثقفي: "لو كان البخاري في الصحابة لكان آية" (24).
 وقال أحمد عبد السلام: "ذكرنا قول البخاري لعلي بن المديني - يعني: ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي بن المديني - فقال علي: دعوا هذا؛ فإن محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه" (25). قال أبو إسحاق: "من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه، فلينظر إلى محمد بن إسماعيل، وأجلسه على حجره" (26).
 وقال الذهبي: "كان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة" (27). وقال السبكي: "هو إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، المعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، وحافظ نظام الدين، صاحب الجامع الصحيح، وذيل الفضل المستميع" (28).
 وقال الحافظ ابن حجر: "محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث" (29).

**1.1.3. المطلب الثالث: التعريف بكتابه: (صحيح البخاري) ومختصرات هذا الكتاب،
 وشروحه وعناية العلماء به.**

اسم الكتاب ودلالته:

قد سمي البخاري رحمه الله كتابه هذا بـ "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

(23) أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،

1323هـ)، 37/1، وابن كثير، البداية والنهاية، 531/14، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 52/9.

(24) ابن حجر، النكت على صحيح البخاري، 94/1، وابن حجر، فتح الباري، 482/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 99/10.

(25) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 93/10.

(26) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 92/10، وابن حجر، فتح الباري، 484/1، وابن حجر، النكت على صحيح البخاري، 95/1.

(27) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 104/2.

(28) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 212/2.

(29) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط1. (سوريا: دار الرشد، 1986م)، ص468.

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"⁽³⁰⁾، كما حقق ذلك العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في كتابه "تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي"⁽³¹⁾، وهو اسم واصف لمضمون الكتاب، وشرط مؤلفه فيه، ولكون الاسم طويلاً قد وقع الاختصار والتقديم والتأخير فيه من علماء كبار، كابن حجر، وهو من أعلم الناس بصحيح البخاري؛ حيث سماه: "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"⁽³²⁾، فقدم لفظة (الصحيح) على (المسند)، وحذف كلمة (المختصر)، وقد وقع لغيره نحو ذلك. وقد صنف البخاري هذا الكتاب على أبواب الفقه، وأبدع في الصناعة الحديثية، وترجمة الأبواب، وغير ذلك مما يدل على قدرته العلمية، وتعمقه في الحديث والفقه معاً. ولذا أخذت صحيح البخاري مكانة عالية في مكتبة المسلمين بعد القرآن الكريم؛ وأقبل الناس على دراسته وحفظه، كما اشتغل كثير من الأئمة بشرحه وبيان ما تضمنه من علوم وفوائد على مر العصور. ويحتوي صحيح البخاري على: (7275) حديث⁽³³⁾ من الأحاديث المسندة، وذلك بالمكرر، وبحذف المكرر نحو: (4000).

أسباب تصنيفه ومنهجية تأليفه:

فإن الكتب التي ألفت قبله يدخل في أحاديثها الصحيح والحسن، والكثير منها يدخله الضعيف، فلعل هذا أشعره بأهمية جمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب في صحته أحد؛ ولكن الشرارة التي أوقدت هذه الشعلة في ذهنه، هي ما ذكره البخاري رحمه الله، حيث قال: "كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله

(30) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، 1986م)، ص26، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، 73/1.

(31) عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، ط1، (بيروت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م)، ص:9.

(32) ابن حجر، هدي الساري، ص:10.

(33) لفظة (حديث)، بالجر؛ اعتباراً بقراءة الرقم من اليمين، فتكون تمييزاً للألف، والمقرر أن تمييزه ومضاعفاته يكون مجروراً.

عليه وسلم! قال: فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح⁽³⁴⁾. وقد كان لإبراهيم الحربي سبق طرح الفكرة، وقد ألقاها في جمع، وسمعتها منه كثيرون كانوا عنده، ولكن لم تعمل في أذهانهم عملها، أما البخاري فكان عقله الأرض الطيبة التي تلقت هذه البذرة، فاهتزت وربت، وأنبتت من كل زوج بهيج، وأثمرت هذه الفاكهة اللذيذة العطرة.

شرط البخاري في صحيحه:

للحديث الصحيح شرائطه التي يمكن إجمالها في ثلاث أمور:
أولاً: ثقة رواه.

ثانياً: اتصال سنده.

ثالثاً: سلامته من العلة والشذوذ والنعارة سنداً وامتناً⁽³⁵⁾.

وهذه الشروط محل اتفاق بين أهل الحديث؛ ولكن الخلاف يقع بينهم في تطبيقها، فمن الرواة من يعتبره بعض النقاد ثقة، ومنهم من يخفض رتبته عن ذلك. وشرط الإمام البخاري في الحديث الصحيح هو شرط أهل الحديث كافة؛ ولكنه تميز بتحقيق هذه الشروط، والتثبت من استيفائها، ولذا فاق في ذلك كل من حاول إفراد الصحيح وجمعه. فقد جمع الصحيح من بعده كل من: الإمام مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) في صحيحه⁽³⁶⁾، وابن خزيمة (ت: 311هـ) في صحيحه⁽³⁷⁾، وابن حبان (ت: 354هـ) في صحيحه⁽³⁸⁾.

(34) ابن حجر، فتح الباري، 7/1، وابن عساكر، تاريخ دمشق، 72/52، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، 74/1، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 49/9.

(35) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، د/ط. (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د/ت)، ص: 20، ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 11-12.

(36) واسم صحيح مسلم كاملاً هو: (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). أبو غدة، تحقيق اسم الصحيحين، ص: 33.

(37) واسم صحيح ابن خزيمة، هو: (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم). مقدمة ابن خزيمة لصحيحه، بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، د/ط. (بيروت: المكتب الإسلامي، د/ت)، 20/1.

(38) واسم صحيح ابن حبان، هو: (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع). انظر: محمد بن عمر ابن رشيد السبتي، السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراحي، ط1.

والحاكم (ت:405هـ) في مستدرکه⁽³⁹⁾، والضياء (ت:643هـ) في مختارته. وكل هؤلاء اشتروا الصحة فيما جمعوه، ولكن لم يتحقق ذلك لأيٍّ منهم كما تحقق للإمام البخاري، فلم يُنتقد عليه في كتابه إلا أحاديث معدودة هي محل نظر واجتهاد، بينما أنتقد على غيره كثيرٌ مما حكم بصحته.

ميزات صحيح البخاري:

إن المكانة العالية لصحيح البخاري لم ينلها محاباة أو مصادفة، ولكن نالها بعد تمحيص ونظر ثاقب من العلماء المحققين المدققين بعده، والذين كانوا أشحّة بالثناء على من لا يستحقه، فإذا أثنوا قاسوا بمثل ميزان الذهب نقدًا وتدقيقًا؛ لكنهم قد خضعوا لميزات عظيمة في هذا الكتاب أوجبت له هذه الرفعة والمكانة التي لم يبلغها غيره، ولم يلحقه إليها سواه، ومن هذه الميزات:

أولاً: أن كتاب البخاري هو أول كتاب أُلف في الصحيح، والعادة الجارية أن الأول في بابه يكون فيه النقص والقصور الذي يستتم فيما يلحقه بعد ذلك من أعمال، إلا كتاب البخاري، فإنه الأول تأليفاً، وبقي الأول مكانةً، وتناصر عنه كلُّ ما أُلّف بعده، وهذه من عجائبه.

ثانياً: النقاء الذي تميز به كتاب البخاري، بحيث يعرف كل من مارس قراءة الصحيح أن هذا النقاء يتغير عليه بمجرد أنه يغادر صحيح البخاري إلى غيره من كتب السنة، وذلك لشدة تحريه، وفائق تنقيته لما يورد فيه، ولذا فإن الأحاديث المنتقدة على البخاري أقل من غيره بكثير، ورجح المحققون من بعد أن الحق في أكثرها مع البخاري، وليس مع من خالفه وانتقده.

ثالثاً: ما تميز به البخاري من فقهٍ دقيق، وغوصٍ عميقٍ على معاني الأحاديث وفقهها، فكتابه ليس جمعاً للأحاديث فقط؛ ولكنه مع ذلك تَفَقُّهُ في معانيها، واستنباطٌ لدقيق فقهها، وفي تراجمه من ذلك ما يشهد لشفوف نظره وثاقب بصيرته، وقلماً يوجد ذلك في أهل الحديث

(المدينة المنورة: مكتبة الغرباء، 1417هـ)، ص:154، وإبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية،

تحقيق: ماهر الفحل، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 2007م)، 31/1.

(39) واسم مستدرک الحاكم، هو: (المستدرک على الصحيحين). انظر: ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، ص:22.

المتجهين إلى الرواية والجمع، كما قال الإمام أحمد: "ما أقل الفقه في أهل الحديث"⁽⁴⁰⁾، وقد كان الإمام البخاري من هذا الأقل.

عدد أحاديث البخاري:

ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري إحصائيةً لأحاديث الصحيح، قال عنها: "هذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحريراً بالغاً فتح الله به، لا أعلم من تقدمني إليه"⁽⁴¹⁾. ثم ذكر عدد أحاديثه فكانت:

الأحاديث المرفوعة بمكرراتها: (7397)⁽⁴²⁾.

الأحاديث المرفوعة بدون تكرار: (2602)، ثم عاد في الفتح فحرر العدد وانتهى في آخر أبواب الكتاب إلى أنها: (2354)⁽⁴³⁾، والظاهر أن هذا التحرير من الحافظ في آخر الفتح هو ما انتهى إليه واستقر عليه؛ إذ هو بعد انتهائه من الشرح واستيفائه، وتقصي أحاديث كل كتاب وكل باب⁽⁴⁴⁾.

المعلقات المرفوعة بمكرراتها: (1341).

المعلقات المرفوعة بدون تكرار: (159).

الآثار الموقوفة على الصحابة فمن دونهم: (1608).

عناية العلماء بـ"صحيح البخاري":

اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بـ"صحيح البخاري" عنايةً بالغةً؛ بتصنيف الشروح له، وتخريج

(40) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 329/1، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المقصد الأرشد، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1990م)، 537/2.

(41) ابن حجر، هدي الساري، ص: 468.

(42) وقد تعقب في ذلك: د. خلدون الأحذب في كتابه: الإمام البخاري وجامعه الصحيح، ط3، (دمشق: دار الكمال المتحدة، دون تاريخ)، ص: 202، فذكر أنه أحصاها بدقة بالغة فبلغت: (7208)، أي بنقصان: (189) حديث.

(43) ابن حجر، فتح الباري، 543/13.

(44) خلدون الأحذب، البخاري وجامعه الصحيح، ص: 4.

أحاديثه المسندة، وكتابة المستخرجات والمستدركات عليه، فلا يكاد يخلو عصر من كتب تؤلّف عن صحيح البخاري شرحًا أو تعليقًا أو دراسة عنه، بحيث بلغت الكتب التي أحصاها المحقق "محمد عصام عرار الحسيني" عن أعمال العلماء على صحيح البخاري (375) كتاب⁽⁴⁵⁾، هذا ما وقف عليه هو، ولا أحسب إلا أن هناك كثيرًا غيرها لا زال مفقودًا أو مجهولًا.

1.2. المبحث الثاني: التعريفُ بصاحب الشرح المحدث المعروف بيوسف أفندي زاده.

ويشمل اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونشأته، وتعليمه وحياته العلمية والفكرية، وعقيدته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وأخلاقه وثناء العلماء عليه ووفاته.

1.2.1. المطلب الأول: التعريف بصاحب الشرح المحدث المعروف بيوسف أفندي زاده

رحمه الله.

اسمه ولقبه وميلاده

هو الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنان الحلبي الرومي الإسلامبولي الحنفي، المعروف بـ: يوسف أفندي زاده⁽⁴⁶⁾، ويوسف زاده، وعبد الله حلبي⁽⁴⁷⁾، وكذلك بالأماسي، عالم بالتفسير والقراءات والحديث⁽⁴⁸⁾، وشيخ القراء في دار الخلافة العثمانية. لقب بعدة ألقاب مثل: "شيخ القراء"، و"رئيس القراء"، و"تاج المفسرين"، و"شيخ المحدثين"،

(45) محمد عصام عرار الحسيني، إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، ط1. (دمشق: مكتبة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1407هـ-1987م).

(46) اشتهر بـ: "يوسف أفندي زاده"؛ لأنه كان يعتمد في مؤلفاته، قال في مقدمة "نجاح القاري لشرح صحيح البخاري": "فيقول العبد الفقير إلى عناية ربه القدير، أبو محمد، عبد الله بن محمد، المدعو بيوسف أفندي زاده". مقدمة المجلد الأول من مخطوط "نجاح القاري لشرح صحيح البخاري".

(47) قيل: "الحلبي"؛ لأنه كان يكتب أشعاره بهذا الاسم. محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفلري، (تركيا: ميرال للنشر، 1975م)، 471/1.

(48) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د/ط. (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، 1957م)، (145/6)، وخير الدين الزركلي، الأعلام، ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 129/4، وإلياس بن أحمد البرماوي الساعاتي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط1. (الرياض: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م)، 210/2.

و"عمدة المحدثين" (49).

اختلفت المصادر في سنة ميلاده ومكانه، فرجح معظمها أنه ولد في سنة (1085هـ/1674م)، في مدينة أماسيا الواقعة في منطقة البحر الأسود، شمال تركيا اليوم⁽⁵⁰⁾.

نشأته ومسيرته العلمية:

نشأ يوسف أفندي زاده في عائلة علمية، فأبوه محمد بن يوسف كان عالماً بالتفسير والقراءات، وجدّه يوسف بن عبد الرحمن كان رئيس مشايخ القراء في زمانه⁽⁵¹⁾، ولا شك أن هذه البيئة كانت لها تأثيراتها العميقة في مسيرة الشيخ، وفي تكوين شخصيته العلمية. تلقى القراءات العشر والتجويد وعلوم القرآن والتفسير والحديث، من المشتهرين بالقراءة والإقراء في الديار التركية العثمانية، وله جهد كبير في نشر العلوم الشرعية في الدولة العثمانية وخاصة علم القراءات وعلوم القرآن، وأثرى مكتبة القرآن والقراءات بكتاباته ومؤلفاته⁽⁵²⁾. وكان للشيخ يوسف أفندي زاده، منزلة عند عامة الناس وخاصتهم، ويعتبر من العلماء الذين اشتهروا في حياتهم، حتى إن السلاطين والوزراء كانوا يحترمونه ويعرفون قدر علمه، ومن هنا اتصل بالسلطان أحمد والسلطان محمود العثمانيين، فعرفا قدره وأكرماه، وعينه السلطان محمود مدرساً بدار الكتب التي بناها داخل قصره بالأستانة، ودرّس فيه شرح صحيح البخاري، وعمل بالتدقيق والتأليف، فاستمر إلى أن توفي فيها⁽⁵³⁾.

(49) عبيد زاده حسين حسام الدين، تاريخ أماسيا، دار سعادات، 1327هـ، 221/1.

(50) عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3. (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ-1988م)، 325/1، ووليد بن أحمد الحسين الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، ط1. (بريطانيا: مجلة الحكمة، 2003م)، 1410/2-1411.

(51) عمر يوسف عبد الغني حمدان، "أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن"، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، ع6 (1429هـ): 310.

(52) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، 210/2-211.

(53) نويهض، معجم المفسرين، 325/1، والزركلي، الأعلام، 130/4، محمد خليل أفندي المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، 1408هـ - 1988م)، 88/3.

وكان يوسف أفندي زاده يتقن ثلاث لغات وهي: العربية، والفارسية، والتركية، وله نظم في هذه اللغات⁽⁵⁴⁾.

منهجيته العلمية:

منهجية الشيخ رحمه الله في تعليم العلم وتعلمه كانت قائمة على التدقيق والتمحيص، وكان يهتم كثيراً بالرجوع إلى مصادر الكتب، ولم يكن يكتفي بالنقل المجرد عنها، بل كانت له طريقته المستقلة في التحريات⁽⁵⁵⁾.

ومما يدل على ذلك، قول العلامة الضبَّاع⁽⁵⁶⁾ في إجابته على سؤال حول مناهج العلماء في التحريات⁽⁵⁷⁾، حيث قال: "محررو الطَّيِّبة فريقان: أولاً: أتباع المنصوري...، ثانياً: أتباع يوسف زاده، وهؤلاء أدق نظراً وأقوم طريقة؛ لأنهم كانوا يراعون النشر مع أصوله جزئية جزئية، ولا يأخذون إلا بالعزائم والتدقيق، وهم الذين ينبغي أن يرجع إليهم"⁽⁵⁸⁾.

فضلاً عن ذلك، كان شديد الرد على البدع والمنكرات، حريصاً على إصلاح ما يقع في المجتمع من الأخطاء العلمية، فحينما شاعت القراءات الشاذة في إسلامبول في عصره، ألّف كتابه المشهور: "رسالة في حكم القراءة بالقراءات الشواذ"، للرد عليها، وقال فيه: "لما ظهر وشاع

(54) الباباني، هدية العارفين، 482/1، والزركلي، الأعلام، 130/4، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، 211/2، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، 1411/2.

(55) يوسف أوكتان، "يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث"، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، نيسان - 2017م.

(56) هو علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم الملقب بالضباع، علامة مصري كبير، وإمام مُقدم في علم التجويد والقراءات والرسم العثماني وضبط المصحف الشريف وعد الآيات وغيرها، له عدة مؤلفات منها: إرشاد المريء إلى مقصود القصيد، وسمير الطالبين، وشرح رسالة قالون، توفي نحو سنة (1376هـ)، انظر: عبد الفتاح بن السيد عجمي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط2. (المدينة المنورة: مكتبة طيبة، د/ت)، 680/2-683.

(57) قد دُكر بداية هذه الصفحة كلمة "تحريات" مرتين، والأولى يُراد بها: تحريات أهل الحديث، والثاني يُراد بها: تحريات القراء. تحريات الطيبة في قول العلامة الضباع بمعنى: الأوجه المترتبة في الأداء. لذلك ننتبه هنا: مع أن تحريات أهل الحديث وتحريات القراء مختلفان، لكن يجمعهما التحري والضبط بمفهومه العام - الباحث.

(58) هادي بهجت حسين صبري، "كتاب مشكلات الشاطبي للإمام يوسف أفندي زاده دراسة وتحقيق" (رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا، 2010م)، ص: 26-27.

في عصرنا في بلدتنا القسطنطينية المحمية -حميت عن جميع الآفات والبلىة- الإقراء بالشواذ من وجوه القراءات في المساجد والجوامع، وفي مجالس الإقراء والمحافل والمجامع؛ أردت أن أكتب وألخص ما قاله علماء الدين، وأئمة الإسلام والمسلمين، في هذا الباب طلبًا للثواب" (59).

1.2.2. المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

أخذ العلم من كبار مشايخ زمانه، منهم:

- 1- أبوه شيخ القراء محمد بن يوسف، الذي كان شيخ مشايخ القراء بدار الدولة العثمانية، يعتبر أول مشايخه، وقد قرأ عليه مجموعة من كتب القراءات كالشاطبية، والتيسير، والدرة، والتحرير، وطيبة النشر، وتقريب النشر⁽⁶⁰⁾.
- 2- إبراهيم بن سليمان البكتاشي ويعرف بـ (إبراهيم أفندي) و(خواجه باشا): أخذ منه اللغة العربية والعلوم الأدبية، وكذلك قرأ عليه بعض الأجزاء من تفسير البيضاوي⁽⁶¹⁾.
- 3- الشيخ قره خليل: وهو قره بن خليل بن حسن بن محمد البركلي، الرومي، الشهير بقره خليل أفندي، فقيه حنفي مفسر، كان قاضيًا بعسكر روم إيلي. أخذ منه الحديث الشريف، وقرأ عليه (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) لابن حجر العسقلاني، وبعض الأجزاء من الجامع الصحيح للإمام البخاري⁽⁶²⁾.
- 4- إلياس السامري، وأخذ منه التصوف والعرفان⁽⁶³⁾.

(59) يوسف أفندي زاده، رسالة في حكم القراءة بالقراءات الشواذ، تحقيق: عمر حمدان- تغريد حمدان، ط1. (الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، 2005م)، ص:40.

(60) المرادي، سلك الدرر، 87/3، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، 1410/2-1411، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، 210/2-211.

(61) عبد الغني حمدان، أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل، ص:392.

(62) المرادي، سلك الدرر، 87/3، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، (1411/2)، عبد الغني حمدان، أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل، ص:392.

(63) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، ط4. (دار الندوة العالمية للشباب، 1420هـ)، 1411/2، والمرادي، سلك الدرر، 87/3.

- 5- علي المنصوري، وأخذ منه يوسف أفندي زاده العلوم العقلية⁽⁶⁴⁾.
6- سليمان الواعظ⁽⁶⁵⁾.

تلاميذه:

- تتلمذ على الشيخ يوسف أفندي زاده، طلاب كثيرين، منهم:
- 1- مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري الحنفي، وهو من أشهر علماء القراءات بعد ابن الجزري، من أهل تركيا، نزيل مصر، قام بتحرير أوجه القراءات من جميع الطرق، وتعد كتبه في التحريات المرجع والمصدر منذ تأليفها إلى يومنا هذا مع تحريات المتولي⁽⁶⁶⁾.
 - 2- كوبريلي زاده الوزير، عبد الله باشا بن الصدر مصطفى باشا بن الصدر محمد باشا الكوبريلي الرومي الحنفي، وكان وزيراً في دار الخلافة العثمانية، وأجازه يوسف أفندي زاده بمضمون الشاطبية، والتيسير، والدرة⁽⁶⁷⁾.
 - 3- عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري، فقيه مالكي، أديب، مؤرخ، مقرئ؛ من أهل مصر، أخذ إجازته من يوسف أفندي في كتابه: "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار"⁽⁶⁸⁾.
 - 4- أحمد بن عمر الأسقاطي، الشيخ العالم الفقيه، من مؤلفاته: "الأسئلة في علم القراءات"،

(64) يوسف أوكتان، "يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث"، مقالة في معتمر العلمية لعلماء أماسيا، التي أقيم في أماسيا، سنة 2017م، ص: 131، والباباني، هدية العارفين، 403/1، ومحمد زاهد الكوثري، التحرير الوجيز فيما ينتغيه المستجيز، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط1. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1413هـ-1993م)، ص: 20.

(65) وليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، 1411/2، والمرادي، سلك الدرر، 87/3.

(66) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، 390/2، والإزميري، بدائع البرهان شرح عمدة العرفان في وجوه القرآن، تحقيق: مريم إبراهيم جندلي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م) ص: 16، وكحالة، معجم المؤلفين، 260/12، والزركلي، الأعلام، 236/7-237.

(67) الباباني، هدية العارفين، 481/1، وحمدان، أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن، ص: 345.

(68) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، 179/2، والزركلي، الأعلام، 304/3، وكحالة، معجم المؤلفين، 145/5.

و"تنوير الحالك على منهج المسالك إلى ألفية الإمام ابن مالك" (69).

5- علي بن عثمان بن حجر العجمي الرومي الإستانبولي، أخذ عن يوسف أفندي زاده، ودخل اليمن في عهد المهدي عباس، ويعتبر شيخًا لغالب القراء من أهل صنعاء (70). وهكذا نرى كيف انتشر علم الشيخ يوسف أفندي زاده في أقطار العالم الإسلامي من تركيا إلى مصر إلى اليمن، إلى غيرها فيما لا نعلمه، ولا نحسب ذلك إلا من بركة علمه وحسن نيته رحمه الله تعالى.

مؤلفاته:

كان الشيخ يوسف أفندي زاده يُعَيَّ كثيرًا بالتأليف، ولذا ترك مجموعة قيمة من الكتب في الفنون المختلفة، مثل: العقيدة، والتفسير، والقراءات، والحديث، والسيرة، والمنطق، وكما جاء في بعض المصادر، أن عدد مؤلفاته يصل إلى خمسة وخمسين مؤلفًا (71). أشهر هذه المؤلفات عبارة عن:

- 1- "نجاح القاري في شرح صحيح البخاري"، في ثلاثين مجلدًا (72)، وهو الذي نقوم بالتحقيق مع إخوتي الزملاء في القسم الذي تشرفنا بخدمته.
- 2- "عناية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم"، ولم يتمه (73)؛ (مخطوط).
- 3- "الاتلاف في وجوه الاختلاف في القراءات العشر"، ويعد من أشهر مؤلفاته في علم القراءات والتحريرات لها، جمع فيه بعض الآيات التي تتضمن مجموعة من اختلاف الأوجه

(69) الباباني، هدية العارفين، 174/1، والمرادي، سلك الدرر، 149/1.

(70) يوسف أفندي زاده، مشكلات الشاطبي، ص: 223، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط/د. (بيروت: دار المعرفة، التاريخ: بدون)، 319/2.

(71) أوكتان يوسف، "يوسف أفندي زاده حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث"، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، 21-23 نيسان، 2017م، ص: 132.

(72) عمر بن علي ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: خالد الرباط، ط1. (دمشق: دار النوادر، 1429هـ-2008م)، 182/1، الباباني، هدية العارفين، 483/1.

(73) أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، ط1. (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م)، 10/1، والمرادي، سلك الدرر، 87/3.

- والروايات الموجودة في قراءات الأئمة العشرة وفقاً لترتيب سور القرآن⁽⁷⁴⁾؛ (مطبوع).
- 4- "حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي"، ولم يتمه، يتناول المؤلف الجمل التي أخذها من البيضاوي تحت عنوان «قوله» من زوايا متعددة، ويفسرهما بذكر الأدلة من الأحاديث وآراء العلماء⁽⁷⁵⁾؛ (مخطوط).
- 5- "رسالة في حل مشكلات الشاطبي"، صنفه بقصد التخلص من المشكلات التي يتم مواجهتها في القراءات التي يتم دراستها بطريقتي الشاطبية والتيسير، والتي يمكن حلها بقليل من الجهد⁽⁷⁶⁾؛ (مطبوع).
- 6- زهرة الحياة الدنيا في القراءة⁽⁷⁷⁾.
- 7- "زبدة العرفان في وجوه القرآن"⁽⁷⁸⁾؛ (مطبوع).
- 8- "مخارج الحروف"⁽⁷⁹⁾.
- 9- رسالة في رد القراءة بالشواذ، كتبها بعد أن شاعت في إسلامبول القراءة بالشواذ في زمانه، (مطبوع)⁽⁸⁰⁾.
- 10- "روضة الواعظين"⁽⁸¹⁾.
- 11- "النفحة الفايحة في تفسير سورة الفاتحة"⁽⁸²⁾.
- 12- "حاشية على العقائد النسفية"⁽⁸³⁾.

(74) الباباني، هدية العارفين، 482/1، والزركلي، الأعلام، 130/4.

(75) وليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، 1411/2، والباباني، هدية العارفين، 482/1.

(76) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 145/6.

(77) الباباني، هدية العارفين، 483/1.

(78) عادل نويهض، معجم المفسرين، 325/1، والزركلي، الأعلام، 130/4.

(79) محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفري، 472/1.

(80) المصدر نفسه.

(81) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، 210/2-211.

(82) محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفري، 472/1.

(83) وليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، 1411/2، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، 211/2.

- 13- "رسالة في أجوبة مسائل مما يتعلق بوجوه القرآن" (84).
- 14- "المعراجية"، وهو عبارة عن تفسير للآيات المتعلقة بالمعراج (مخطوط).
- 15- "بذل نقد الأفكار لمطالعة مطالع الأنوار".
- 16- "تفسير سورتي البلد والكوثر".
- 17- "حاشية على شرح قره داود في المنطق" (85).
- 18- "حاشية على الخيالي" (86).
- 19- "قافيه نامه في شرح لغات العربية بلسان الفارسية" (87).
- 20- "الكلام السني المصفي في مولد المصطفى" (88).
- 21- "شرح طيبة النشر".
- 22- "البستان في علم القراءة".
- 23- "حاشية على شرح قاضيمير" (89).
- 24- رسالة حرف الضاد الصحيح" (90).
- 25- "حاشية على آداب مير أبي الفتح" (91).
- 26- "قواعد التقريب".
- 27- وله نظم بالعربية والتركية والفارسية (92).

(84) أوكتان، يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث، ص: 133.

(85) الباباني، هدية العارفين، 483/1.

(86) المصدر نفسه.

(87) المصدر نفسه.

(88) المصدر نفسه.

(89) محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفري، 472/1.

(90) أوكتان، يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث، ص: 133.

(91) محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفري، 472/1.

(92) الزركلي، الأعلام، 4/130، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، 1411/2.

مكانته بين أهل العلم:

مع أن المواد العلمية في ترجمة الشيخ يوسف أفندي زاده قليلة جداً، ولكن نجد أن كل من ترجم له يذكره بعبارات تدل على فضله ومكانته بين أهل العلم.

قال عنه الشيخ محمد زاهد الكوثري⁽⁹³⁾: "ملاً العالم علمًا، واستجازه كثيرون من أهل مصر والحجاز والشام، ولا سيما في علم القراءة، كما ترى ذلك في إجازاتهم وإجازات أهل الهند"⁽⁹⁴⁾. وقال فيه العلامة الضبَّاع⁽⁹⁵⁾ في إجابته على سؤال حول مناهج العلماء في التحريات: "محررو الطَّيِّبة فريقان: أولاً: أتباع المنصوري...، ثانياً: أتباع يوسف زاده، وهؤلاء أدق نظراً، وأقوم طريقة؛ لأنهم كانوا يراعون النشر مع أصوله جزئية جزئية، ولا يأخذون إلا بالعزائم والتدقيق، وهم الذين ينبغي أن يرجع إليهم"⁽⁹⁶⁾.

وقال عنه إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي في كتابه "هدية العارفين": "المقري المحدث، شيخ القراءة"⁽⁹⁷⁾.

وقال عنه محمد بن خليل بن محمد مراد الحسيني في "سلك الدرر": "الفاضل، المحدث، المفسر، رئيس القراءة"⁽⁹⁸⁾.

وقال فيه عمر بن رضا كحالة في كتابه "معجم المؤلفين": "متكلم، مقرئ، واعظ، منطقي"⁽⁹⁹⁾. وقال خير الدين الزركلي في "الأعلام": "عالم بالتفسير والقراءات"⁽¹⁰⁰⁾.

(93) هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، فقيه حنفي، جركسي الأصل، وكيل آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ: (مصطفى صبري)، ولد ونشأ في (دوزجة) بشرقي الأستانة - إسطنبول، وتفقه في جامع (الفتاح) بالأستانة، ودرس فيه، وتولى رئاسة مجلس التدريس، وتنقل زماً بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة بعد سقوط الخلافة العثمانية، إلى أن توفي بها سنة (1371هـ = 1952م). الزركلي، الأعلام، 6/129.

(94) الكوثري، التحرير الوجيز، ص: 20.

(95) سبقته ترجمته.

(96) يوسف أفندي زاده، مشكلات الشاطبي، ص: 27، 26.

(97) الباباني، هدية العارفين، 1/482.

(98) المرادي، سلك الدرر، 3/87.

(99) كحالة، معجم المؤلفين، 6/145.

(100) الزركلي، الأعلام، 4/130.

وفاته:

كانت وفاته رحمه الله في سنة (1167هـ = 1754م)، بأستانة باتفاق جميع المصادر⁽¹⁰¹⁾، فيما عدا السجل العثماني الذي ذكر أنه توفي في سنة (1161هـ = 1748م). وتم دفنه في مقبرة العائلة التي دُفن بها والده وجدته، في منطقة طوب قاي في مدينة إسلا مبول (إسطنبول اليوم)، عاصمة الخلافة العثمانية.



(101) الساعاتي، إمتاع الفضلاء، 211/2، ووليد بن أحمد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، 1411/2، والمرادي، سلك الدرر، 87/3، والزركلي، الأعلام، 130/4.

1.3. المبحث الثالث: التعريف بمخطوط (نجاح القاري شرح صحيح البخاري).

ويشمل التعريف بكتابه ومدة التأليف، ومنهجه في التأليف، ومصادره، ووصف النسخ المخطوطة للكتاب، ونماذج مصورة من المخطوطات.

1.3.1. المطلب الأول: التعريفُ بكتاب نجاح القاري شرح صحيح البخاري ومدة التأليف، ومنهجه في التأليف، ومصادره.

نبذة مختصرة عن الكتاب

"نجاح القاري في شرح صحيح البخاري"، يعتبر أوسع شروح صحيح البخاري وأوعبها، وقد أبدع المؤلف فيه من عدة جوانب: حديثة، ولغوية، وفقهية، وغيرها، وجمع فيه خلاصة ما تقدمه من الشروح في ثلاثين مجلداً⁽¹⁰²⁾.

بدأ الشيخ يوسف أفندي زاده بتأليفه سنة (1123هـ)، وانتهى منه سنة (1163هـ)، وهذا يدل أنه مكث في تأليفه أربعين سنة⁽¹⁰³⁾، وقد ذكر الشيخ بنفسه في نهاية شرحه فقال: (...وَكَاثَتْ مُدَّةُ تَحْدِيثِي وَجَمْعِي مِقْدَارَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مع تخلل بعض الأيام، لما عورض من حوادث الأعوام)¹⁰⁴ ولعل ذلك لجعله التأليف متوازياً مع التدريس، وقد درّس الشيخ صحيح البخاري، ويظهر أنه درسه بتوسع واستيعاب وحسن تحضير، وكان من ثمره ذلك هذا الكتاب الجامع.

(102) اختلف المترجمون ليوسف أفندي زاده في عدد مجلدات كتابه "نجاح القاري"، فذهب الزركلي والبغدادي والبرماوي إلى أنه كان عشرين مجلداً، وآخرون كعبد الغني كحالة ومحمد طاهر إلى أنه كان ثلاثين مجلداً. سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1. (دمشق: دار النوادر، 1429هـ-2008م)، 182/1-183، والزركلي، الأعلام، (4/130)، والباباني، هدية العارفين، 483/1، والساعاتي، إمتاع الفضلاء، 211/2، وكحالة، معجم المؤلفين، 6/145. والظاهر أن ذلك باختلاف مجلدات الأجزاء التي وقف عليها كل منهم.

(103) يوسف أفندي زاده، "نجاح القاري شرح صحيح البخاري - كتاب الجنائز، - (دراسة وتحقيق)"، رسالة ماجستير، الباحث شاكر محمد محمود الزبياري، قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر، سنة 2014-2015م، 69/1.

(104) كما في ختام شرحه في نسخة الأم، في المجلد الثلاثين، رقم اللوحة: 228/ب.

سبب تأليف الكتاب

سبب تأليف هذا الكتاب أن يوسف أفندي زاده حينما بدأ بالتدريس في قصر السلطان أحمد الثالث، طلب الطلاب منه أن يُقرئهم صحيح البخاري، فقبل الشيخ، وبدأ بتجميع المواد من شروح البخاري الموجودة ليستفيد منها في أمر التدريس، وبعد أن اجتمعت عنده مادة علمية كبيرة، بدأ بتصنيف كتاب: "نجاح القاري في شرح صحيح البخاري"⁽¹⁰⁵⁾.

منهج الشيخ يوسف زاده في كتابه

أولاً: تختلف طرائق المؤلفين في الشروح، فمنهم من يشرح بالقول، بأن يختار الألفاظ التي تحتاج إلى شرح فيقول: (قوله: كذا...)، ثم يتكلم عليها، ويدع ما لا يحتاج إلى شرح، وهذه طريقة الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

لقد سلك الشيخ يوسف زاده في شرحه هذا أسلوباً لا يختلف في جملته عن منهج عامة شراح البخاري، وإن كان - رحمه الله - لم يكتب منهجه في مقدمة شرحه إلا أننا يمكن أن نتوصل إلى منهجه من خلال ثنايا شرحه وما بسط القول فيه، ونستطيع أن نحدد منهج المؤلف في كتابه هذا بالنقاط التالية:

1. شرع المؤلف في شرحه على وجهه ونسق أبوابه، وقد مشى فيه على ترتيب الإمام البخاري.

2. إذا بدأ بشرح كتاب من الكتب، يبدأ بضبط عنوان الكتاب، فإذا كانت فائدة تتعلق به ذكرها. كما جاء في أول كتاب الجهاد: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ الْجِهَادِ) كذا في رواية النسفي وابن شيبويه، إلا أن النسفي أحرر البسملة، وفي رواية أكثر الرواة لم يقع لفظ: كتاب.

3. تأثر الشيخ كثيراً بالإمام العيني، وأكثر النقول الفقهية أخذها عنه، فإن كتاب «عمدة القاري» للعيني يُعد الكتاب الأكثر استفادة منه في شرحه، ويأتي

(105) أوكتان، "يوسف أفندي زاده، حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث"، ص: 134.

بعدها فتح الباري، ثم إرشاد الساري. فمثلاً: باب الجاسوس، باب الكسوة للأسارى، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، وأبواب أخرى جُلِّهم قد نقل المؤلف من عمدة القاري وفتح الباري إما كاملاً، وإما مُقَطَّعاً، أحياناً بالتصريح، وأخرى بدون التصريح. وسبب هذا يرجع إلى إن فتح الباري وعمدة القاري والشروح المتأخرة أيضاً جمعت أقوال واجتهادات العلماء المتقدمين، فليس كل ما فيها من ابتكار مؤلفهم، فنجده عندما يقول ابن حجر "قلت" فإن يوسف أفندي زاده يصرح باسمه فيقول مثلاً: "قال الحافظ العسقلاني" أو ما يدل نسبة الكلام إليه من العبارات، كما جاء في: (باب الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ)، (بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ)، (بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ)، وغيرها⁽¹⁰⁶⁾.

4. يتعرّض في شرحه لكثير من العلوم، كعلوم الحديث والمصطلح، والفقه ومسائله، واللغة ومباحثها، وما يُستنبط من الحديث. ومن خلالها تظهر إمامة يوسف زاده في الفقه، من خلال مناقشاته وإيراداته وإنصافه وتحرّره من التقليد المذموم. يعني بذكر المذاهب الأربعة في شرحه عناية خاصّة، ولا يُغفل بقيّة المذاهب.

5. ومن منهجه أنه يشرح الحديث كلمةً كلمةً، ويذكر وجه مطابقة الحديث للترجمة والباب، حيث قال في موضع "ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «وإنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»⁽¹⁰⁷⁾.

ومن منهجه أنه يذكر مَنْ أخرج مع البخاريّ هذا الحديث، وأيضاً يذكر مواضع رواية البخاري لهذا الحديث، فمثلاً: (وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي، والتفسير، وأخرجه مسلم

(106) خلدون عارفي، "باب فضل الطليعة إلى نهاية باب حمل متاع صاحبه في السفر" تحقيق «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ليوسف أفندي زاده (ت 1167هـ)، (رسالة ماجستير لم تنشر). بإشراف الدكتور، أ. د. عادل أبو شعر، في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، سنة 2021 م، ص: 40. (استفدت من أسلوبه).

(107) كما في (ص: 89)

في الفضائل، وأبو داود في الجهاد... كما في (ص: 60)، والحديث أخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود وابن ماجه في الجهاد، والترمذي والنسائي في السير). كما في (ص: 81).

6. واستعمل الشيخ منهج ابن حجر العسقلاني عند نهاية كل كتاب حيث يذكر في نهاية كل كتاب جميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والمعلقة، وكذلك ما ورد من الآثار. وهذا منهج ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. فمثال ذلك ذكر في خاتمة كتاب الجهاد حيث قال: (خاتمة: اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثاً، المعلق منها أربعون طريقاً، والبقية موصولة. المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون، والخالص مائة وعشرة أحاديث، وافقه مسلم على تخريجها، سوى حديث أبي هريرة: «الجنة مائة درجة» الخ...) [58/14].

7. وطريقة الشيخ يوسف زاده هي جمع لطريقة القسطلاني بالشرح الممزوج، وطريقة العيني في الشرح بالمسائل والعناوين، فهو يشرح الحديث شرحاً ممزوجاً، ويكتب متن البخاري بالحمرة ثم يذكر مسائل مفردة فيقول: (ويستفاد منه...، ومناسبة الحديث للترجمة...)، ثم ينتقل إلى التعريف برواة الحديث، ثم يأتي نص الحديث النبوي، ويذكر بجزء من الحديث ويشرحه ثم جزء آخر، وهكذا إلى نهاية الحديث، ويذكر نص البخاري بلون أحمر غامق، ثم يذكر ما يستفاد منه، ومطابقة الحديث للترجمة، وتخرجه في الكتب الستة. وهو أشبه ما يكون لمنهج الشيخ بدر الدين العيني، (ت: 855هـ): في كتابه "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري".

فقد اعتنى الشيخ أيضاً بتاريخ أجزاء الشرح، فنجد في بداية كل جزء ونهايته تأريخ البدء والانتهاج مفصلين. فمثلاً عن: المجلد الثالث عشر الذي يحتوي على باب حكم الجاسوس، ذكر الشيخ بداية تأليفها أيضاً كعادته في كل جزء حيث قال: (قد بدئ في هذه القطعة الثالثة عشر من شرح صحيح الإمام البخاري رحمه الله في الليلة السابعة عشر من ليالي شهر رمضان المبارك المنسلك في سلك شهور سنة أربعين ومائة وألف، (1140هـ) يسر

الله تعالى إتمامها وإتمام ما يتلوها إلى آخر الكتاب، بحرمة نبينا وسندنا محمد ﷺ وبحرمة الآل والأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين). [1/13ب]

وعن تاريخ نهايته فقد قال الشيخ: (قد وقع الفراغ من الله وتوفيقه من القطعة الثالثة عشر من «شرح صحيح الإمام البخاري» على يد جامعها الفقير إلى عناية ربه الغني القدير، أبي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف أفندي زاده، كتب الله لهم الحسنى وزيادة، بين عشائي ليلة الخميس السابع عشر/من أيام جمادى الأولى من عقد شهور السنة الثانية والأربعين بعد المائة والألف، (1142هـ) من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف، عليه من الصلوات أزكاها، ومن التحيات أوفاهها، ومن التسليمات أمهاها، ويتلوها القطعة الرابعة عشر المبدوءة بقوله: باب لا تتمنوا لقاء العدو، إن شاء الله تعالى، يسر الله تعالى إتمامها، وإتمام شرح ذلك الصحيح المبارك، وجعله وسيلة إلى خاصّة شفاعة ذلك النبي الأجدد، والرّسول الممجّد المؤيّد، يوم لا شفاعة فيه لأحد إلا بإذن الله الواحد الأحد الصّمد، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين). [309/13ب]

ونجد أيضا استعماله المكرر بعض العبارات في نهاية الكلام: فليتأمل، فافهم. من خلال التحقيق تبين لي أن الشيخ استعمل "فليتأمل" للمسألة التي تعددت فيها الأقوال ولم يترجح أحدها على الآخر، وقد ذكر في القسم المحقق عندي سبع مرات كلمة "فليتأمل"⁽¹⁰⁸⁾، أما استعماله "فافهم" فللمسألة التي لها وجه راجح، أو لا خلاف فيها. وذكر ثلاث مرات في القسم المحقق⁽¹⁰⁹⁾.

ويرجع أحيانا إلى مصادر أخرى يستعين بها، وهي محدودة معدودة؛ سيأتي ذكرها عند الكلام عن مصادره.

هذا الكتاب حصيلة تدريس الشيخ لصحيح البخاري في دار الكتب التي بناها السلطان محمود العثماني في قصره، بحيث كان التأليف يسير بالتوازي مع التدريس، وهذه طريقة متبعة عند العلماء سلكها كثيرون، وأثمرت طلابًا وكتبًا.

(108) كما في (ص: 134). وصلت إلى هذه النتيجة كما ذكرت في النص وكذلك وصل زميلي وأخي خلدون

عارفي الذي ذكرت رسالته في الدراسات السابقة نفس النتيجة.

(109) كما في (ص: 79).

ومنهم الشيخ أبو بكر ابن العربي (ت: 543هـ)، في كتابه "أنوار الفجر"، فهو حصيلة تفسيره الذي كان يلقيه على طلابه بعد صلاة الفجر⁽¹¹⁰⁾، والمازري في شرحه على صحيح مسلم، فقد كان دروسًا يلقيها في شهر رمضان، ثم جمعت في كتابه المعروف: "المعلم في شرح صحيح مسلم"⁽¹¹¹⁾، والذي أكمله القاضي عياض في كتابه (إكمال المعلم)، والشيخ محمود العيني؛ فإن كتابه "البنية في شرح الهداية" حصيلة شرحه لكتاب "الهداية"، لطالب أعجمي طلب منه ذلك⁽¹¹²⁾، وكتاب "نخب الأفكار في شرح شرح معاني الآثار"، حصيلة تدريسه لكتاب "شرح معاني الآثار" للطحاوي في المدرسة المؤيدية⁽¹¹³⁾، وغيرها وغيرهم كثير.

والأمر الأخير والأهم أرى بعض الباحثين يقولون أن الشيخ يوسف زاده ينقل كثيرا من غيره ولا يأتي من جديد. ويقولون هذا كأنهم ينقصون من قدره. وهذا طبعا لا يليق لأي أحد. ومن المعلوم أن القدرة على نقل معلومات من الغير ليس منقصة أو شيء سلبي وإنما يدل ذلك على موسوعية هذا العالم وسعة اطلاعه وتمكنه من أصول العلوم وأدواتها، وهذا النقل ما هو إلا بمثابة جمع لثمار نافعة من حديقة وبستان كبير ومثمر والشيخ يوسف زاده فعل ذلك من خلال نقله لما يصلح وما ينفع من الأقوال في شتى الفنون والعلوم، ولعل هذا العمل يدل على قدرته العلمية العالية وسعة اطلاعه وضلوعه في العلوم وما جاء به ليس مقصده فيه ومراده الجمع، وإنما طريقة العرض والاستشراف على علوم وفهوم العلماء ليقدمها كاملة منقحة ينتفع بها الأخذون بالعلم من مكان واحد بدل التشتت والتناثر في المعلومات في أبوابها المتنوعة المختلفة.

-
- (110) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص: 1048، وقانون التأويل، ط1. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1406هـ-1986م)، 412/1. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، 337/2.
- (111) محمد بن علي المازري، المعلم في شرح صحيح مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط2. (الجزائر: الدار التونسية، 1991م)، 269/1.
- (112) محمود بن أحمد العيني، البنية في شرح الهداية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 545/13.
- (113) محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، د.ط. (القاهرة: مطبعة الأنوار، 1949م)، ص: 32.

مصادر المؤلف في كتابه:

اعتمد الشيخ في شرح كتابه على كتاب (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، للشيخ محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، وذلك لما امتاز به شرحه من التوسع والجمع، مع حسن الترتيب وتنظيم المادة العلمية؛ إضافة إلى الناحية المهمة، وهي اتفاق الشيخين: العيني، ويوسف زاده في المذهب، فكلاهما حنفي.

وكذا شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، وشرح أحمد بن محمد القسطلاني (ت: 923هـ): (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري). وأن أكثر المصادر الأخرى التي يذكرها؛ فإنه ينقل عنها بواسطة هذه الشروح، مثل شرح ابن بطل، والتوضيح لابن الملقن، وأعلام الحديث للخطابي، وغيرها.

وهذه طريقة مسلوكة من قبل، وبخاصة في كتب الشروح المتتابعة، والتي يعتمد فيها اللاحق على السابق، ومن ذلك ما نجده في شرح أبي العباس أحمد القرطبي (ت: 656هـ): (المفهم في شرح تلخيص مسلم) من مصادر كثيرة رجع إليها بواسطة كتاب (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، وكذلك صنع الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، حيث ينقل عن مصادر كثيرة بواسطة شرح القاضي عياض. ومن أكثر ما استفاد المؤلف منه من المصادر:

أولاً: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، وأخذ منه طول النقص اللغوي والتوجيه النحوي.

ثانياً: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، وأخذ منه الاهتمام بالإسناد ورجاله، وتتبع الطرق والشواهد والمتابعات، وبيان الأحكام المستنبطة، وضبط الكتب والأبواب، وحصر الأحاديث.

ثالثاً: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للحافظ القسطلاني، واستفاد من طريقته في الشرح الممزوج للحديث.

رابعاً: كتب وشروح أخرى ظهر رجوعه إليها مباشرة، وهي:

1. صحيح مسلم. كما في (ص: 73، 109).
2. فتح المنعم شرح صحيح مسلم. كما في (ص: 80، 124، 132).

3. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. كما في (ص: 75).
4. سنن الترمذي. كما في (ص: 74، 80، 129).
5. سنن النسائي. كما في (ص: 74، 136).
6. شرح ابن بطلال. كما في (ص: 103، 110، 123).
7. التوضيح لابن الملتن. كما في (ص: 105، 147).

1.3.2. المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة للكتاب، ونماذج مصورة من المخطوطات.

اعتمدت في تحقيقي هذا على ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى: وهي النسخة الأم الذي كتب الشيخ بيده وهي الآن محفوظة في مكتبة الفاتح بإسطنبول برقم: 844 إلى 873، وخط النسخة واضح مقروء، ميز المصنف متن "صحيح البخاري" باللون الأحمر، وشرحه باللون الأسود.

وهذه النسخة تتكون من 30 مجلداً، والنص المحقق الذي حققته في بحثي يقع في المجلد الثالث عشر، المحفوظ برقم: 856، عدد لوحاته 310 لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومسطرة الصفحة 27 سطرًا. والأوراق المحققة تبدأ من اللوحة 285 إلى اللوحة 18 من المجلد الرابع عشر، المحفوظ برقم: 857.

وهذه هي النسخة التي اعتمدها أصلاً، ورمزت لها ب (ف).

النسخة الثانية: هي نسخة نور عثمانية، ومحفوظ في مكتبة نور عثمانية بإسطنبول، برقم: 894 إلى 932، متكون من 38 مجلداً، نسخها الشيخ سليمان القاضي عن نسخة المؤلف كما أشار إليه الناسخ في بداية الكتاب ونهايته. والنص المحقق الذي يحتوي بحثي يقع في المجلد الثالث عشر، المحفوظ برقم: 906، عدد لوحاته 289 لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومسطرة الصفحة 25 سطرًا. والأوراق المحققة تبدأ من اللوحة 265 إلى اللوحة 16 من المجلد الرابع عشر، المحفوظ برقم: 907.

وخطها واضح مقروء أيضاً، ميز الناسخ متن "صحيح البخاري" باللون الأحمر، وشرحه باللون الأسود.

ورمزت لهذه النسخة: ب (ن).

النسخة الثالثة: هي نسخة قونيا، المحفوظة في مكتبة الآثار المخطوطة بالمنطقة، بمدينة قونيا، برقم: 4043 إلى 4048، وهي نسخة تامة مذهبة، كُتبت بخط نسخ معتاد، مُيز متن صحيح البخاري باللون الأحمر، وشرحه باللون الأسود، ولكن حجم الخط في هذه النسخة صغيرة وغير واضحة، تقع في 30 مجلدًا، والنص المحقق الذي يحتوي بحثي يقع في المجلد الثالث عشر، المحفوظ برقم: 4043، عدد لوحاته 120 لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومسطرة الصفحة 45 سطرًا. والأوراق المحققة تبدأ من اللوحة 343 إلى اللوحة 360 من المجلد الرابع عشر، المحفوظ برقم: 4043.

ورمزت لهذه النسخة: ب (ق).

طبعا الفروق بين النسخ كانت قليلة، وأشرتُ إليها عند موضعها.

ونماذج مصورة من المخطوطات المعتمدة



واجهة المجلد الثالث عشر من

نسخة المؤلف

(مكتبة فاتح: 856)

ويظهر فيها وقف السلطان

حمود الأول وخاتمه



اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث عشر، من نسخة المؤلف (مكتبة فاتح: 856)

ويظهر فيها قيد الفراغ



اللوحة الأولى من القسم المحقق، نسخة (مكتبة الآثار المخطوطة بالمنطقة، قونية: 4043)



اللوحة الأخيرة من القسم المحقق، نسخة (مكتبة الآثار المخطوطة بالمنطقة، قونية: 4043)

2. الفصل الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

139 - باب (الجاسوس)

[285/ب] باب حكم (الجاسوس) بجيم ومهملتين، إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين، والجاسوس على وزن فاعول من التجسس، وهو التفتيش عن بواطن الأمور، كما قال: (وَالْتَجَسَّسُ: التَّبَحُّثُ) هكذا فسره أبو عبيدة⁽¹¹⁴⁾، والتبَحُّث من باب التفعُّل من البحث، وهو التفتيش، ومنه بحث الفقيه؛ لأنه يفتش عن أصل المسائل. (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على الجاسوس: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ والآية أول سورة الممتحنة، وأولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1] مفعول ثان لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ والعدو: فَعُولٌ من عدا، كعفو من عفا، ولكونه على زنة المصدر أُوقِعَ على الجمع إيقاعه على الواحد⁽¹¹⁵⁾.

﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي: تُفَضُّون إِلَيْهِم المودَّة بالمكاتبة، والباء مزيدة، أو إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودَّة، والجملة حال من فاعل لا تتخذوا، أو صفة لأولياء جرت على غير من هي له، فلا حاجة فيها إلى إبراز الضمير بأن يقال: تُلْقُونَ إِلَيْهِم أنتم بالمودة؛ لأنَّه مشروطٌ في الاسم دون الفعل.

﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ حال من فاعل أحد الفعلين ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: من مكة، وهو حال من ﴿كَفَرُوا﴾، أو استئناف لبيان، وصيغة الاستقبال

(114) أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، البصري، النحوي، ولد في سنة 110هـ، حدث عن هشام بن عروة، ورؤبة بن العجاج، وأبي عمرو بن العلاء وطائفة، ولم يكن صاحب حديث، حدث عنه علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو عثمان المازني، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 446/9-447، وعلي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1. (القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-1982م)، 3/280. ويُنظر في ذكر أبي عبيدة أن التجسس هو "التبَحُّث" في كتابه مجاز القرآن.

(115) وورد في لسان العرب: "فُلَانٌ عَدُوُّكَ وَهُمْ عَدُوُّكَ وَهُمَا عَدُوُّكَ وَفُلَانَةٌ عَدُوَّةُ فُلَانٍ وَعَدُوُّ فُلَانٍ، قال الأزهري: هذا إذا جعلت ذلك كله في مذهب الاسم والمصدر"، يُنظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (ع د و): 33/15.

لحكاية الحال الماضية لاستحضارها أو للاستمرار. قال في «الكشف»:⁽¹¹⁶⁾ كأنه قيل: كيف كفروا؟ وأجيب: بأنهم كفروا أشدَّ الكفر بإخراج الرّسول والمؤمنين لإيمانهم خاصّة لا لغرض آخر، كما قال تعالى: ﴿أَنْ تُوْمِنُوا بِاللّٰهِ رَبِّكُمْ﴾ أي: بأن تؤمنوا به. وفيه: تغليب المخاطب على الغائب، وهو الرّسول صلى الله عليه وسلم، والالتفات من التكلّم إلى الغيبة حيث لم يقل: أن تؤمنوا بي؛ للدلالة على ما يوجب الإيمان، وهو استجماعه للصفات الكمالية عموماً، واتّصافه بربوبيتهم خصوصاً [286/أ]، أو المراد الذات والوصف، ولا دلالة في التكلّم على الثاني.

﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ عن أوطانكم ﴿جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ علة للخروج وعمدة للتعليق، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾.

﴿سُيْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ بدل من ﴿تُلْقُونَ﴾ أو استئناف؛ أي: للسؤال المستفاد من مساق الكلام حيث دلّ على المعاتبة، فكان موضع أن يسألوا: ماذا صدر عنّا حتّى عوتبنا، ومآل المعنى ولازمه. أي طائل لكم في إسرار المودة، أو الإخبار بسبب المودة.

﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ أي: منكم على أن يكون ﴿أَعْلَمُ﴾ اسم تفضيل. وقيل: ﴿أَعْلَمُ﴾ مضارع، والباء مزيدة، وزيادة الباء في المفعول شائعة، وما موصولة، أو

مصدرية ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ﴾ أي: يفعل الاتّخاذ ﴿مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: أخطأه. ومناسبة الآية للحديث: أنّ القصّة المذكورة في الحديث كان سبب نزولها كما سيأتي في التفسير، ويمكن أن يقال: إنّه يُنتزَع منها حكم جاسوس الكفار.

2845 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: (انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةَ، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا). فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ

(116) ينظر: عمر بن عبد الرحمن الفارسي، كشف الكشاف، حاشية عمر بن عبد الرحمن الفارسي على الكشاف للزمخشري، الكتاب مخطوط، 172/3.

كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يُحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَخْتَدِعَ عِنْدَهُمْ يَدًا يُحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كَفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ صَدَقْتُمْ) قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ). قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا).

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني⁽¹¹⁷⁾، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو: ابن عيينة⁽¹¹⁸⁾، قال: (قال عمرو بن دينار⁽¹¹⁹⁾)، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أي: قال سفيان سمعته من عمرو مَرَّتَيْنِ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بتكبير الابن، وهو: حسن بن محمد

(117) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، الحافظ، ولد سنة 161هـ، وروى عن: حماد بن زيد وجعفر بن سليمان، وروى عنه: البخاري وأبو داود، وتوفي سنة 234هـ بسامراء. ينظر: الذهبي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، ط1. (بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1992م)، 42/2، ويوسف ابن عبد الهادي، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، تحقيق لجنة بإشراف: نور الدين طالب، ط1. (دمشق: دار النوادر، 2011م)، 173/1.

(118) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، محدث الحرم، طلب العلم في صغره، وحج -رحمه الله- سبعين حجة. ولد سنة 107هـ، وحدث عن: الزهري، وعمرو بن دينار، وحدث عنه: ابن أبي شيبة وعمرو الناقد، وتوفي سنة 198هـ. ينظر: أحمد بن علي ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، المحقق: عبد الله اللبثي، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ)، 285/1، ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م)، 384/1.

(119) ولد أبو محمد عمرو بن دينار سنة 45هـ أو سنة 46هـ لأسرة أصولها من الفرس، ونشأ في مكة، وسمع عددا كبيرا ممن أدركهم من صحابة النبي محمد وتابعيهم، حتى غدا شيخ الحرم في زمانه، كما صارت له الفتيا فيها. وقد عُرف عن عمرو بن دينار اجتهاده وحرصه في التعبد، وقد توفي عمرو بن دينار سنة 126هـ أو 125هـ أو 129هـ، ورجح سفيان بن عيينة وفاته في سنة 126هـ، وحدد وفاته في أول تلك السنة. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعين خان. (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د/ت)، 328/6، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 231/6، المزني، تهذيب الكمال، 1032.

بن الحنفية، أبو محمد الهاشمي المدني، مات في زمن عبد الملك بن مروان⁽¹²⁰⁾.
 (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد أيضًا (عُبَيْدُ اللَّهِ) بصيغة التصغير (ابْنُ أَبِي رَافِعٍ)⁽¹²¹⁾، واسم أبي رافع: أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا) هو تأكيد للضمير المنصوب، وقد توضع الضمائر بعضها موضع بعض استعارةً، وفي نسخة: إِيَّاي على الأصل⁽¹²²⁾.

(وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ) [286/ب] بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين (ابْنُ الْأَسْوَدِ) الكندي، مرَّ في آخر العلم، وفي بعض الروايات: بعثني أنا وأبا مرثد الغنوي والزُّبَيْرُ ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أنه بعث الأربعة (وَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ) بخائين معجمتين بينهما أَلِفٍ⁽¹²³⁾. وقال السُّهيلي: كان هشيم يصحِّفها فيقول: خاج، بخاء وجيم⁽¹²⁴⁾. وذكر

(120) الحسن بن محمد بن محمد ابن الحنفية، أبو محمد الهاشمي، حدث عن: أبيه، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدري، وعدة، روى عنه: الزُّهري، وعمر بن دينار، وموسى بن عُبيدة، وعدة، وكان من علماء أهل البيت، وقال عنه عمرو بن دينار: ما رأيتُ أحدا أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد، ما كان زهرتكم إلا غلاما من غلمانه، واتفقوا على توثيقه. روى له البخاري ومسلم، توفي سنة 100 أو 99هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 131/4، 130، البخاري، التاريخ الكبير، 2560/2، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 144/3، الذهبي، تاريخ الإسلام، 357/3، 359، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 320/2، 321.

(121) عبید الله بن أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن علي بن أبي طالب وكتب له، وكان ثقة كثير الحديث، أسلم وكان هو كاتب علي رضي الله عنه، روي عن علي وأبي هريرة وأبيه، وروى عنه بسر بن سعيد والحسن بن محمد، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 307/5، محمد بن سعد، الطبقات الكبير، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، ط1. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001م)، 278/7.

(122) وضع "أنا"، موضع: "إيائي"، قال الدسوقي، "ضمير النصب استعير في مكان ضمير الرفع، قاله ابن مالك، ويشهد له قراءة الحسن: ﴿إِيَّاكَ تُعْبِدُ﴾، ببناء الفعل، يُنظر: مصطفى محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عُني به: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 248/1.

(123) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. (مصر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، 1422هـ)، 77/5، رقم: 3983، ومسلم بن الحجاج، صحيحه، 1942/4، رقم: 161. وأبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط1. (دمشق: دار المأمون، 1984م)، 320/1.

(124) عبد الرحمن السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/2000م)، 240/7.

البخاري: أن أبا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم⁽¹²⁵⁾، وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها: روضة خاخ، وهو موضع بين مكة والمدينة⁽¹²⁶⁾.

(فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون، وهي المرأة في الهودج، ولا يقال لها ظعينة إلا وهي كذلك؛ لأنها تطعن بارتحال الزوج. وقيل: أصلها الهودج، وسميت بالمرأة؛ لأنها تكون فيه.

وقال ابن فارس: الطعينة: المرأة، وهو من باب الاستعارة⁽¹²⁷⁾، وأما الطعائن: فالهوادج كانت فيها نساء أو لم تكن. وكان اسمها: سارة، وقيل: أم سارة، وقيل: كنود مولاة لقريش، وقيل: لعمران بن صيفي، وقيل: كانت من مزينة⁽¹²⁸⁾، من أهل العرج⁽¹²⁹⁾. وفي «الإكليل» للحاكم: وكانت مغنبة نواحة، تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها يوم الفتح فقتلت⁽¹³⁰⁾. وذكرها أبو نعيم، وابن منده في جملة الصحايبات⁽¹³¹⁾.

(125) ينظر: السهيلي، الروض الأنف، 204/7.

(126) قال ياقوت الحموي، في معجم البلدان، 241/3: روضة خاخ، خاء معجمة مكررة، ذكر في موضعه وشاهده، ولها مربع بروضة خاخ ومصيف بالقصر قصر قباء.

(127) يُنظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: اتحاد الكتاب العربي، 1423هـ-2002م)، 364/3 جذر ظعن.

(128) قال ابن إسحاق: زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة، وزعم لي غيره أنها سارة، مولاة لبعض بني عبد المطلب، وجعل لها جعلا على أن تُبلغه قريشا، فجعلته في رأسها، ثم فتلت عليه قُرُونها. عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ-1955م)، 398/3.

وفي نزهة الأفكار: سماها ابن إسحاق سارة والواقدي كنود، قيل: كانت مولاة للعباس، وقيل: مولاة عمر بن هاشم بن المطلب. عبد القادر بن محمد الشنقيطي، نزهة الأفكار في شرح قرّة الأبصار، نشره: السيد الفاضل الشريف العزيزي بن المامي السباعي، د/ط. (نواكشاط: موريتانيا، 1422هـ-2001م)، 340/1. وينظر: محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط3. (بيروت: دار الأعلمي، 1989/1409)، 1799.

(129) في هامش الأصل: العرج: أول.

(130) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 252/18.

(131) نقل أبو نعيم أن المتأخرين نسبوها إلى الصحابة غير أنه قال: أم سارة وقيل: سارة مولاة لقريش، ذكرها في حديث أنس، ولا أعرف لها إسلاما.. ولا أعلم أحدا ذكرها في الصحابة، أو نسبها إلى الإسلام غير المتأخر. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1. (الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ-1998م)، 3516/9.

ووقع في كتاب «الأحكام» للقاضي إسماعيل في قصّة حاطب: قال للذين أرسلهم: ((إنّ بها امرأة من المسلمين معها كتاب إلى المشركين))، وإنّهم لما أرادوا أن يخلعوا ثيابها قالت: أولستُم مسلمين؟ انتهى. وذلك مشكل؛ لأنّ سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا دخل مكّة ذكرها في المستثنين بالقتل، ولما قال الحاكم أيضاً. ويؤيّد ما ذكره أبو عبيدة البكري: فإنّ بها امرأة من المشركين.

وقال الواحدي: قال جماعة المفسّرين: إنّ هذه الآية، يعني: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: 1] نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أنّ سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من مكّة [287/أ] وهو يتجهّز لفتح مكة فقال: ((ما جاء بك؟)) قالت: الحاجة، قال: ((فأين أنت عن شباب أهل مكّة)) وكانت مغنّية قالت: ما طلب منّي شيء بعد وقعة بدر، فكساها وحملها، وأتاها حاطب بن أبي بلتعة، فكتب معها كتاباً إلى أهل مكّة، وأعطها عشرة دنانير وكتب في الكتاب إلى أهل مكّة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم وأحذركم، فنزل جبريل عليه السّلام بخبرها، فبعث عليّاً وعمّاراً وعمر والرّبير وطلحة والمقداد بن الأسود وأبا مرثد، وكانوا كلّهم فرساناً وقال: ((انطلقوا حتّى تأتوا روضة خاخ، فإنّ بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين فخذوه واخلّوا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها))⁽¹³²⁾.

وفي «تفسير النّسفي»: أتت سارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكّة إلى المدينة بعد بدر بستين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهّز لفتح مكة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمسلمة جئت؟)) قالت: لا، قال: ((أمهاجرة جئت؟)) قالت: لا، قال: ((فما حاجتك؟)) قالت: ذهب الموالي؛ تعني: قتلوا يوم بدر، فاحتجت حاجةً شديدة، فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني، فحثّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها وأعطوها نفقة. فأتاها حاطب فكتب معها إلى أهل مكّة، وأعطها عشرة دنانير وكساها برداً، واستحملها كتاباً إلى أهل مكّة نسخته: ((من

(132) علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزول الآيات، د/ط. (القاهرة: دار الباز للنشر والتوزيع عباس، ومؤسسة الخلي، 1388 هـ - 1968م)، 388/1.

حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، اعلّموا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم
فخذوا حذرکم))⁽¹³³⁾.

قال السُّهيلي: الكتاب: أمّا بعد: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجّه إليكم في جيش
كالليل يسير كالسَّيل، وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلّا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له بوعده
فيكم، فإنّ الله وليه وناصره⁽¹³⁴⁾. وفي «تفسير ابن سلام⁽¹³⁵⁾: أنّ فيه: إنّ محمّداً رسول الله
قد نقرّ إمّا لكم وإمّا إلى غيركم، [287/ب] فعليكم الحذر⁽¹³⁶⁾، وقيل كان فيه أنّه صلى الله
عليه وسلم أذن في النَّاس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، فقد أحببت أن يكون لي عندكم يد
بكتابي إليكم.

(وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا) بلفظ الماضي؛ أي: تجاري وتباعد،
أو بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين (حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى الرُّوضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا:
أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُنْقِيَنَّ) بكسر
الياء وفتحها (الشِّبَابَ) قال ابن التِّين⁽¹³⁷⁾: صوابه في العريّة: بحذف الياء.

(133) عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان محمد الشعار، د/ط. (بيروت: دار
النفائس، 2005)، 193/4.

(134) السهيلي، الروض الأنف، 207/7.

(135) يحيى بن سلام، بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري 124 - 200 هـ = 742 - 815 م
ثم الإفريقي: مفسر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، أدرك نحو عشرين من "التابعين" وروى عنهم، ضعفه الدارقطني،
روى عنه بحر بن نصر وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ، ولد بالكوفة، وانتقل مع أبيه إلى البصرة،
فنشأ بها ونسب إليها. ورحل إلى مصر، ومنها إلى إفريقية فاستوطنها، وحج في آخر عمره، فتوفي في عودته من
الحج، بمصر. من كتبه "تفسير القرآن. يُنظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة
المعرف النظامية - الهند، ط2. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1390هـ/1971م)، 260-259/3،
والزركلي، الأعلام، 148/8.

(136) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 306/3. وينظر: عماد الدين العاملي اليمني، بهجة المحافل وبغية الأمثال
في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، تحقيق: زكريا العميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، د/ت)، 441/1.

(137) هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، له
شرح على البخاري مشهور سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، توفي سنة 611 هـ 1214 م بصفاقس
وقبره بها معروف، من تصانيفه: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح. ينظر: الباباني البغدادي، هدية
العارفين، 635/1. وينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد

قال العيني تبعًا للكرماني⁽¹³⁸⁾: القياس ما قاله، لكن صحّت الرواية بالياء فتأوّل الكسرة بأثما لمشاكلة لتخرجن، وباب المشاكلة واسع فيجوز كسر الياء وفتحها، فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، وقال الكرماني: ويروى: بفتح القاف، ورفع الثّياب⁽¹³⁹⁾.

(فَأَخْرَجَتْهُ) أي: الكتاب (مِنْ عِقَاصِهَا) بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة، وهو الشّعر المضفور، ويقال: هي التي تتخذ من شعرها مثل الوقاية، وكل خصلة منه عقيصة، والعقص: لِيُ خصلات الشّعر بعضها ببعض. وقال المنذري¹⁴⁰: هو لِيُ الشّعر بعضه على بعض على الرّأس، ويدخل أطرافه في أصوله، قال: ويقال: هي التي تتخذ من شعرها مثل الرّمانة، قال: وقيل: العِقاَص: هو الخيط الذي يجمع فيه أطراف الدّوائب، وعقَصُ الشّعر: ضَفْرُهُ، ويقال: العِقاَص: السّير الذي تجمع به شعرها على رأسها، والعقَص: الضّفْر، والضّفْر:

خيالي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، (242/1). ومحمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، ط1. (بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1988م)، 296-297/2.

(138) شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي الشافعي، عالم بالحديث، أصله من كرمان، ومولده سنة 717هـ، ومن مصنفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وضمائر القرآن، وتوفي سنة 786هـ بطريق الحجاز، فحمل إلى بغداد، ودفن بها. ينظر: تقي الدين المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، 173/5، نويهض، معجم المفسرين، 156/2، والعيني هو محمود بدر الدين العيني: هو صاحب هذا الكتاب؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

(139) ينظر: محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ-1981م)، 20/13.

(140) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، مولده ووفاته بمصر. أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، وتوفي سنة 656هـ، ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 212/13. والمؤلف نقل هذه الجملة من عمدة القاري مباشرة ولم يذكر من أي كتابه أخذ، عندما بحث في كتب المنذري فلم أجده.

الفتل⁽¹⁴¹⁾، وقال ابن بطّال⁽¹⁴²⁾: وفي رواية: ((أخرجته من حجزتها))⁽¹⁴³⁾.
 (فَأَتَيْنَا بِهِ) أي: بالكتاب، ويروى (بها)⁽¹⁴⁴⁾ أي: بالصّحيفة. وقال الكرماني: أو بالمرأة⁽¹⁴⁵⁾،
 ونظر فيه العيني بما نقل عن الواحدي: أنّ في روايته: ((معها كتاب إلى المشركين فخذوه
 واخلّوا سبيلها))⁽¹⁴⁶⁾. (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ) بالحاء المهملة
 [288/أ] وبكسر الطاء المهملة، وبَلْتَعَةَ: بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة،
 واسم أبي بلتعة: عامر، ومات حاطب سنة ثلاثين⁽¹⁴⁷⁾، (إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ)، قال الكرماني: هو كلام الرّواي وُضِعَ موضع: إلى فلان وفلان المذكورين في
 الكتاب⁽¹⁴⁸⁾. وقال العيني: لم يطّلع الكرماني على أسماء المكتوب إليهم فلذلك قال: هكذا،
 والذين كُتِبَ إليهم هم: صفوان بن أميّة، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل.
 (يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ) بتشديد الياء (إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ) أي: مضافًا إليهم،
 ولست منهم، وأصل ذلك من إصاق الشّيء بغيره ليس منه، ولذلك قيل للدّعي في قوم:
 ملصق، وقيل: معناه: حليفًا، ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم⁽¹⁴⁹⁾، (وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا،

(141) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 55/7، مادة عقص.

(142) أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، العلامة، شارح صحيح البخاري، وأخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، ورواه الناس عنه، وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، ومن مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، وتوفي سنة 449هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 47/18. وينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث، 2000م)، 56/21.

(143) ينظر: علي بن خلف ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط2. (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م)، 240/5.

(144) ينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 161/5، كتاب الجهاد، باب الجاسوس.

(145) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري، 20/13.

(146) يُنظر: الواحدي، أسباب نزول الآيات، 421/1.

(147) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، د/ط. (بيروت: دار الجيل، 1412-1992)، 5/2.

(148) الكرماني، الكواكب الدراري، 20/13.

(149) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: جذر: لصق: 10-320.

وَكَانَ مِنْ مَعَكَ) كذا في الرَّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ⁽¹⁵⁰⁾، وعند مسلم: ((مَنْ مَعَكَ)) بزيادة من⁽¹⁵¹⁾، والصَّوَابُ إسْقَاطُهَا؛ لِأَنَّ "مَنْ" لَا تُزَادُ فِي الْمَوْجِبِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ⁽¹⁵²⁾. (مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ) كلمة إذ بمعنى حين، وذلك إشارة إلى قوله: لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم. (أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا) كلمة أن مصدرية في محلِّ النصب على أنه مفعول أحببت، وقوله: يدا؛ أي: يد نعمة ومنة عليهم (يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ) أي: ذلك (كُفْرًا) أي: لأجل الكفر (وَلَا ارْتِدَادًا) عطف على كُفْرًا (وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ) عطف على ما قبله أيضًا.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ صَدَقْتُكُمْ. قَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رضي الله عنه (يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ) إنما أطلق عمر رضي الله عنه اسم النفاق عليه؛ لِأَنَّهُ وَالَى كَفَّارَ قَرِيْشٍ وَبَاطِنَهُمْ، وَإِنَّمَا فَعَلَ حَاطِبٌ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا فِي غَيْرِ ضَرَرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [288/ب] وَعَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ نَبِيِّهِ فَجَاهُ مِنْ ذَلِكَ.

وقال الجاحظ: قال عمر: دعني أضرب عنقه؛ يعني: كفر. وقال الباقلائي في قضية هذا الكتاب: هذه اللفظة ليست بمعروفة⁽¹⁵³⁾، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بها: كفر النعمة، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عمر رضي الله عنه بهذا قبل قوله صلى الله عليه وسلم: ((قَدْ صَدَقْتُكُمْ))، وقد أثبت الله له الإيمان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: 1] الآية، وكانت أمه بمكة فأراد أن يحفظوها فيها

وعن الطبري: كان هذا من حاطب هفوة⁽¹⁵⁴⁾، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما روته عمرة

(150) أي في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. (مصر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، 1422هـ)، 59/4 رقم الحديث 3007.

(151) مسلم بن الحجاج، صحيحه، 1941/4 برقم 2494.

(152) ينظر: حسن بن قاسم المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1992م)، ص317.

(153) يُنظَرُ فِي ذِكْرِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْجَاحِظِ وَالْبَاقِلَانِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، 309/12.

(154) نقل هذا القول عن الطبري ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 262/5.

عن عائشة رضي الله عنها: ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم))⁽¹⁵⁵⁾. قال: فإن ظنَّ ظانُّ أنَّ صفحه عنه كان لِمَا عَلِمَ اللهُ من صدِّقه؛ فلا يجوز لمن بعد الرِّسول صلى اللهُ عليه وسلم أن يعلم ذلك، فقد ظنَّ خطأ؛ لأنَّ أحكام الله عزَّ وجلَّ في عبادته إنما تجري على ما ظهر منهم لا بما بطن.

(قَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ) كلمة لعلَّ استعملت استعمال عسى. قال النَّووي: معنى التَّوَجِّي فيه راجع إلى عمر رضي اللهُ عنه؛ لأنَّ وقوع هذا الأمر محقق عنده صلى اللهُ عليه وسلم وقال: وما يدريك على التَّحقيق؛ بعثًا له على التَّفكُّر والتَّأمُّل⁽¹⁵⁶⁾.

(قَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلَّا فلو توجَّه على أحد منهم حدُّ استوئي منه. وقال ابن الجوزي: ليس هو على الاستقبال، وإنما هو للماضي تقديره: اعملوا ما شئتم أيَّ عمل كان لكم فقد غُفِر. ويدلُّ على هذا شيئان: أحدهما: أنَّه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر.

والثَّاني: أنَّه كان يكون إطلاقًا في الذُّنوب، ولا وجه لذلك⁽¹⁵⁷⁾. وقال القرطبي: هذا التَّأويل وإن كان حسنًا، لكن فيه بعد؛ لأنَّ اعملوا صيغة أمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم يضع العرب قطُّ صيغة الأمر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة، كذا نصَّ [289/أ] عليه النَّحويون، وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء لا بمعنى الماضي، فكان كقول القائل: أنت وكيلي وقد جعلت لك التصرف

(155) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، 428/6 برقم 4375. ورواه أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 465/8، وأحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، 468/6 برقم 7253.

(156) ينظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن، المحقق: عبد الحميد هندراوي، ط1. (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ-1997م)، 940/12. ونسب القول أيضا إلى الطيبي العيني مؤلف كتاب عمدة القاري، يُنظر: علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1422هـ-2003م)، 4014/9.

(157) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 165/18.

كيف شئت، فإنه إنما يقتضي إطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك. قال: وقد ظهر لي وجه، وهو أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفر لهم بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا لأن يغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم، لا أنهم نجرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء، إذ يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذه على ما عساه أن يقع من الذنوب. ثم إن الله عز وجل أظهر صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن توفوا، ومن وقع منهم في أمر ما، أو مخالفة لجأ إلى توبة، ولازمها حتى لقي الله عز وجل عليها، يعلم ذلك قطعاً من حالهم من طالع سيرهم وأخبارهم.⁽¹⁵⁸⁾ (قال سفيان) هو: ابن عيينة (وأي إسناد هذا) تعظيم لهذا الإسناد وصحته وقوته؛ لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ، فكأنه قال: عجباً لجلالة رجاله، وصراحة اتصاله. وفي الحديث هتك ستر الجاسوس رجلاً كان أو امرأة إذا كانت في ذلك مصلحة، أو كان في الستر مفسدة.

وقال الداودي: الجاسوس يُقتل، وإنما نفى القتل عن حاطب؛ لما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه. ولكن مذهب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يُعزَّر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة غفيرة عنه؛ لهذا الحديث. وعن أبي حنيفة والأوزاعي: يوجع عقوبة، ويطل حبسه. وقال ابن وهب من المالكية: يُقتل إلا أن يتوب. وعن بعضهم: أنه يقتل إذا كانت عادته ذلك، وبه قال ابن الماجشون. وقال ابن القاسم: [289/ب] يُضرب عنقه؛ لأنه لا تُعرف توبته، وبه قال سحنون، ومن قال بقتله فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين⁽¹⁵⁹⁾.

(158) ينظر: أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميتسو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، ط1. (دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م)، 442/6.

(159) ينظر: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط1. (الرياض: دار ابن الجوزي، 1426هـ)، 612/39. والداودي هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي، الأموي، المسيلي، التلمساني الجزائري المالكي. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 41/9.

وقال الأوزاعي: فإن كان كافراً يكون ناقضاً للعهد. وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يُقتل، والمسلم والدّمي يعاقبان، إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان، وفيه كما قال الطّبري: أنه إذا ظهر للإمام من رجل من أهل السّتر أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذرهم ممّا أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من قبله هفوة وزلّة من غير أن يكون لها أخوات يجوز العفو عنه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب من عفوّه عن جرمه بعد ما اطّلع عليه من فعله⁽¹⁶⁰⁾.

وفيه: البيان عن بعض أعلام النّبوة، وذلك إعلام الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش، ومكانها الذي هي به، وذلك كلّه بالوحي. وفيه: هتك ستر المريب وكشف المرأة العاصية. وفيه: أنّ الجاسوس لا يخرجّه تجسّسه عن الإيمان⁽¹⁶¹⁾.

وفيه: الحجّة لترك إنفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)). وفيه: جواز غفران ما تأخّر من الذّنوب قبل وقوعه. وفيه: جواز تجريد العورة من السّتر عند الحاجة، قاله ابن العربي⁽¹⁶²⁾.

وفيه: دلالة على أنّ حكم المتأوّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمّد؛ لاستحلاله من غير تأويل، قاله ابن الجوزي. وفيه: أنّ من أتى محظوراً، وادّعى في ذلك ما يحتمل التّأويل كان

(160) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، 1404هـ)، 165/10. وينظر: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م)، 8/19. وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 226/4. وينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 67/12.

(161) يُنظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 163/5-164. وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 613/39. وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 170/18. وينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م)، 324/9.

(162) ينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 163/5-164، وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط1. (الرياض: دار ابن الجوزي، 1426-1436هـ)، 613/39.

القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن خلافه⁽¹⁶³⁾.

ومطابقته للترجمة من حيث إن تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس. وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي⁽¹⁶⁴⁾، والتفسير⁽¹⁶⁵⁾، وأخرجه مسلم في الفضائل⁽¹⁶⁶⁾، وأبو داود في الجهاد⁽¹⁶⁷⁾، والترمذي في التفسير⁽¹⁶⁸⁾، [290/أ] وكذا النسائي⁽¹⁶⁹⁾.

140 - باب: الكسوة للأسارى

2846: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَتَى بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ...إِلَى آخِرِهِ. كَانُوا يَرُونَ

(بَابُ الْكِسْوَةِ) بكسر الكاف وضمها. وفي «المغرب»: الكسوة: اللباس، والضم لغة، وجمعه كُسي بالضم، يقال: كسوته، إذا ألبسته ثوبًا، والكاسي خلاف العاري، وجمعه: كساة كُغْرَاء جمع: عار (لِلْأَسَارَى) جمع: أسير.

(163) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، د/ط. (الرياض: دار الوطن، د/ت)، 141/1.

(164) البخاري، صحيحه، 77/5 رقم الحديث 3983.

(165) البخاري، صحيحه، برقم: 4890.

(166) مسلم بن الحجاج، صحيحه، 1941/4، رقم: 2494.

(167) أبو داود، سننه، 49/7.

(168) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، 265/5.

(169) ورواه النسائي، السنن الكبرى، 486/6.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽¹⁷⁰⁾) قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) هُوَ: سَفِيَانُ، (عَنْ عَمْرٍو) هُوَ: ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِأَسَارِي) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ) أَي: ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ) أَي: لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَمِيصًا) أَي: نَظَرَ يَطْلُبُ قَمِيصًا لِأَجَلِهِ (فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ) أَي: ابْنِ سَلُولٍ (يَقْدُرُ عَلَيْهِ) بِضَمِّ الدَّالِ، مِنْ قَدَرْتِ الثَّوْبَ عَلَيْهِ قَدْرًا فَانْقَدَرَ؛ أَي: جَاءَ عَلَى الْمَقْدَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ طَوَالًا، وَكَانَ أَبُوهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَطْوَلَ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا مَشَى مَعَ النَّاسِ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ، وَالنَّاسُ مَشَاةٌ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا لَهُ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَقْدُرُ عَلَيْهِ⁽¹⁷¹⁾.

(فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ) أَي: فَلِأَجْلِ ذَلِكَ (نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ) أَي: نَزَعَ قَمِيصَهُ مِنْ بَدَنِهِ فَأَلْبَسَهُ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مُكَافَأَةً عَلَى صَنِيعِهِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، هُوَ: سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأْوِي (كَانَتْ لَهُ) أَي: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ) أَي: نِعْمَةٌ (فَأَحَبَّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْ يُكَافِئَهُ). وَقَوْلُهُ: ((قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ... إِلَى آخِرِهِ)) مَحْصَلٌ مَا سَبَقَ فِي الْجَنَائِزِ⁽¹⁷²⁾ مِنْ قَوْلِهِ: ((كَانُوا يَرُونَ...)) إِلَى آخِرِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَكَافَأَةَ كَمَا تَكُونُ فِي الْحَيَاةِ تَكُونُ فِي الْمَمَاتِ أَيْضًا. وَفِيهِ: إِكْسَاءُ الْأَسَارِيِّ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُتْرَكُونَ عُرَاةً فَتَبْدُو عَوْرَاتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَاتِ الْمُشْرِكِينَ.

(170) أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفِيُّ، الْبُخَارِيُّ، حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ ثِقَةٌ، الْمَلْقَبُ بِالْمُسْنَدِيِّ؛ لِاعْتِنَائِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَسَمِعَ مِنْ: سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمُرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَوَحْدَثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالذَّهَلِيُّ، وَتَوَفَّى سَنَةَ 229هـ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاظِ، 59/2، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، 10/658.

(171) أَحْمَدُ بْنُ فَرِحِ اللَّخْمِيُّ، مَخْتَصِرُ خَلَافِيَاتِ الْبِيهَقِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. ذِيَابُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ذِيَابُ عَقْلٍ، ط1. (الرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، 1417هـ-1997م)، 400/2. إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ، السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ، تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْوَاحِدِ، (بَيْرُوتُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 1395هـ-1976م)، 66/7.

(172) الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُهُ، بِرَقْمٍ: 1350.

والحديث قد مرَّ في أواخر كتاب الجنائز، في باب هل يخرج الميت من القبر⁽¹⁷³⁾. ومطابقته للترجمة تؤخذ [290/ب] من قوله: فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، وذلك لأنَّ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في جملة الأسارى يوم بدر، وكان عرياناً، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم.

141- (باب فضل من أسلم على يديه رجل)

2847 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَيَّ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ). فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَاوا كُلُّهُمْ يَرْجُونَهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيٌّ). فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ⁽¹⁷⁴⁾) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي⁽¹⁷⁵⁾) بِالْقَافِ وَالرَّاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ هُمْ بَنُو الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ

(173) البخاري، صحيحه: برقم: 1350.

(174) أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي، شيخ الإسلام، المحدث، الإمام، الثقة، الجوال، راوية الإسلام، ومحدث خراسان، وصاحب حديث ورحلات، وكان غنيا متمولا، وولد سنة 149هـ، وحدث عن: مالك، والليث، وحدث عنه: ابن ماجه، وموسى بن هارون، ومن مصنفاته: الحديث عن ثلاث طبقات، وتوفي سنة 240هـ. ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، 102/2، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/11.

(175) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القارئ حليف بني زهرة، أصله مدني، سكن الإسكندرية، سمع أبا حازم وعمرو بن أبي عمرو روى عنه ابن وهب وسعيد بن عفير وعبد القهار بن داود ويحيى بن بكير وقتيبة في الجمعة والبيوع، روى عن شهيل في الإيمان والصلاة والزكاة وغيرها وأبي حازم في الصلاة والصوم وغيرها وموسى بن عقبة في الصلاة وغيرها وعمرو بن أبي عمرو في الحج والتذوق ومحمد بن عجلان في البيوع، روى عنه قتيبة وسعيد بن منصور ويحيى بن عبد الله بن بكير. توفي 181هـ، ينظر: أحمد بن محمد الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة

بن إلياس بن مضر، وقد مرَّ في الجمعة⁽¹⁷⁶⁾ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار الأعرج⁽¹⁷⁷⁾، أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَهْلٌ) أي: ابن سعد.

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ) على البناء للمفعول (يُجْبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُجِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى) على البناء للمفعول، فعلى هذا أَيُّهم بضم الياء، ويروى: (يعطي) على البناء للفاعل فأَيُّهم بالنصب.

(فَعَدُوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ) ويروى: (يرجونه) وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة⁽¹⁷⁸⁾، (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (أَيْنَ عَلِيٌّ، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ) أي: الرّاية.

(فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ) بكسر الراء وسكون السين المهملة؛ أي: على هينتك والتأني في أمرك (حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا) كلمة أن مصدرية، وقوله: لأن يهدي الله بك رجلاً مبتدأ، وخبره قوله: (خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) بضم الحاء؛ أي: كرامها وأعلاها منزلة. وعن الأصمعي: بعيرٌ أحمرٌ، إذا لم يخالط حمرة شيء، فإن خالطت

أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ)، 822/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 398/8، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 300/7، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 372/2. (176) البخاري، صحيحه، برقم: 917.

(177) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار الزاهد القاضي مولى الأسود بن سُفيان القرشي المخزومي المدني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: ما رأيت أحدا الحكمة إلى فيه أقرب من أبي حازم، سمع سهل بن سعد وعبد الله بن أبي قتادة ويزيد بن رومان، روى عنه مالك والثوري وابن عُيينة وغيرهم، روى عنه يعقوب بن عبد العزى ومحمد بن المنكدر في النكاح وسعد بن أبي هلال وأخرون، مات سنة: 133هـ. الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 321/1، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 276/1-277.

(178) يُنظر: جمال الدين ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، ط1. (الرياض: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1410هـ - 1999م)، 53/1، وينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، (مصر: المكتبة التوقفية)، 200/1، وفيه: "السادس المضارع المتصل به ألف اثنين أو واو جمع أو ياء مخاطبة فبالنون رفعا وحذفها نصبا وجزما وحذفت رفعا ونظما".

حمرته فهو كميته⁽¹⁷⁹⁾، والمراد بجمر النعم: الإبل خاصة أنفسها وخيارها⁽¹⁸⁰⁾. وقال الهروي: النعم يُذكر ويُؤنث ويُعمُّ الإبل [291/أ]، والبقر والغنم⁽¹⁸¹⁾، وقيل: نسبة أمور الآخرة إلى أعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فقد ير من الآخرة خير من الدنيا وما فيها⁽¹⁸²⁾. وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل علي رضي الله عنه. ومطابقتها للتّرجمة في قوله: ((لأن يهدي الله بك...)) إلى آخره.

142- باب الأسارى في السلاسل

(باب) كون (الأسارى في السلاسل) جمع سلسلة. وقال أبو داود: بالأسير يوثق، والإيثاق أعمُّ من أن يكون بالسلسلة أو بالحبال.

2848 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ).

(179) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م)، جذر: كمت، 236/1. وينظر: محمد بن محمد، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د/ط. (الكويت: دار الهداية، د/ت)، 67/5، جذر: كمت.

(180) قال ابن سيدة عن حمر النعم: وهي أصبر الإبل على الهواجر. والعرب تقول: خير الإبل حمرها وصهبها. علي بن إسماعيل بن سيدة، الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، 3/332. وينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 178/15.

(181) أبو عبيد الهروي، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، الغريبين في القرآن والحديث، توفي 401هـ، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، ط1، (المملكة العربية السعودية - مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ)، 6/1862، نقل أبو حيان: "قال الفراء: وهو مُذكر ولا يُؤنث، يُقولون هذا نعم وارد. وقال الهروي: النعم، يُذكر ويُؤنث، وإذا جُمع انطلق على الإبل والبقر والغنم. وقال ابن قتيبة: الأنعام: الإبل والبقر والغنم". أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، 43/3.

(182) القول للنووي. ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 178/15.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ⁽¹⁸³⁾) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ⁽¹⁸⁴⁾) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضيمها، محمد بن جعفر البصري، قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ⁽¹⁸⁵⁾)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية، وقد مرَّ في الموضوع⁽¹⁸⁶⁾.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ) وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد بلفظ ((يقادون إلى الجنة بالسلاسل))⁽¹⁸⁷⁾، قد مرَّ غير مرَّة أن المراد من إطلاق ما يستحيل على الله تعالى لازمه وغايته، نحو الرضا والإثابة فيه⁽¹⁸⁸⁾.

قال الكرماني: وهؤلاء القوم لعلمهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار، فيموتون أو

(183) محمد بن بشار بن عثمان بن داؤد بن كيسان أبو بكر العبدي البصري ويقال له بندار، وإنما لقب ببندار لأنه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده وكان ممن يحفظ حديثه، روى عنه البخاري في العلم، قال العجلي: بصري ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، روى عنه البخاري 205 أحاديث، ومسلم 460 حديثا، مات في رجب سنة 252 هـ. الكلاباذي، الهداية والإرشاد، 640/2، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 167/2-168، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 72/9، ومحمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1963م)، 490/3.

(184) محمد بن جعفر بن دران الهذلي بالولاء، أبو عبد الله المعروف بغندر، عالم بالحديث، متعبد، من أهل البصرة. كان يرمى بالغفلة. عاش نحو 70 عاما، روى عن شعبة، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعوف الأعرابي وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وآخرون وقال يحيى بن معين: كان غندر أصح الناس كتابا، أراد بعض الناس أن يُخطئه فلم يقدر، توفي 193 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 221/7، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 96/9، ولسان الميزان، 520/3، والذهبي، ميزان الاعتدال، 502/3.

(185) شعبة بن الحجاج بن الورد الازدي، 83 هـ، الواسطي ثم البصري، من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا، سكن البصرة إلى أن توفي. وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق. وكان عالما بالأدب والشعر، توفي: 160 هـ. يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 255/9. وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 338/4.

(186) البخاري، صحيحه، برقم: 165.

(187) أبو داود، سننه، 311/4.

(188) قال الكرماني: فإن قلت العجب لا يصح على الله تعالى فما معناه؟ قلت القاعدة الكلية في إطلاق ما يستحيل على الله أن يراد به لازمه وغايته نحو الرضا والإثابة فيه. الكرماني، الكواكب الدراري، 22/13.

يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك (189).

قال العيني: وعبر عن الحشر بدخول الجنة؛ لثبوت دخولهم فيها عقبه، وهذا مجاز. قال: ولا مانع أن يكون المراد من الترجمة الحقيقة، على تقدير أن يقال: يدخلون الجنة، وكانوا في الدنيا في السلاسل. انتهى، وفيه تأمل. (190).

وقال ابن المنير: إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست بمطابقة (191).

وقال الحافظ العسقلاني: المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا، ولا مانع من حمله على حقيقته (192)، وسيأتي في تفسير سورة آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] قال: (خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام).

قال ابن الجوزي: [291/ب] معناه: أتهم أسروا وفيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً، فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، فكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذب به الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات العلى. وأمّا إبراهيم الحربي؛ فممنع حمله على حقيقة التقييد. وقال: المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم، وليس المراد أن ثمة سلسلة (193).

(189) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 22/13.

(190) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الأساري في السلاسل، 258/14.

(191) ينظر: أحمد بن محمد بن محمد ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط/د. (الكويت: مكتبة المعلا، ت/د)، ص 167.

(192) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 145/6.

(193) ينظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، 145/6. وينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 144/6.

143- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

(باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) وهما التوراة والإنجيل وأهلها اليهود والنصارى.
2849 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتَفُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ).

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، قال: (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ)⁽¹⁹⁴⁾، وهو: صالح بن صالح بن حيّان، وحي لقب حيّان، وفي كتاب العلم: عن صالح بن حيّان وأبو الحسن مكبّر، وقد مرّ مع الحديث في كتاب العلم، في باب تعليم الرجل أمته⁽¹⁹⁵⁾. (قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ)⁽¹⁹⁶⁾، هو: عامر بن شراحيل (يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ)⁽¹⁹⁷⁾، بضم الموحدة، اسمه الحارث، ويقال: عامر، ويقال: اسمه كنيته، وقد

(194) صالح بن حيّان القرشي الكوفي، حدث عن: أبي وائل، وابن بريدة، ونافع، وحدث عنه: مروان الفزاري، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، 293/2، وسير أعلام النبلاء، 60/7.

(195) البخاري، صحيحه، رقم: 97.

(196) عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي أبو عمرو، الامام، وتابعي جليل القدر، وعلامة أهل الكوفة في زمانه، محدث، وفقهه، وشاعر، وولد في وسط خلافة عمر سنة 21هـ، وحدث عن: عن المغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين، وحدث عنه: أبو حنيفة، ويونس بن أبي إسحاق، وتوفي سنة 103هـ. ينظر: الطيب بن عبد الله الحضرمي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق: بو جمعة مكري وخالد زواري، ط1. (جدة: دار المنهاج، 2008م)، ص517، وعجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، ط3. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1980م)، 522/1.

(197) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، كان أبوه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم عليه من اليمن في الأشعريين، فأسلموا. كان قاضيا على الكوفة، وكان من أوعية العلم، وحدث عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، وحدث عنه: حفيده أبو بردة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، وابنه، وتوفي سنة 103هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/5، أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1. (بيروت: دار صادر، 1994م)، 10/3.

مرّ غير مرّة، (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ) هو: أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه.
 (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: ثَلَاثٌ⁽¹⁹⁸⁾ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيُعَلِّمُهَا
 فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَنْزِجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ
 الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا) أي: بنبيه وكتابه (ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي
 يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ)، وقد مرّ الحديث مع ما يتعلّق به من الكلام في كتاب
 العلم⁽¹⁹⁹⁾، وكذا في العتق⁽²⁰⁰⁾.

قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبّه بها على سائر من أحسن في معنيين في أيّ
 [292/أ] فعل كان من أفعال البر⁽²⁰¹⁾.

وقال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بدّ أن يكون مؤمناً بنبيّنا صلى الله عليه وسلم لما أخذ
 الله عليهم العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمرٌّ فكيف يتعدّد إيمانه حتّى يتعدّد أجره.
 ثمّ أجاب: بأنّ إيمانه الأوّل بأنّ الموصوف بكذا رسول، والثاني بأنّ محمّداً هو الموصوف فظهر
 التّغاير فثبت التعدّد⁽²⁰²⁾.

ومطابقتها للتّرجمة في قوله: ومؤمن أهل الكتاب إلى قوله: فله أجران، فإذا كان له أجران فله
 الفضل.

(ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ)، أي: قال عامر الشّعبي المذكور في السّند يخاطب صالحاً (أَعْطَيْتُكَهَا) أي:
 أعطيتك هذه المسألة أو المقالة، ويروى: (أَعْطَيْتُكَهَا) على صيغة المستقبل، (بِغَيْرِ شَيْءٍ) أي:
 بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة عليه⁽²⁰³⁾.

(198) في تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا: ثلاثة.

(199) البخاري، صحيحه، برقم: 97.

(200) البخاري، صحيحه، برقم: 2544.

(201) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 147/6. وينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 168/5.

(202) ينظر: محمد بن أبي بكر الدماميني، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، ط1. (دمشق: دار النوادر،

1430هـ-2009م)، 345/6. وينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 168/5.

(203) ينظر: محمد الأمين بن عبد الله الهرري البويطي، شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة

إلى سنن ابن ماجه» والقول المكتفى على سنن المصطفى، تحقيق: هاشم محمد علي حسين مهدي، ط1.

(الرياض: دار المنهاج، 1439هـ-2018م)، 335/11. وينظر: زكريا الأنصاري، منحة الباري، 127/6.

الكرمانى، الكواكب الدراري، 23/13.

(وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ) أي: يسافر (في) شيء (أَهْوَنَ مِنْهَا) أي: من هذه المسألة (إِلَى) (الْمَدِينَةِ) أي: مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، واللام فيها للعهد، وفي باب تعليم الرجل أمته⁽²⁰⁴⁾: ((قد كان يركب فيما دونها))، ومراد الشَّعْبِي فِي هَذَا الْكَلَامِ: الحثُّ على طلب العلم، ولا سيَّما إذا كان المعلم حاضرًا.

144- باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

(باب) حكم (أهل الدَّارِ) أي: أهل دار الحرب (يُبَيِّنُونَ) على صيغة المجهول من التَّبْيِيتِ، يقال: بَيَّنَّ العدوُّ؛ أي: أوقع بهم ليلاً (فَيُصَابُ الْوَلَدَانُ) جمع: الوليد، وهو الصَّبِيُّ، والفاء للسببية (وَالذَّرَارِيُّ) بالرفع والتشديد عطف على الولدان، ويجوز بالسكون والتخفيف، وهو جمع ذرِّيَّة⁽²⁰⁵⁾، وجواب المسألة يُعْلَمُ من الحديث (يُبَيِّنُونَ) {بيئاتا}⁽²⁰⁶⁾، {ليلاً}⁽²⁰⁷⁾ هذا ليس من التَّجْمِعة، بل هو من القرآن، وقد جرت عادته أنَّه إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن، أوردته تفسيرًا للفظ الواقع في القرآن جمعًا بين المصلحتين، وتبرُّكًا بالأمرين، وهذه اللَّفْظَةُ فِي آيَةِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: 4]. ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ أي: أردنا إهلاك أهلها بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم إيَّاهم ﴿فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ أي: نقمنا [292/ب] ﴿بَيِّنًا﴾ أي: ليلاً ﴿أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ من القيلولة، وهي الاستراحة وسط النَّهَارِ.

وقال ابن المنير: موضع بيئاتا نيامًا بنون وميم من النَّوْمِ، فصارت هكذا فيصاب الولدان والذَّرَارِيُّ نيامًا ليلاً، وجعل هذه اللَّفْظَةُ من التَّجْمِعة، ثمَّ قال: والعجب من زيادته في التَّجْمِعة نيامًا، وما هو في الحديث إِلَّا ضَمْنًا إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ إِذَا أَوْقَعَ بِهِمْ لَيْلًا كَانَ أَكْثَرُهُمْ نِيَامًا، لَكِنِ الْمَحَاجَةُ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالنَّوْمِ وَالْحُكْمِ سِوَاهُ نِيَامًا كَانُوا أَوْ أَيْقَاطًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ قَتَلَهُمْ نِيَامًا

(204) البخاري، صحيحه، برقم: 97.

(205) ينظر: محمد بن عبد الدائم البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1. (سوريا: دار النوادر، 1433هـ-2012م)، 52/9.

(206) الأعراف: 4.

(207) يونس: 24.

أدخل في الاغتيال من كونهم أيقاظاً، فنَبَّه على جواز مثل ذلك. انتهى. وقد صحَّف ثمَّ تكلَّف، ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يغار على الكفَّار بالليل بحيث لا يميَّز بين أفرادهم⁽²⁰⁸⁾.

قال صاحب «التلويح»⁽²⁰⁹⁾: هذا قولٌ لم يقله البخاريُّ، والذي رأيت في عامَّة ما رأيت من نسخ البخاري: ((بياتاً)) بياء موحدة وبعد الألف مثناة فوقية، وكأنَّ هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة، أو تصحَّف عليه بياتاً بنيام. انتهى⁽²¹⁰⁾.

وتعقَّبه العيني: بأنَّ هذا القائل لا يستحقُّ هذا المقدار من الحطِّ عليه، وله أن يقول: رأيت عامَّة ما رأيت من نسخ كتاب الصَّحيح: ((نياماً)) بالنون والميم فليتمَّأمل، ووقع في رواية أبي ذرٍّ من الزيادة هنا قوله: ﴿لُنُبَيْتِنَهُ﴾ [النمل: 49] ليلاً، {بيت} ليلاً⁽²¹¹⁾، وقد أكَّد صاحب «التلويح» كلامه الذي ذكر آنفاً بهاتين اللَّفظتين حيث قال: يوضِّحه؛ أي يوضِّح ما ذكره: ما في بعض النُّسخ من قول البخاري: ﴿لُنُبَيْتِنَهُ﴾ ليلاً، {بيت} ليلاً⁽²¹³⁾،⁽²¹⁴⁾.

وقال العيني: هذا كلُّه ليس بوجهٍ قويٍّ في الردِّ على ذاك القائل؛ لأنَّه لا يلزم من ذكْر هاتين اللَّفظتين في بعض النُّسخ أن يكون لفظ بياتاً بالياء الموحدة، بل يجوز أن يكون بالنون والميم، ويكون من التَّرجمة، ثمَّ ذكر هاتين اللَّفظتين؛ لكونهما من القرآن على عادته. وأمَّا الأولى: ففي سورة النَّمْل في قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ [النمل: 49] الآية

(208) ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص: 168.

(209) أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري التركي الحنفي، العلامة المحدث، ومولده سنة 689هـ، وسمع من: علي بن عمير الوائي، ويوسف بن عمر الحنفي، ومن مصنفاته: شرح البخاري، وإكمال تهذيب الكمال، وتوفي في شعبان سنة 762هـ. ينظر: قاسم بن فُطْلُوبغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. (دمشق: دار القلم، 1992م)، 304، وكحالة، معجم المؤلفين، 313/12.

(210) علاء الدين مغلطاي، التلويح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار الكمال المتحدة، 180/1. (211) النساء: 81.

(212) رواه البخاري، صحيحه، 61/4.

(213) النساء: 81.

(214) مغلطاي، التلويح شرح الجامع الصحيح، 180/1.

بمعنى قالوا: متقاسمين⁽²¹⁵⁾. [أ/293] بالله: لبيته، قرأ حمزة والكسائي: بضم التاء على الخطاب، والباقون: بالنون⁽²¹⁶⁾، وهو من البيات، وهو مباغته العدو ليلاً⁽²¹⁷⁾.

وأما الثانية: ففي سورة النساء في قوله تعالى: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: 81]، وهو من التبييت من الليل؛ لأنه وقت البيوتة، فإن ذلك الوقت أخلى للفكر، وذلك جميع ما في القرآن من هذه المادة⁽²¹⁸⁾. وقال أبو عبيدة: كلُّ شيءٍ قدر بليل تبييت⁽²¹⁹⁾. قال الشاعر:

هَبَّتْ لَتَعْدُلْنِي بَلِيلِ أَسْمَعِ سَفَهَا تُبَيِّتُكَ الْمَلَامَةُ فَاهْجِعِي⁽²²⁰⁾

2850 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، قَالَ: (هُم مِّنْهُمْ). وسمعتة يقول: (لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله - ﷺ -).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ

(215) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. (الجيزة: دار هجر، 2001م)، 90/18.

(216) ينظر: أحمد بن الحسين النيسابوري، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، (دمشق: مجمع اللغة العربية 1981م)، ص32. وينظر: عمر بن قاسم سراج الدين النشار، المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر، المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م)، ص394، وينظر: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، ط4. (جدة: مكتبة السوادى للتوزيع، 1992م)، ص35.

(217) إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د/ط. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د/ت)، 177/14.

(218) علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، التفسير البسيط، تحقيق: مجموعة من الباحثين بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط1. (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ)، 623/6.

(219) أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، المحقق: محمد فواد سركين، (القاهرة: مكتبة الخانجي 1381هـ)، 133/1.

(220) نسبة الثعالبي إلى النمر بن تولب، ينظر: أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: صلاح باعثمان، حسن الغزالي، وآخرون، ط1. (جدة: دار التفسير، 2015م)، 487/4.

ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قَالَ: (هُم مِّنْهُمْ). وَمَ يَقُولُ كَمَا قَالَ عَمْرُو: (هُم مِّنْ آبَائِهِمْ).
 (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المدني، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو: ابن عيينة، قال:
 (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بن شهاب⁽²²¹⁾، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو: ابن عبد الله بن عتبة
 بن مسعود⁽²²²⁾، ووقع في رواية الحميدي في «مسنده» عن سفیان، عن الزُّهْرِيِّ: أخبرني عبيد
 الله (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ⁽²²³⁾) بلفظ الصَّعْبِ ضد
 السَّهْلِ، وَجَثَامَةَ، بفتح الجيم وتشديد المثناة، هو: ابن قيس بن ربيعة الليثي، وقد مرَّ في جزاء
 الصَّيْدِ⁽²²⁴⁾.

(قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالْأُبُوَاءِ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، من عمل الفرع من
 المدينة، بينها وبين الجحفة ممَّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، سميت بذلك؛ لتبوء السُّيُولِ
 بها، وبها توفيت أمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²²⁵⁾.
 (أَوْ بُوَدَّانَ) شكُّ من الرَّاوي، وهو، بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون: قرية

(221) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، الأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من
 الصحابة رضوان الله عليهم، وولد سنة 58هـ، وروى عنه: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، وتوفي
 سنة 124هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 177/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 326/5.

(222) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، الإمام التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة،
 ولد في خلافة عمر أو بعديها، وسمع من: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وروى عنه: عراك بن مالك، والزهري،
 وأبو الزناد، وتوفي سنة 99هـ. ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 313/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء،
 475/4.

(223) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن يعمر الليثي أخو محلم، صحابي، من شجعانهم، سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم روى عنه ابن عباس في جزاء الصيد والجهاد والهبة، شهد الوقائع في عصر النبوة، وفي الحديث يوم حنين:
 لو لا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل. وله أحاديث في الصحيح، وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن
 الخطاب، وقال ابن مندة: كان فيمن شهد فتح فارس انتهى وفارس كان فتحها زمن عثمان. الكلاباذي، الهداية
 والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 365/1، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 421/4، وابن
 منجويه، رجال صحيح مسلم، 320/1.

(224) البخاري، صحيحه، برقم: 1825.

(225) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 4 / 360. محمد بن أحمد السفاريني، كشف اللثام
 شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، ط1. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007م)،
 349/4.

جامعة بينها وبين الأبناء ثمانية أميال قريب من الجحفة، وهي أيضاً من عمل القرع⁽²²⁶⁾.
 (وَسُئِلَ) على البناء للمفعول، والواو فيه للحال، ويروى: (فَسئِلَ) بالفاء (عَنْ أَهْلِ الدَّارِ)
 أي: أهل دار الحرب (يُبَيِّتُونَ) على البناء للمفعول وقعت حالاً من أهل الدار من التبييت،
 وهو أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة (مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بيان أهل الدار.
 قال الحافظ العسقلاني⁽²²⁷⁾: لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت [293/ب] في «صحيح
 ابن حبان» من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري بسنده، عن الصَّعب قال: سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: ((نعم))⁽²²⁸⁾. فظهر أنَّ
 الرَّوِي هو السائل، ثمَّ في رواية مسلم: سئل عن الدار من المشركين يبيتون من نسائهم وذريتهم،
 فقال: ((هم منهم))⁽²²⁹⁾.

وفي لفظ له عن الصَّعب، قال: قلت: يا رسول الله، إننا نصيب في البيات من ذراري المشركين،
 قال: ((هم منهم))⁽²³⁰⁾. وفي لفظ له: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قيل له: لو أنَّ خيلاً
 أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين، قال: ((هم من آباؤهم))⁽²³¹⁾. وترجم مسلم
 على هذا: باب ما أصيب من ذراري العدو في البيات⁽²³²⁾.
 وقال النووي: هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: ((سئل عن الذراري))، وفي بعضها: ((سئل
 عن الدار من المشركين)). ونقل القاضي عياض هذه عن رواية جمهور رواة «صحيح مسلم»
 قال: وهي الصَّواب، فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما

(226) ينظر: السفاريني، كشف اللثام، 4/460. زكريا الأنصاري، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام،
 تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)،
 ص 392.

(227) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/147.

(228) ينظر: أبو حاتم محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن
 بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م)، 108/11 برقم: 4778.

(229) رواه مسلم، صحيحه، 3/1364 برقم 1745.

(230) رواه مسلم، صحيحه، 3/1365.

(231) رواه مسلم، صحيحه، 3/1365.

(232) رواه مسلم، صحيحه، 3/1364.

بعده يبيّن غلطه⁽²³³⁾.

وقال النووي: وليست باطلة كما ادّعى القاضي، بل لها وجه وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيّتون فيصّاب من نسائهم وذرائعهم بالقتل، فقال: ((هم من آبائهم)) أي: لا بأس بذلك؛ لأنّ أحكام البلد جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص والديّات وغير ذلك، والمراد: إذا لم يتعمّد من غير ضرورة⁽²³⁴⁾.

(فِيصَابٍ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ) وفي رواية مسلم: ((إنّا نصيب في البيات من ذراري المشركين)) كما مرّ⁽²³⁵⁾.

قال النووي: والمراد بالذّراري هنا: النّساء والصّبيان⁽²³⁶⁾. قال العيني: كيف يراد من الذّراري النّساء، وقد رأيت في رواية البخاري عطف الذّراري على النّساء؟⁽²³⁷⁾
(قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ) أي: النّساء والذّراري من أهل الدّار من المشركين في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحتهم قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلّا بوطء الدّرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، قاله الخطّابي.

وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النّساء والصّبيان [294/أ] على ما سيحيى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الآتي⁽²³⁸⁾، والذي يليه⁽²³⁹⁾، فكان ذلك على القصد إليهم من غير قتال منهم، فإذا قاتلوا فقد ارتفع الحظر، وكذلك ما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه: ((اغزوا فلا تقتلوا وليدًا ولا تمثّلوا))⁽²⁴⁰⁾.

وما رواه الترمذي عن سمرة رضي الله عنه: ((اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم)) وقال:

(233) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 49/12.

(234) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 49/12.

(235) رواه مسلم، صحيحه، 1364/3.

(236) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 50/12.

(237) البخاري، صحيحه، 61/4 رقم الحديث 3012.

(238) البخاري، صحيحه، برقم: 3014.

(239) البخاري، صحيحه، برقم: 3015.

(240) رواه مسلم، صحيحه، 1357/3، رقم: 1731.

حسن صحيح غريب⁽²⁴¹⁾. وما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقْتُلْهُمْ فَلَ تَقْتُلْهُمْ)) يقوله لنجدة الحزوري⁽²⁴²⁾. وما رواه أبو داود والنسائي من حديث رياح، بكسر الراء وبالمثناة التحتية، ابن الربيع، وفيه: فقال لخالد رضي الله عنه: ((لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً))⁽²⁴³⁾. وما رواه أحمد من حديث الأسود بن سريع، وفيه: ((ألا لا تقتلوا ذريةً، ألا لا تقتلوا ذريةً))⁽²⁴⁴⁾. وما رواه أحمد أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: ((ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع))⁽²⁴⁵⁾. وما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال: ((هما لمن غلب))⁽²⁴⁶⁾. وما رواه أيضاً من حديث أبي ثعلبة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان))⁽²⁴⁷⁾. وما رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه فيه: ((ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة))⁽²⁴⁸⁾. وما رواه أبو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: ((ولا تقتلوا الولدان))⁽²⁴⁹⁾. وما رواه البزار في «مسنده» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((ولا تقتلوا وليداً))⁽²⁵⁰⁾. وما رواه أيضاً من حديث عوف بن مالك

(241) الترمذي، الجامع الكبير، 197/3، ولفظ النسخة المطبوعة: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم.

(242) النسائي، السنن الكبرى، 24/8.

(243) أبو داود، سننه، 304/3. ورواه النسائي، السنن الكبرى، 27/8.

(244) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1.

(بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، 357/24.

(245) ابن حنبل، المسند، 461/4.

(246) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم

الحسيني، د/ط. (القاهرة: دار الحرمين، د/ت)، 290/4.

(247) الطبراني، المعجم الأوسط، 113/7.

(248) أبو داود، سننه، 256/4.

(249) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 422/4.

(250) أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين

الله، عادل بن سعد صبري عبد الخالق الشافعي، ط1. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م)، 93/11.

وفيه: ((ولا تقتلوا النساء))⁽²⁵¹⁾. وما رواه أحمد في «مسنده» من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قتل صغيراً، أو كبيراً، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لأهلها لم يرجع كفافاً))⁽²⁵²⁾. وما رواه الطبراني من حديث كعب: ((أن النبي [294/ب] صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان))⁽²⁵³⁾. ولما روى الترمذي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه: ((نهى عن قتل النساء والصبيان))⁽²⁵⁴⁾، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان، وهو قول الثوري والشافعي، ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق⁽²⁵⁵⁾.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقاً في البيات وغيره، وليس كذلك، أمّا قتلهم في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا⁽²⁵⁶⁾، كما حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» فإن قاتلوا فقال في «شرح صحيح مسلم» حكاية عن جماهير العلماء: يُقتلون⁽²⁵⁷⁾. وقال الطحاوي رحمه الله: باب ما يُنهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن قتل الولدان والنسوان، وقد مرّت

(251) البزار، مسند البزار، 185/7.

(252) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 52/37.

(253) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د/ت). 75/19.

(254) الترمذي، الجامع الكبير، 83/6.

(255) يُنظر في ذكر مسألة قتل الأطفال والنساء: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 168/5-169، وينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3. (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م)، 177/13. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 76/11.

(256) ينظر أيضاً ما ذكره الترمذي في مسألة قتل النساء والأطفال: الترمذي، الجامع الكبير، 189/3.

(257) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 223/33.

أحاديث أكثرهم آنفاً⁽²⁵⁸⁾. ثم قال: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحلُّ أن يقصدَ إلى قتل غيرهم، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك، فأهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم، وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء⁽²⁵⁹⁾.

وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان، فحرامٌ عليهم رمي ذلك الحصن إذا خيف في ذلك تلف نساءهم وولدانهم. واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث التي ذكرت، وأراد الطحاوي بهؤلاء القوم: الأوزاعيِّ ومالكًا والشافعي في قول، وأحمد في رواية⁽²⁶⁰⁾.

وقال أبو عمر: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين، أو أسارى المسلمين. فقال مالك: لا يُرمَى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين. وقال الأوزاعي: [295/أ] إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يُرموا ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين⁽²⁶¹⁾. وقد أخرج ابن حبان في حديث الصَّعب زيادة في آخره: ((ثمَّ نهي عنهم يوم حنين))، وهي مدرجة في حديث الصَّعب⁽²⁶²⁾. وبيِّن ذلك في «سنن أبي داود» فإنه قال في آخره: قال سفيان: قال الزُّهري: ((ثمَّ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان))⁽²⁶³⁾.

ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما في حديث رباح بن الربيع الآتي: فقال لأحدهم: ((الحق خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا))⁽²⁶⁴⁾ والعسيف، بمهملتين وفاء: الأجير وزناً

(258) ينظر: أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط1. بيروت: عالم الكتب، 1994م، 223/3.

(259) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 222/3.

(260) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 223/3.

(261) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، 525/3.

(262) ابن حبان، صحيح ابن حبان، 148/3.

(263) أبو داود، سننه، 303/4.

(264) أبو داود، سننه، 304/4. ورواه النسائي، السنن الكبرى، 27/8.

ومعنى (265).

وخالد أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين (266). وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في «الصحيح» وأحمد وإسحاق: إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف الصبيان، أو النساء فلا بأس به (267). وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيه أسارى المسلمين وأطفالهم، أو أطفال المشركين، ولا بأس أن تحرق السفن ويُفصد به المشركون، فإن أصابوا واحداً من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة.

وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية (268). وجنح بعضهم إلى الجمع بين الحديثين وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق (269)، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (270) من حديث رياح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ((ما كانت هذه لتقاتل)) (271)، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، فليتمل.

وأنفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم [295/ب] عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق وإما بالفداء فيمن يجوز أن يُفادي به، وهم الشافعية (272).

وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب. وقد مر أن حديث رياح بن الربيع يدل على أن النهي متأخر

(265) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د/ط. (بيروت: المكتبة العلمية، د/ت)، 409/2.

(266) ونقل ذلك أيضا ابن حجر، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 148/6.

(267) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 169/5.

(268) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 524/3.

(269) ينظر: محمد بن علي الإتيوي، البحر المحيط الثجاج 393/30.

(270) ابن حبان، صحيح ابن حبان، 147/3.

(271) أبو داود، سننه، 304/4. ورواه النسائي، السنن الكبرى، 27/8.

(272) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 169/5.

عن حديث الصَّعب؛ لأنَّ خالدًا رضي الله عنه إنما كان مع النَّبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان سنة الفتح⁽²⁷³⁾.

وسياقي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى⁽²⁷⁴⁾ (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ) أي: قال الصَّعب بن جثَّامة: سمعت النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول، ويروى: (فسمعتَه) بالفاء، وهي رواية أبي ذرٍّ، والأوَّل أصح وأظهر (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) هذا حديث مستقلٌّ مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى إلا لله ولرسوله⁽²⁷⁵⁾.

وقوله: لا حمى، بدون التنوين، ويروى: بالتنوين، فعلى هذا، يكون لا بمعنى ليس، والفرق بينهما أنَّ الأولى موجبة لإرادة الاستغراق، والثانية مجوزة لها، وقد مرَّ معنى الحديث في الباب المذكور، وكان أهل الجاهليَّة إذا غزا الرَّجل منهم يحمي الأرض بقدر مدى صوت الكلب، ويمنع النَّاس أن يرعوا حوله فأبطل الشَّرع هذا النَّوع من الحمى، وقد حمى عمر رضي الله عنه، فلو لم يجز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر⁽²⁷⁶⁾.

والحاصل: أنَّه لا حمى إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه. وأمَّا وجه ذكر هذا الحديث في أثناء حديث الباب فهو أنَّهم كانوا يحدثون بالأحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها.

- (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ) هو موصول بالإسناد الأوَّل (أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ) أشار بهذا إلى أنَّ في هذه الرواية عن الزُّهري، عن عبید الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: حدَّثنا الصَّعب في الدَّراري؛ أي: سئل النَّبي صلى الله عليه وسلم عن الدَّراري، وكذا وقع في بعض النُّسخ لمسلم: ((سئل عن الدَّراري))⁽²⁷⁷⁾. وقد مرَّ آنفًا عن النَّووي أَنَّهُ قَالَ: المراد بالدَّراري هنا النَّساء والصِّبيان⁽²⁷⁸⁾.

(كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا) أي: قال سفيان بن عُيينة، كان عمرو بن دينار، يحدثنا (عَنِ ابْنِ

(273) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/148.

(274) البخاري، صحيحه، برقم: 6922.

(275) البخاري، صحيحه، برقم: 2370.

(276) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 13/24.

(277) مسلم بن الحجاج، صحيحه، 4/1364 برقم 1745.

(278) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 12/50.

شَهَابٍ) وهو الزُّهْرِيُّ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مرسلًا، ويروى: عن ابن عَبَّاسٍ بدل ابن شَهَابٍ، وهو أيضًا صحيحٌ من جهة أن عمرو بن دينار أدرك ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لكن الحديث من مسانيد الصَّعْبِ، فلا بدَّ أن يقول: عن ابن عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ ليتَّصل الإسناد، وعلى النُّسختين فالإسناد مقطوعٌ، لكن الظاهر هو الأوَّل.

قال الحافظُ [296/أ] العسقلاني: في سياق هذا الباب: عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يوهم أن رواية عمرو بن دينار، عن الزُّهْرِيِّ هكذا بطريق الإرسال، وبذلك جزم بعض الشُّرَّاحِ، وليس كذلك، فقد أخرجهُ الإسماعيلي من طريق العَبَّاسِ بن يزيد: ثنا سفيان قال: كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم الزُّهْرِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله، عن ابن عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بن جثَّامة قال: فقدم علينا الزُّهْرِيُّ فسمعته يعيده ويؤديه، فذكر الحديث. انتهى (279).

وأراد ببعض الشُّرَّاحِ: الكرمانى حيث قال؛ أي: قال سفيان بن عُيينة: وكان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شَهَابٍ مرسلًا، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((هم من آباءهم)) (280).

قال العيني: والصَّواب معه، فإنَّ صورة ما وقع هنا صورة الإرسال، ولا نزاعَ في ذلك بحسب الظاهر، ولا يندفع صورة الإرسال هنا بإخراج الإسماعيلي كما ذكره، فافهم.

(فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ) أي: فسمعنا الحديث بعد ذلك عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ) رضي الله عنهم، أَنَّهُ (قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو)، أي: ابن دينار (هُم مِنْ آبَائِهِمْ).

وقال الترمذي: حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أخبرني الصَّعْبُ بن جثَّامة، قال: قلت يا رسول إنَّ خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم قال: ((هم من آباءهم)) هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (281).

وفي الحديث: دليل على جواز العمل بالعامِّ حتَّى يرد الخاصُّ؛ لأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم

(279) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 174/7.

(280) الكرمانى، الكواكب الدراري، 24/13.

(281) الترمذي، الجامع الكبير، 173/4.

تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة⁽²⁸²⁾. ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال [296/ب] زهداً؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين، لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنب، وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة⁽²⁸³⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وسئل عن أهل الدار)) إلى قوله: ((وسمعته)). والحديث أخرجه مسلم في المغازي⁽²⁸⁴⁾، وأبو داود⁽²⁸⁵⁾، وابن ماجه في الجهاد⁽²⁸⁶⁾، والترمذي⁽²⁸⁷⁾، والنسائي في السير⁽²⁸⁸⁾(289).

145- (باب قتل الصبيان في الحرب)

أي: باب بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب؛ لقصورهم عن فعل الكفر، ولأن في استبقائهم انتفاعاً بالرقبة، أو بالفداء عند من يجوز أن يفادي بهم.

2851 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(282) ينظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1. (القاهرة: دار الشروق، 2002م)، 107/7.

(283) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 148/6.

(284) مسلم بن الحجاج، صحيحه، 1346/3، برقم: 1745.

(285) أبو داود، سننه، 306/4.

(286) محمد بن يزيد ابن ماجه، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م)، 105/4.

(287) ينظر: الترمذي، الجامع الكبير، 173/4.

(288) النسائي، السنن الكبرى، 25/8.

(289) في هامش الأصل: العسيف - بمهملتين وفاء - الأجير وزنا ومعنى. منه.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمدُ بن عبد الله بن يونس التَّمِيمِي الكوفي اليربوعي⁽²⁹⁰⁾، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ⁽²⁹¹⁾) هو: ابنُ سعد، (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ).

والحديث أخرجه مسلم في المغازي⁽²⁹²⁾، وأبو داود في الجهاد⁽²⁹³⁾. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

146- (بابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ).

2852 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

- (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ⁽²⁹⁴⁾) هو: ابن راهويه، (قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ) هو: حماد

(290) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس أبو عبد الله اليربوعي الكوفي سمع الثوري وزهيرا وإسرائيل وغيرهم، روى عنه البخاري في الوضوء وغير موضع وروى عن يوسف بن راشد وهو يوسف بن موسى بن راشد القطان عنه، قال البخاري: مات بالكوفة في شهر ربيع الآخر سنة 227هـ. ونقل أبو حاتم: أنه كان ثقة متقنا. ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 36/1، وسير أعلام النبلاء، 457/10، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 57/2، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، ذيل ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، 34/1.

(291) أبو الحارث ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، الإمام، الحافظ، وولد بقلقشندة سنة 94هـ، سمع من: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وحدث عنه: هشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك، وتوفي سنة 175هـ بالقاهرة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 131/4، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 204/6.

(292) رواه مسلم، صحيحه، 1346/3، برقم: 1744.

(293) أبو داود، سننه، 303/4.

(294) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وولد سنة 161هـ، كان إمامًا في التفسير، رأسًا في الفقه، من أئمة الاجتهاد، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، واجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، وحدث عن: ابن المبارك، والفضيل بن عياض، وحدث عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، ومن مصنفاته: المسند، وكتاب التفسير، وتوفي سنة 238هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 385/11.

بن أسامة⁽²⁹⁵⁾، (حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ) هو: ابنُ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، والمعنى على الاستفهام (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) هكذا أورده إسحاق بن راهويه في «مسنده» بهذا السِّياق، وزاد في آخره: ((فَأَقْرَبَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ))⁽²⁹⁶⁾.

قال الحافظُ العسقلاني: وعلى هذا، فلا حجة فيه لمن قال فيه: إنه إذا قال الراوي لشيخه: حَدَّثَكُمْ فلان، فسكت، جاز ذلك مع القرينة؛ لأنه تبين من هذه الطَّرِيق الأخرى أَنَّهُ لم يسكت. انتهى⁽²⁹⁷⁾.

وقال العيني: قول أبي أسامة في هذا الطَّرِيق: نعم، لا يستلزم عدم سكوتِهِ [297/أ] في الطَّرِيق الآخر، فإذا قامت القرينة الدَّالة على الإجابة عند سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله: نعم.

وغرض هذا القائل بما ذكره: الردُّ على الكرماني، فإنه جعل السُّكوت مع القرينة كالتصريح حيث قال: وفيه أَنَّهُ إذا قال لشيخه: حَدَّثَكُمْ، أو أخبركم فلان وقال: نعم، أو سكت في جوابه مع قرينة الإجابة، جاز الرواية عنه. انتهى⁽²⁹⁸⁾.

(295) أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد الكوفي، الحافظ، الثبت، مولى بني هاشم، وكان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة، وكان من أئمة العلم. ولد سنة 120هـ، وحدث عن: هشام بن عروة، والأعمش، وحدث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وتوفي سنة 201هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 277/9، ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، 464/1.

(296) في مسند إسحاق بن راهويه أن وردت عبارة: «فأقر به أبو أسامة وقال: نعم»، في حديث آخر: والحديث: قُلْتُ لأبي أسامة: أحدثكم إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُقَوْمُ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»، فأقر به أبو أسامة وقال: نعم. أبو يعقوب إسحاق المعروف بـ ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1. (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1991م)، 415/1.

(297) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، انتفاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-صبحي بن جاسم السامرائي، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1993م)، 246/2.

(298) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري، 25/13.

وقد تقدّم أحكام قتل النساء والصبيان في الباب الذي قبله على التفصيل⁽²⁹⁹⁾ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه مسلم أيضاً في المغازي⁽³⁰⁰⁾.

147- بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

(بَابٌ) بالتونين (لَا يُعَذَّبُ) على البناء للمفعول، هكذا بثّ الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعيّن التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب (بِعَذَابِ اللَّهِ) وهو النار.

2853- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا).

- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابن سعد، (عَنْ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف، هو: ابن عبد الله بن الأشج، وفي رواية أحمد عن هاشم بن القاسم: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، فَأَفَادَ نَسَبَتَهُ، وَتَصْرِيحَهُ بِالتَّحْدِيثِ⁽³⁰¹⁾.

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) ضُدُّ اليمين⁽³⁰²⁾، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وكذلك أخرجه النسائي⁽³⁰³⁾، من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بُكَيْرٍ، وخالفهم محمد بن إسحاق، فرواه في «السيرة» عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكَيْرٍ، فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً، وهو

(299) البخاري، صحيحه، برقم: 3012.

(300) مسلم بن الحجاج، في صحيحه، 1364/3.

(301) ابن حنبل، المسند، 153/25.

(302) سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، وحدث عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وجابر بن عبد الله حدث عنه: أخوه؛ عطاء، والزهرى، وبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وعمرو بن دينار، وغيرهم، قال الزهرى: كان من العلماء، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 4/446، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 4/149، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/228، والبخاري، التاريخ الكبير، 4/41.

(303) النسائي، السنن الكبرى، 8/22.

أبو إسحاق الدَّوسِي .

وأخرجه الدَّارمي في «متصل الأسانيد»⁽³⁰⁴⁾، وابن السَّكْن، وابن حَبَّان في «صحيحه» من طريق أبي إسحاق⁽³⁰⁵⁾. وأشار التَّرمذِي إلى هذه الرَّواية، ونقل عن البخاري أنَّ رواية اللَّيْث أصح، وسليمان قد صحَّ سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه؛ يعني: وهو غير مدلِّس، فتكون رواية ابن إسحاق من المزيِّد⁽³⁰⁶⁾.

(أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ) زاد التَّرمذِي عن قتيبة بهذا الإسناد: ((رجلين من قريش))⁽³⁰⁷⁾. وفي رواية ابن إسحاق: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيها))⁽³⁰⁸⁾.

قال الحافظ العسقلاني: وكان أمير السريَّة المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي⁽³⁰⁹⁾، [297/ب]، أخرجه أبو داود من طريقه بإسنادٍ صحيح، لكن قال في روايته: ((إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار)) هكذا بالإفراد⁽³¹⁰⁾. وكذلك في ((فوائد علي بن حرب)) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح مرسلًا، وسماه هَبَّار بن الأسود، بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء. ووقع في رواية ابن إسحاق: ((إن وجدتم هَبَّار بن الأسود))⁽³¹¹⁾، والرَّجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق: ((فحرقوهما بالنار))، يعني: زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها أبو العاص بن الرِّبيع لما أسره الصَّحابة ثمَّ أطلقه النَّبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز ابنته زينب فجهزها فتبعها هَبَّار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك⁽³¹²⁾.

(304) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1. (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 2000م)، 1599/3.

(305) ابن حبان، صحيح ابن حبان، 148/3.

(306) الترمذي، الجامع الكبير، 137/4.

(307) الترمذي، الجامع الكبير، 137/4.

(308) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 657/1.

(309) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 149/6.

(310) أبو داود، سننه، 307/4.

(311) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 657/1.

(312) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 150/6.

والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره، وقال في روايته: وكانا نخسا بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة⁽³¹³⁾. وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا فَأَسْقَطَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَالَ: ((إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حَزْمَتِي حَطْبٍ، ثُمَّ أَشْعَلُوا فِيهِ النَّارَ))، ثُمَّ قَالَ: ((إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنْ اللَّهِ؛ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ)) الحديث.

فكان إفراد هَبَّارٍ بِالذِّكْرِ؛ لكونه كان الأصل في ذلك، والآخِرُ كان تبعًا له، وسمَّى ابن السَّكَنِ في روايته من طريق ابن إسحاق الرَّجُلَ الْآخَرَ: (نافع بن عبد القيس)، وبه جزم ابن هشام⁽³¹⁴⁾. وحكى السُّهَيْلِيُّ عن «مسند البزار»: أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، فَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَافِعٌ، كَذَلِكَ هُوَ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ «مسند البزار»⁽³¹⁵⁾، وكذلك أورده ابن بشكوال من «مسند البزار» وأخرجه مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تاريخه» من طريق ابن لهيعة كذلك.

قال الحافظُ العسقلاني: وقد أسلم هَبَّارٌ هذا؛ ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة: فلم تصبه السريّة، وأصابه [298/أ] الإسلام فهاجر، فذكر قصة إسلامه⁽³¹⁶⁾. وله حديث عند الطَّبْرَانِيِّ⁽³¹⁷⁾، وآخر عند ابن منده.

وذكر البخاري في «تاريخه» لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جَرَتْ لَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَاشَ إِلَى خِلاَفَةِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ أَقِفْ لِرَفِيقِهِ عَلِيٍّ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ، فَلَعَلَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى⁽³¹⁸⁾.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: ((حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ

(313) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 659/1.

(314) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 657/1.

(315) ينظر: السهيلي، الروض الأنف، 130/5.

(316) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 150/6.

(317) رواه الطبراني، المعجم الكبير، 201/22.

(318) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 150/6.

الغد))⁽³¹⁹⁾ وفي رواية عمرو بن الحارث: ((فأتيناه نودّعه حين أردنا الخروج))، وفي رواية ابن لهيعة: ((فلما ودّعنا))⁽³²⁰⁾، وفي حديث حمزة الأسلمي: ((فولّيتُ فناداني فرجعت))⁽³²¹⁾.
 ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ)) هو خبر بمعنى، ووقع في رواية ابن لهيعة: ((وإنه لا ينبغي))، وفي رواية ابن إسحاق: ((ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله))⁽³²²⁾، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: ((إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار))⁽³²³⁾.

((فإن وجدتموهما فاقتلوهما)) واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عبّاس وغيرهما رضي الله عنهم مطلقاً، سواء كان بسبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما رضي الله عنهم، وسيأتي ما يتعلّق بالقصاص قريباً⁽³²⁴⁾. وقال المهلب: ليس هذا التّهي على التّحريم، بل على سبيل التّواضع، ويدلُّ على جواز التّحريق فعل الصّحابة رضي الله عنهم، وقد سمّل النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمّي، وقد حرّق أبو بكر رضي الله عنه الفجاءة بالنّار في مصلى المدينة بحضرة الصّحابة. وحرّق خالد بن الوليد ناساً من أهل الرّدة. وحرّق علي رضي الله عنه الخوارج بالنّار⁽³²⁵⁾.

وأكثر علماء المدينة يميزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها بالنّار إذا لم يكن فيها إلاّ المقاتلة، وبه قال الثّوري والأوزاعي. وقال الأوزاعي: لا بأس أن يدخن عليهم في المطمورة إذا لم يكن فيها إلاّ المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كلّ قتال، ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنّفط والقطران. وهذا كلّهُ يدلُّ على أنّ معنى الحديث على النّدب⁽³²⁶⁾.

(319) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 579/2.

(320) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 150/6.

(321) أبو داود، سننه، 54/3.

(322) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 657/1.

(323) أبو داود، سننه، 308/4.

(324) البخاري، صحيحه، برقم: 3017.

(325) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 191/18.

(326) ينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 169/5.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز؛ لأن قصة العرنين كان قصاصاً، وتجويز الصَّحابي معارض بمنع صحابي آخر. وقصة الحصون [298/ب] والمراكب مقيّدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعيّن طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان، كما تقدّم (327).

وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدّم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه. وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة، وفي التدخين، وفي القصاص بالنار.

وفي الحديث: جواز الحكم بالشيء اجتهاداً، ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لدفع الإلباس، والاستتابة في الحدود ونحوها. وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمّن استحقّها. وفيه: كراهة قتل مثل البرغوث بالنار. وفيه نسخ السنة بالسنة، وهو اتّفاقي (328). وفيه: مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضاً. وفيه: جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكّن من العمل به (329)، وهو متفق عليه، إلا عن بعض المعتزلة، فيما حكاه أبو بكر ابن العربي (330).

وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الأصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به، وقد تقدّم شيء من ذلك في أوائل الصلّاة في الكلام على حديث الإسراء (331). وقد اتفقوا على أنّهم إن تمكّنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتّفاقاً، فإن لم يتمكّنوا، فالجمهور على أنّه لا يثبت (332). وقيل: يثبت في الذمة كما لو كان نائماً، ولكنه معذور (333). ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وإن النار لا يعذب بها إلا الله)) (334).

(327) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 150/6.

(328) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 150/6.

(329) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 151/6.

(330) ابن العربي، المحصول، ص: 146، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 5/2.

(331) البخاري، صحيحه، برقم: 349.

(332) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 151/6.

(333) بريك بن محمد العمري، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، إشراف: أكرم ضياء العمري، ط1.

(الرياض: دار ابن الجوزي، 1996م)، ص: 215.

(334) في هامش الأصل: الفجاءة - بضم الفاء والمد - والد قطري الشاعر المازني. منه.

2854 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ). وَلَقَتْنُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هو: ابن عيينة) (عَنْ أَيُّوبَ⁽³³⁵⁾) هو: السَّخْتِيَانِي، وقد صرَّح الحميدي عن سفيان بتحديث أَيُّوب له به⁽³³⁶⁾، (عَنْ عِكْرِمَةَ⁽³³⁷⁾) هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما، (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا) وفي رواية الحميدي: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَقَ الْمُرْتَدِّينَ⁽³³⁸⁾، يعني: الزنادقة.

وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عبَّاد عند الإسماعيلي جميعًا عن سفيان قال: رأيت عمرو بن دينار [299/أ]، وأَيُّوبَ وَعَمَّارَ الدُّهْنِيَّ يَتَذَاكِرُونَ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّوبُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: لَمْ يَحْرِقْهُمْ، وَلَكِنْ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ، وَحَرَّقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ⁽³³⁹⁾، فقال عمرو بن دينار: قال الشَّاعِرُ⁽³⁴⁰⁾:

لِتَرَمِّبِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمِّبِي فِي الْخُفْرَتَيْنِ
إِذَا مَا أَجَّجُوا حَطَبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنِ

(335) أبو بكر أَيُّوبَ بن أبي تيممة كيسان السختياني البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي، من حفاظ الحديث، ولد سنة 68هـ، سمع من: أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي، وسعيد بن جبير، حدث عنه: محمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وتوفي سنة 131هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/15.

(336) ينظر: زكريا الأنصاري، منحة الباري، 2/98.

(337) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس، تابعي موثق بعدالته ودينه، كان على مكانة عالية من التفسير والفقهاء، أصله من البربر بالمغرب، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وولد سنة 25هـ، وحدث عن: علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما، وحدث عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وتوفي سنة 105هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/12.

(338) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، مسند الحميدي حققه: حسن سليم أسد الداراني، ط1. (سوريا: دار السقا، 1996م)، 1/461.

(339) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1378هـ)، 5/12، 5/316.

(340) نسبه الطبري إلى "النجاشي الحارثي". ينظر: محمد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المحقق: محمود محمد شاكر، د/ط. (القاهرة: مطبعة المدني، د/ت).

وكأنَّ عمرو بن دينار أراد بذلك الردَّ على عمَّار الدُّهني في إنكاره أصل التَّحريق⁽³⁴¹⁾.
 وسيأتي للمصنِّف في أواخر الحدود⁽³⁴²⁾ من طريق حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن عكرمة قال:
 ((أُتِيَ عَلِيٌّ بزنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ)). ولأحمد من هذا الوجه ((أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنْ
 هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ، وَمَعَهُمْ كِتَابٌ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجِجَتْ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكَتَبَهُمْ))⁽³⁴³⁾.
 وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرَّحمن بن عبيد، عن أبيه قال: ((كان أناس يعبدون
 الأصنام في السَّرِّ، ويأخذون العطاء فَأُتِيَ بِهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوضعهم في السِّجْنِ،
 واستشار النَّاسَ فقالوا: اقتلهم، فقال: لا، بل أصنع بهم كما صنَّعَ بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ))⁽³⁴⁴⁾.

(فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أي: ذلك (فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا) خبره محذوف؛ أي: لو
 كنت أنا بدله (لَمْ أُحْرَقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)⁽³⁴⁵⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تعذبوا بعذاب
 الله)) أصرح في النهي من الذي قبله، كما لا يخفى.

أخرج أبو داود هذا الحديث عن أحمد بن حنبل، وزاد في آخره: ((فبلغ ذلك عليًّا فقال:
 ويح ابن عباس))⁽³⁴⁶⁾. وكذلك أخرج النسائي من وجه آخر⁽³⁴⁷⁾، وكأنَّ ذلك كان من عليِّ
 رضي الله عنه رأيًا واجتهادًا.

ثمَّ إنَّ قوله: ((من بدل دينه فاقتلوه))، يدلُّ على أنَّ كلَّ من بدل دينه يقتل ولا يجزَّع بالنَّار،

(341) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/151.

(342) البخاري، صحيحه، برقم: 6922.

(343) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل: 4/336.

(344) أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد، المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1.
 (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 6/440.

(345) رواه البخاري، صحيحه، برقم: الحديث 3017، 4/61. باب لا يعذب بعذاب الله.

(346) ابن حنبل، المسند، 4/336.

(347) النسائي، السنن الكبرى، 3/441.

وبه احتجَّ ابن الماجشون أنَّ المرتدَّ يقتل ولا يستتاب⁽³⁴⁸⁾، وجمهور الفقهاء على استتابته فإن تاب قُبِلت توبته⁽³⁴⁹⁾.

واحتجَّ به الشافعي أيضًا في قوله: من انتقل من كفر إلى كفر أنه يقتل إن لم يسلم، وهذا [299/ب] مثل اليهودي إذا تنصَّر، والنَّصراني إذا تهود. وعند الحنفيَّة: لا يقتل؛ لأنَّ الكفر كلُّه ملَّة واحدة. واحتجَّ به الشافعي أيضًا في قتل المرتدَّة⁽³⁵⁰⁾. وعند أبي حنيفة: ⁽³⁵¹⁾ لا تقتل بل تُجَبَس.

ومطابقتها للترجمة في قوله: ((لا تعدِّبوا بعذاب الله))، وقد أخرجه البخاري في استتابة المرتدِّ⁽³⁵²⁾،⁽³⁵³⁾. وأخرجه أبو داود في الحدود⁽³⁵⁴⁾، وكذا الترمذي⁽³⁵⁵⁾، والنَّسائي⁽³⁵⁶⁾، وابن ماجه⁽³⁵⁷⁾.

148- (باب: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: 4])

150- (باب: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾) أي: باب التَّخْيِيرِ بَيْنِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي الْأَسْرَى؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ وأوَّل هذا النَّظْمِ قوله تعالى في سورة القتال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في المحاربة ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابِ﴾ أصله: فاضربوا

(348) ينظر في قول ابن الماجشون. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، 47/3.

(349) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 191/18. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 235/5.

(350) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 191/18. وينظر: الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 8/5.

(351) ن: وعند أبي حنيفة رحمه الله.

(352) البخاري، صحيحه، برقم: 6922.

(353) البخاري، صحيحه، 61/4، رقم الحديث 3017.

(354) أبو داود، سننه، 407/6.

(355) الترمذي، الجامع الكبير، 59/4.

(356) النَّسائي، السنن الكبرى، 441/3.

(357) ابن ماجه، سننه، 574/3.

الرِّقَابِ ضَرْبًا، فحذف الفعل وقدم المصدر⁽³⁵⁸⁾، فأنيب منابه مضافًا إلى المفعول؛ للاختصار مع إعطاء معنى التأكيد⁽³⁵⁹⁾، والتعبير به عن القتل إشعارًا بأنه ينبغي أن يكون بضرب الرقبة حيث أمكن دون غيرها من الأعضاء.

وفيه تصوير للقتل بأشنع صورة، إذ في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ: ((فاقتلوهم))، فإنَّ جَزَّ الرقبة وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه أشنع وأقبح⁽³⁶⁰⁾. ثمَّ في هذا التعبير تشجيع المؤمنين أيضًا، وأنهم متمكّنون من الكفّار إذا أمرؤا بضرب رقابهم⁽³⁶¹⁾.

﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ﴾ أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الشّيء الثّخين، وهو الغليظ، ففيه حذف المضاف. وقيل: أثنتموهم بالقتل والجراح حتى أذهبتم عنهم النّهوض. وقيل: قهرتموهم وغلبتموهم⁽³⁶²⁾، ﴿فَشُدُّوا لَوثَاقَ﴾ أي: فأسروهم واحفظوهم، والوثاق، بفتح الواو وبالكسر: ما يوثق به⁽³⁶³⁾.

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4] نصب بتقدير فإمّا تمنون منّا، وإمّا تفدون فداء، والمعنى: التّخيير بعد الأسر بين أن يمنوا عليهم ويطلقوهم، وبين أن يفادوهم؛ أي: يأخذوا فداءهم ويطلقوهم، وهذا الحكم ثابت عند الشّافعي ومالك [300/أ] وأحمد وأبي ثور، فإنّ الذكر الحر المكلف إذا أسر يُخيّر الإمام بين القتل والمنّ، والفداء والاسترقاق⁽³⁶⁴⁾.

(358) في هامش الأصل: ومعنى التأكيد مستفاد من المصدر، فإن أصله اضربوا الرقاب ضربا. منه.

(359) ينظر: عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1. (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م)، 322/3.

(360) محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، 316/4.

(361) ينظر: ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، 460/9.

(362) الزمخشري، الكشاف، 316/4.

(363) ابن منظور، لسان العرب جدر: وثق، 371/10.

(364) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. (دمشق: دار الفكر، 2009م)، 5913/8-5917.

فَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، أو مخصوص بحرب بدر، فإنه قال: يتعين القتل، أو الاسترقاق، وسيأتي في ذلك تفصيل إن شاء الله تعالى⁽³⁶⁵⁾.

﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4] آلتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكرع؛ أي: ينقضي الحرب ولم يبق إلا مسلم أو مسلم. وقيل: آثامها، والمعنى: حتى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم، وهو غاية للضرب، أو للشد، أو للممّ والفداء، أو للمجموع بمعنى أنّ هذه الأحكام جارية عليهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم. قيل: ينزل عيسى عليه الصلوة والسلام {ذلك} أي: الأمر كذلك، أو افعلوا بهم ذلك⁽³⁶⁶⁾.

(فيه) أي: في هذا الباب (حديث ثمامة) بضم المثلثة، هو: ابن أثال، بضم الهمزة وبالمثلثة المخففة، وقد مرّ حديثه في كتاب الصلوة، في باب دخول المشرك المسجد⁽³⁶⁷⁾ وفي مواضع آخر أيضاً⁽³⁶⁸⁾، وسيأتي أيضاً مطوّلاً في أواخر كتاب المغازي، في باب: وفد بني حنيفة⁽³⁶⁹⁾. وحاصله: أنّه صلى الله عليه وسلم بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ))⁽³⁷⁰⁾.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرّه على ذلك، ولم ينكر عليه التقسيم، ثمّ منّ عليه وأطلقه فأسلم، ففي ذلك تقوية لقول الجمهور: إنّ الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، فليتأمل⁽³⁷¹⁾.

(365) ينظر في أقوال نسخ هذه الآية في تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 400/2.

(366) الزمخشري، الكشاف، 316/4.

(367) البخاري، صحيحه، برقم: 469.

(368) البخاري، صحيحه، برقم: 462، وبرقم: 2422، وبرقم: 2423.

(369) البخاري، صحيحه، برقم: 4372.

(370) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 518/26. والبخاري، صحيحه: 170/5 برقم 43، مسلم بن

الحجاج، صحيحه، 386/3 برقم 1764، وأبو داود، سننه، 313/4.

(371) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 164/6.

(وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ) ويروى: (وقوله تعالى) بالجرِّ عطفاً على مدخول الباب ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي: يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: 67] الآية) أي: اقرأ الآية، والآية في أواخر سورة الأنفال [300/ب].

قال الحافظ أبو بكر ابن مردويه، والحاكم في «مستدرکه» من حديث عبید الله بن موسى: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا أُسِرَ الأُسارى يوم بدر، أُسِرَ العَبَّاسُ فيمن أُسِرَ؛ أُسِرَ رجلٌ من الأنصار قال: وقد أوعده الأنصار أن يقتلوه، فبلغ ذلك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي لَمِ أُمِّ اللَّيْلَةِ مِنْ أَجْلِ عَمِّي العَبَّاسِ، وَقَدْ زَعَمَتِ الأَنْصَارُ أَنَّهُمْ قَاتِلُوهُ)) فقال عمر رضي الله عنه: فَأَتَمُّهُمْ، قال: ((نعم))، فَأَتَى عُمَرَ الأَنْصَارَ فَقَالَ لَهُمْ: أَرْسَلُوا العَبَّاسَ فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا تُرْسِلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِضًا، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ رِضًا فَخَذُوهُ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِهِ قَالَ لَهُ: يَا عَبَّاسُ أَسْلَمَ فَوَاللَّهِ لَأَنْ تَسْلَمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْلَمَ الخُطَّابُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ إِسْلَامُكَ⁽³⁷²⁾.

قال: فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: عشيرتك فأرسلهم، فاستشار عمر رضي الله عنه فقال: اقتلهم، ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَ أَسْرَى﴾ [الأنفال: 67] الآية. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرِّجه⁽³⁷³⁾. وسيأتي تمام قصة العَبَّاسِ رضي الله عنه.

وروي: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَبْعِينَ أُسِيرًا فِيهِمُ العَبَّاسُ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاسْتَشَارَ فِيهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبَقَهُمْ لَعَلَّ اللهُ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، وَخَذَ مِنْهُمْ فِدْيَةَ تَقْوِي بِهَا أَصْحَابُكَ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَثَمَّةٌ

(372) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 166/5، وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 89/4.

(373) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1.

(بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، 359/2.

الكفر، وإنَّ الله أغناك عن الفداء؛ مكِّي من فلان لنسيب له، ومكِّن عليًّا وحمزة من أخويهما، فلنضرب أعناقهم فلم يَهُو ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ((إنَّ الله تعالى ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين، وإنَّ الله [301/أ] تعالى يشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السَّلام قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36] ومثلك يا عمر مثل نوح قال: ﴿لَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: 26]) ((374)).

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْأَكْتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفٰسِقُونَ﴾. فخير أصحابه فأخذوا الفداء فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾ (375).

وقرى: ((للنبي)) على العهد (376)، ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُوَ أَسْرَى﴾، وقرأ البصريان (377):

بالتاء (378)، ﴿حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾، يكثر القتل، ويبالغ فيه حتى يذل الكفر، ويقل حزبه، ويعز الإسلام، ويستولي أهله، من أثخنه المرض، إذا أثقله، وأصله: الثَّخانة، وقرى: ((يثخن)) بالتشديد للمبالغة (379)، ﴿ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ حطامها بأخذكم

(374) ابن حنبل، المسند، 6/139.

(375) الزنجشيري، الكشاف، 2/236.

(376) ينظر: أبو السعود محمد بن محمد، تفسير أبي السعود المعروف بإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، د/ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د/ت)، 4/35.

(377) البصريان: هما أبو عمرو ويعقوب من القراء العشرة، أما أبو عمرو البصري: هو زيان بن العلاء بن عمار المازني البصري. وقيل اسمه يحيى، وقيل اسمه كنيته، وتوفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة. "يعقوب البصري" هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، وتوفي بالبصرة سنة خمس ومائتين. عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، (بيروت: دار الكتاب العربي، د/ت) 1/8.

(378) ينظر: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى، د/ت)، 2/277.

(379) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 4/35.

الفداء⁽³⁸⁰⁾، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، يريد لكم ثواب الآخرة، أو سبب نيل الآخرة من إعزاز دينه، وقمع أعدائه⁽³⁸¹⁾. وقرئ: بجر الآخرة على إضمار المضاف كقوله:
 أَكَلَّ امْرِئٍ تَحْسِبِينَ امْرَأًا وَنَارٍ تَوْقَدُ بِاللَّيْلِ نَارًا⁽³⁸²⁾
 ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يغلب أوليائه على أعدائه⁽³⁸³⁾، ﴿حَكِيمٌ﴾ يعلم ما يليق بكلِّ حال، ويخصُّه بها، كما أمر بالإنثخان ومنع عن الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين، وخيَّر بينه وبين المنِّ لما تحولت الحال، وصارت الغلبة للمؤمنين، كما هو رأي الأكثر⁽³⁸⁴⁾.

وقد روي: أَنَّهُ دخل عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو وأبو بكر يكيان فقال: يا رسول الله، أخبرني فإن أجد بكاء بكيت، وإلَّا تباكيت، فقال: ((أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء، ولقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة))⁽³⁸⁵⁾، لشجرة قريبة، والآية دليل على أَنَّ الأنبياء يجتهدون، وأنَّه قد يكون خطأ، ولكن لا يقرُّون عليه⁽³⁸⁶⁾.

قال صاحب «الكشاف»: وكان هذا خطأ في الاجتهاد؛ لأنَّهم نظروا في أنَّ استبقاءهم ربَّما كان سببًا في إسلامهم وتوبتهم، وأنَّ فداءهم يُتَّقَوِي به على الجهاد في سبيل الله، وخفي عليهم أنَّ قتلهم أعزُّ للإسلام، وأهيب لمن ورائهم، وأقلَّ لشوكتهم. انتهى⁽³⁸⁷⁾.

(380) ينظر: الطبري، جامع البيان، 271/11.

(381) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 35/4.

(382) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 236/2.

(383) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 236/2.

(384) ينظر في تفسير البيضاوي؛ ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق:

محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، 67/3.

(385) أحمد بن حنبل، المسند، 346/1.

(386) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 237/2.

(387) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 237/2.

﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: 68] [301/ب] لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح، وهو أن لا يعاقب المخطئ في اجتهاده، أو أن لا يعذب أهل بدر، أو قومًا بما لم يصرح لهم بالنهي عنه، وأنَّ الفدية التي أخذوها ستحلُّ لهم⁽³⁸⁸⁾.

﴿لَمَسَّكُمْ﴾ لنالكم ﴿فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: 68] من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 68] روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ))⁽³⁸⁹⁾، وذلك لأنه أيضًا أشار بالإثخان.

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: 69] من الفدية فإنَّها من جملة الغنائم. وقيل: أمسكوا عن الغنائم فنزلت، والفاء للتسبب، والسبب محذوف تقديره: أبحث لكم الغنائم فكلوا، وينحوه تشبثًا من قال: إنَّ الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة⁽³⁹⁰⁾.

﴿حَلَالًا﴾ [الأنفال: 69] حال من المغنوم، أو صفة للمصدر؛ أي: أكلاً حلالًا، وفائدته إزاحة ما وقع في نفوسهم منه بسبب تلك المعاتبة، أو حرمتها على الأولين، ولذلك وصفه بقوله: ﴿طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: 69] في مخالفته ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ [الأنفال: 69] غفر لكم ذنبكم ﴿رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: 69] أباح لكم ما أخذتم⁽³⁹¹⁾.

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى﴾ [الأنفال: 70] وقرأ أبو عمرو: ((من الأسارى))⁽³⁹²⁾، ﴿إِن يَْعَلِمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: 70] إيمانًا أو إخلاصًا؛ أي: إن كان في قلوبكم خير، وليس المراد الشك في علم الله تعالى حاشا فحاشا ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: 70] من الفداء.

(388) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 237/2.

(389) عبد الحق الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، 48/7 رقم الحديث: 3973. الواقدي، المغازي، 110/1.

(390) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 67/3.

(391) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 67/3.

(392) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 277/2.

روي: أُنْزِلَتْ فِي الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْدِيَ وَابْنِي أَخُوِيهِ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنُوفَلَ بْنَ الْحَارِثِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَرَكْنِي أَتَكْفَّفُ قَرِيبًا مَا بَقِيتُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَأَيْنَ الذَّهَبُ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَقَتَ خُرُوجِكَ، وَقَلْتِ لَهَا: إِنِّي لَا أُدْرِي مَا يَصِيْبُنِي فِي وَجْهِي، فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ لَكَ وَلِعَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ وَقَتْمٍ)) فقال: وما يدريك؟ قال: ((أخبرني به ربي)) قال: أشهد أنك صادق وأن لا إله إلا الله، وإنك لرسوله لم يطَّلِعْ [أ/302] عليه أحد إلا الله، ولقد دفعته إليها في سواد الليل، قال العباس رضي الله عنه: فأبدلني الله خيراً من ذلك: لي الآن عشرون عبداً إن أدناهم ليضرب في عشرين ألفاً، وأعطاني زمزم ما أحبُّ أن لي بها جميع أموال أهل مكَّة، وأنا أنتظر المغفرة من ربكم الموعودة بقوله: ﴿وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: 70] (393).

قال أصحاب السير: فادى نفسه وعقيلاً (394) ابن أخيه ونوفلاً ابن أخيه أيضاً، فأسلم سراً، وكنتم إيماناً إلى قبيل فتح مكَّة، فخرج إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلقية بالأبواء، وبه ختمت الهجرة، وكان عيناً للنبي صلى الله عليه وسلم بمكَّة يكاتبه بالأخبار، وكان المسلمون يتقوون به، وأراد القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه: بقاؤك بمكَّة خير. ولما قال الأنصار: نترك لك الفداء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد حينئذ، وثبت معه حين انهزموا، وكان عمر رضي الله عنه يستسقي به إذا وقع قحط فيسقى بالمدينة، مات بالمدينة عن بضع وثمانين سنة، ودفن بالبقيع، وكان أصغر أعمامه صلى الله عليه وسلم (395). ثم إن العلماء قد اختلفوا في هذا الباب منهم من قال: لا يحلُّ قتل أسير صبراً، وإنما يمنُّ عليه، أو يفدى (396). قال الضَّحَّاك: قوله تعالى: ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4]، ناسخ

(393) ورواه الحاكم والبيهقي: ينظر: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 3/366. وينظر: البيهقي، السنن الكبرى 523/6.

(394) في هامش الأصل: عقيل كأمير ابن أبي طالب. قاموس.

(395) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، 4/10. وينظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)، 2/331.

(396) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 3/633.

لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]⁽³⁹⁷⁾، ويروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أليس الله بهذا أمرنا؟⁽³⁹⁸⁾ قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4]، وهو قول عطاء والشَّعْبِيّ والحسن البصري كرهوا قتل الأسير، وقالوا: يمُّ عليه أو يفدي.

وبمثل هذا استدلل الطحاوي فقال: ظاهر الآية يقتضي المنّ أو الفداء ويمنع القتل. ومنهم من قال: لا يجوز في الأسرى من المشركين إلا القتل⁽³⁹⁹⁾، وجعلوا قوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] ناسخاً لقوله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4]، وهو قول مجاهد وطائفة منهم الزُّهْرِيّ. وقال غيرهم: إنّ الآيتين جميعاً محكمتان، وهو قول ابن زيد⁽⁴⁰⁰⁾.

قال العيني: وهو قول صحيح؛ لأنّ إحداهما لا تنفي الأخرى؛ [302/ب]. ينظر الإمام في ذلك بما يراه مصلحة؛ إمّا القتل وإمّا الفداء أو المنّ، وكذا قال أبو عبيد بن سلام⁽⁴⁰¹⁾، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور⁽⁴⁰²⁾. قال: وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر؛ فقتل بعض الكفار، كعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وفدى

(397) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 173/5-174.

(398) ينظر: عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط/د. (بيروت: دار الفكر، 1432-2011م)، 485/7.

(399) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 173/5-174.

(400) ينظر: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1. (الكويت: مكتبة الفلاح، 1408هـ)، 168 و494.

(401) ينظر: محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط2. (مصر: دار السلام، 2007م)، 895/2.

(402) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. (دمشق: دار الفكر، 2009م)، 5913/8-5917، ينظر في مسألة التعامل مع الأسير: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط3. (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، 1980م)، 153، 152، 151/6.

بعضاً ومنَّ على بعض⁽⁴⁰³⁾، ثمَّ حَكَّم يوم بني قريظة سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ فقتل المقاتلة وسبي الذرية، فنفذه رسول الله عليه وسلم وأمضاه، ثمَّ كانت غزوة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعاً واعتقهم ومنَّ عليهم. ثمَّ كان فتح مكة فأمر بقتل ابن خطل وغيره بمكة ومنَّ على سائرهم وأطلقهم، ثمَّ كانت حنين فسبي هوازن ومنَّ عليهم وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد، وقد كان منَّ عليه يوم بدر. ومنَّ على ثمامة بن أثال، فهذه كانت أحكامه صلى الله عليه وسلم بالمنِّ والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخاً⁽⁴⁰⁴⁾.

ومحصِّل الأمر أنَّ الأمر فيهم إلى الإمام، وهو مخيَّر بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه، أو القتل، أو الاسترقاق أو المنُّ بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال، وأمَّا النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم، أو مسلم عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل بالاتِّفاق، وهل يصير رقيقاً، أو تبقى بقيَّة الخصال؛ قولان للعلماء⁽⁴⁰⁵⁾. وقالت الحنفيَّة: لا يجوز مفاداة أسرى المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29]، ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]⁽⁴⁰⁶⁾.

وما ورد في أسرى بدر كُله منسوخ، ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أنَّ سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها⁽⁴⁰⁷⁾.

(403) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع 2004م)، 110/9.

(404) ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط2. (الرياض: مكتبة الرشد، 1997م)، 212/1.

(405) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 309/12.

(406) هاتان الآيتان كذا جاءتا في المخطوط وتام الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

(407) ينظر: ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، 785/2.

وقال الطحاوي: اختلف قول أبي حنيفة في هذا، فروي عنه أنَّ الأسرى لا يفادون ولا يُردُّون حربًا؛ لأنَّ في ذلك قوَّة لأهل [303/أ] الحرب، وإمَّا يفادون بالمال، وبما سواه ممَّن لا قوَّة لهم فيه. وروي عنه أنَّه لا بأس أن يفادوا بالمشركين أسارى المسلمين، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد⁽⁴⁰⁸⁾، ورأى أبو حنيفة: أنَّ المنَّ منسوخ. وقيل: كان خاصًّا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁰⁹⁾.

149- باب هل للأسير أن يقتل؟⁽⁴¹⁰⁾.

(باب) بالتنونين (هل للأسير أن يقتل) على البناء للفاعل، وكذا قوله: (ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة) وإمَّا لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه. فقال الجمهور: إن ائتمنوه يفي لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله⁽⁴¹¹⁾.

وقال أبو حنيفة: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به، وبه قال الطبري. وقالت الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلَّص منهم بكلِّ طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك⁽⁴¹²⁾.

قال ابن المواز: إذا ألجؤوه أن يحلف أن لا يهرب بطلاق أو عتاق أنَّه لا يلزمه ذلك؛ لأنَّه مُكرهٌ، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم. وقال غيره: لا معنى لمن فرَّق بين يمينه ووعده؛ لأنَّ حاله حال المكره حلف لهم، أو وعدهم، أو عاهدتهم سواء أمنوه، أو خافوه؛ لأنَّ الله تعالى فرض على المؤمن أن لا يبقى تحت أحكام الكفار، وأوجب عليه الهجرة من دارهم، فخروجه على أيِّ وجه جائز، والحجَّة في ذلك: خروج أبي بصير، وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورضاه⁽⁴¹³⁾.

(408) ينظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، 5/176.

(409) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 18/281.

(410) في تحقيق البغا: 149- باب: هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة.

(411) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/153.

(412) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/153.

(413) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 18/197.

(فيه) أي: في هذا الباب (المسور) أي: حديث المسور بن مخزوم (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد مرَّ في كتاب الشُّروط، في باب الشُّروط في الجهاد في صلح الحديبية (414)، وفيه قصة أبي بصير، ومن أمره يؤخذ وجه المطابقة للترجمة.

وقال الحافظ العسقلاني: وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنَّه كان بينه وبين من تسلمه ليردَّه إلى المشركين عهد، ولهذا تعرَّض للقتل فقتل أحد الرِّجلين وانفلت الآخر، ولم ينكر عليه النَّبي صلى الله عليه وسلم كما تقدَّم مستوفى (415).

فإن قيل: لم اكتفى بالإشارة ولم يذكر الحديث، ولا يقال: إنَّه سلك هذا الأسلوب؛ لأنَّ الحديث ليس بشرطه، إذ هو بشرطه، ولهذا ذكره فيما سبق.

فالجواب: أنَّه أراد الاختصار. فإن قيل: لم كرَّر كثيراً [303/ب]، من الأحاديث ولم يختصر. فالجواب: أنَّ التكرار في كلِّ موضع لا يخلو إمَّا من فائدة في اللفظ، أو تغيير فيه، أو نكتة في الإسناد، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم (416).

150- باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟

(باب) بالتونين (إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ) هذا المشرك جزاء بفعله، وأحرق يحرق من باب الأفعال. ويروى: (إِذَا حَرَّقَ) بتشديد الراء من التَّحْرِيقِ، وكذلك (يُحْرَقُ) بالتشديد. قال الحافظ العسقلاني: هذه الترجمة يليق أن تذكر قبل باين، فلعلَّ تأخيرها من تصرُّف النقلة، ويؤيد ذلك أنَّهما سقطا جميعاً في رواية التَّسْفِي، وثبتت عنده ترجمة: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ، تلو ترجمة: لا يعذب بعذاب الله، فكأنَّه أشار بذلك إلى تخصيص النَّهي في قوله: ((لا يعذب بعذاب الله)) بما إذا لم يكن وجد ذلك منهم (417).

2855 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ،

(414) البخاري، صحيحه، برقم: 2731.

(415) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/153.

(416) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 13/27.

(417) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/153.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رَسُولًا، قَالَ: (مَا أَحَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ)، فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمُّوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَآتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى) (418)، بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة (ابنُ أسدٍ) كذا ثبت منسوبًا في رواية الأصيلي وغيره، قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) (419) بضم الواو وفتح الهاء، هو: ابن خالد، (عَنْ أَيُّوبَ) هو: السخيتاني (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) (420) بكسر القاف، هو: عبد الله بن زيد الجرمي، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ) بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة معروفة (ثَمَانِيَّةً) بالنصب بدل من رهط، أو بيان له (قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا) من الاجتواء، بالجيم، وهو كراهة الإقامة (421)، (الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا) أي: أَعْنَا، من الإبغاء، يقال: أبغيتك الشيء؛ أي: أعتتكَ على طلبه، كذا قال العيني، ويمكن أن يكون من البغي، وهو الطَّلَبُ؛ أي: اطلب لنا.

(رَسُولًا) بكسر الراء وسكون السين المهملة، وهو الدرُّ من اللبن (قَالَ: مَا أَحَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ) بفتح الذال المعجمة، وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة (فَانْطَلَقُوا

(418) مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ أَبُو الْهَيْثَمِ الْعَمِّي، أَبُو الْهَيْثَمِ الْعَمِّي، الْبَصْرِيُّ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، أَخُو بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ

الرَّازِيُّ: مَا أَعْلَمُ أَيْ عَثَرْتُ لَهُ عَلَى خَطَأٍ سِوَى حَدِيثِ وَاحِدٍ، يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ، 620/10.

(419) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ الْكِرَابَيْسِيِّ أَبُو بَكْرٍ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، الْمَجُودُ، الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَأَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو سَلْمَةَ التَّبُودَكِيِّ، وَعَارِمٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَتُوفِيَ سَنَةَ 165 هـ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ،

سِيرَ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ، 223/8، الْحَضْرَمِيُّ، قِلَادَةُ النَّحْرِ فِي وَفِيَاتِ أَعْيَانِ الدَّهْرِ، 224/2.

(420) أَبُو قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ، رَوَى عَنْ: سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَرَوَى عَنْهُ: أَيُّوبُ، وَحَمِيدٌ، طَلَبٌ لِلْقَضَاءِ فَامْتَنَعَ، وَتَغَرَّبَ، فَقَدِمَ الشَّامَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُعَظِّمُهُ. وَتُوفِيَ سَنَةَ 104 هـ بِمِصْرَ. يَنْظُرُ: ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، 164/1، الذَّهَبِيُّ، تَذَكُّرَةُ الْحَافِظِ، 72/1.

(421) يَنْظُرُ: الْكِرْمَانِيُّ، الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي، 195/23.

فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ) هو صوت المستغيث أو الصَّارِخ⁽⁴²²⁾. (النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ) بفتح اللام، جمع طالب (فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ) [304/أ] أي: ارتفع (حَتَّى أَتَى) على البناء للمفعول (بِهِمْ) أي: بالثمانية المذكورين (فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ) على البناء للمفعول من الإحماء، وهو الصَّوَابُ في اللُّغَةِ، لا يقال: حميت من الثَّلَاثِي (فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، موضع بالمدينة، وقد مرَّ غير مرَّةٍ⁽⁴²³⁾. (يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْتَقُونَ حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ)، هو الرَّاوي المذكور (قَتَلُوا وَسَرَقُوا) لم يكن هذا سرقة إنما كان حربة⁽⁴²⁴⁾.

وهذا ظاهر (وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) أي: مفسدين، ويجوز نصبه على العلة والمصدر؛ لأنَّ سعيهم كان فسادًا، فكأنَّه قيل: يفسدون في الأرض فسادًا، والحديث قد مرَّ في كتاب الوضوء، في باب أبوال الإبل والدَّواب⁽⁴²⁵⁾، ومضى الكلام فيه هناك. قال العسقلاني: وليس في قصَّة العرنيين التَّصريح بأنَّهم فعلوا ذلك بالرَّعاء، ولم يرد عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: إنَّما سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْعَرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ⁽⁴²⁶⁾. وقال ابن بطَّال: لو لم يَرِدْ ذلك لكان أخذ ذلك من قصَّة العرنيين بطريق الأولى؛ لأنَّه إذا جاز سَمَلَ أَعْيُنِهِمْ وهو تعذيب بالنَّار لو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين، فجوازه إن فعلوه أولى⁽⁴²⁷⁾، وكذا قال صاحب «التَّوْضِيحِ»⁽⁴²⁸⁾.

وقال العيني: الأوجه ما قاله الكيرماني من أنَّه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالرَّاعي من سَمَلَ العين، وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه قال:

(422) ينظر: زكريا الأنصاري، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، 6/132.

(423) البخاري، صحيحه، برقم: 233. وبرقم: 1501.

(424) وفي الموسوعة: حراية، قال ابن الملقن: "ليس هذه سرقة إنما هذه حراية، وكان أبو قلابة من جلة أهل الشام،

وكان أكثر التابعين كتباً". ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 18/281.

(425) البخاري، صحيحه، برقم: 233.

(426) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 1/340.

(427) ينظر: ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، 5/179.

(428) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 18/199.

إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْعَرَبِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (429).

باب

(باب) كذا وقع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وقد مرَّ نحو هذا كثيرًا، وهو غير معرب؛ لأنَّ الإعراب لا يكون إلا بالتركيب.

2856— حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرِقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ).

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) (430)، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ يُونُسَ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [304/ب]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَرَصَتْ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةَ؛ أَي: لَدَغَتْ (نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) قال الكرمانى: قيل: ذلك النبي كان موسى عليه السلام (431).

(فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ) أي: أمر بإحراقها، والقريّة المجتمع (فَأُحْرِقَتْ) على البناء للمفعول (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ) أي: إلى ذلك النبي (أَنَّ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ) بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة أو مقدرة، والتقدير الآن قرصتك نملة (أُحْرِقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ).

قال الكرمانى: كيف جاز إحراق النمل قصاصًا وهو ليس بمكلف، ثمَّ إنَّ جزاء سيئة سيئة مثلها، ثمَّ إنَّ القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر أخرى؟ (432).

قلت: لعله كان في شرعه جائزًا، ويقال: المؤذي طبعًا يُقتلُ شرعًا قياسًا على الأفعى. فإن

(429) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 267/14.

(430) أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، رواية للأخبار والتاريخ، من حفاظ الحديث، وولد سنة 154هـ، وحدث عن: مالك بن أنس والليث بن سعد، وحدث عنه: البخاري، وأبو زرعة الرازي، وتوفي سنة 231هـ. ينظر: الذهبي، سير

أعلام النبلاء، 614/10، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 237/11.

(431) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 88/13.

(432) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 28/13.

قلت: لو كان جائزًا لما ذمَّ عليه؟ قلت: يحتمل أن يذمَّ على ترك الأولى، وحسنات الأبرار سيئات المقرَّبين. انتهى (433).

وتعقَّبه العيني: بأنَّ قوله: لعلَّه كان في شرعه جائزًا، فيه نظر؛ لأنَّه حكم بالتَّخمين، والأولى أن يقال: لعلَّه لم يكن يعلم حينئذٍ أنَّه لا يجوز، وقوله: المؤذي طبعًا يقتل شرعًا، فيه أنَّ النمل ليس بمؤذٍ طبعًا؛ لأنَّ قرصها يحتمل أنَّه كان على سبيل الاتِّفاق.

وقوله: يحتمل أن يذمَّ على ترك الأولى، لا يقال في حقِّ نبيٍّ من أنبياء الله أنَّ الله ذمَّه على فعلٍ، بل عاتبه عليه. انتهى. وفي كلِّ منها نظرٌ، فليُتأمَّل.

وفي الحديث تسييح النمل كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: 44] الآية. وقال ابن التَّين: وهو دليل لمن قال: لا يحرق النمل، وأجازه ابن حبيب، وأمَّا إن أدَّت ضرورة إلى ذلك فجائز أن يحرق ويغرق (434).

ومناسبة الحديث بما قبله من حيث إنَّه لا يتجاوز بالتَّحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنَّه صلى الله عليه وسلم أخبر فيه أنَّ الله عزَّ وجلَّ عاتب هذا النَّبي عليه السَّلام بإحراقه تلك الأُمَّة من النمل، ولم يكتف بإحراق النملة التي قرصته، كما وقع في بعض طرق الحديث: ((إنَّ الله تعالى أوحى إليه: فهلاً نملة [305/أ] واحدة)). فإنَّ فيه إشارة إلى أنَّه لو أحرق التي قرصته وحدها لما عوتب عليه، ولا يخفى أنَّ صحة الاستدلال بذلك متوقِّفة على أنَّ شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ (435)

وسياقي شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى (436)، والحديث أخرجه مسلم في الحيوان (437)، وأبو داود في الأدب (438)، والنَّسائي في الصَّيد (439)، وكذا ابن ماجه فيه (440).

(433) ينظر: زكريا الأنصاري، منحة الباري، 133/6.

(434) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 202 / 18.

(435) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 154/6.

(436) البخاري، صحيحه، برقم: 3319.

(437) رواه مسلم، صحيحه، 1759/4، رقم: 2241.

(438) أبو داود، سننه، 538/7.

(439) النَّسائي، السنن الكبرى، 493/4.

(440) سنن ابن ماجه، سننه، 378/4.

151- باب حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ

(باب) جواز (حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ) أي: دور المشركين ونخيلهم. قال الحافظ العسقلاني: كذا وقع في جميع النسخ: حرق الدور، وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر؛ لأنه لا يقال في المصدر حرق، وإنما يقال تحريق وإحراق؛ لأنه رباعي، فلعله كان حَرَّقَ، بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي، وهو المطابق للفظ الحديث، والفاعل محذوف تقديره: النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو بإذنه، وقد ترجم فيما قبلها: باب إذا حَرَّقَ، وعلى هذا فقوله: الدور منصوب بالمفعولية، والتخيل كذلك نَسَقًا عليه. انتهى (441).

وتعقبه العيني: بأنه لم يبيّن أنّ الذين ضبطوه هكذا هم النساخ أو المشايخ أصحاب هذا الفن، فإن كانوا هم النساخ فلا اعتبار بضبطهم، وإن كانوا المشايخ فهو صحيح؛ لأنه يجوز أن يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسمًا للإحراق، ولا يكون مصدرًا حتى يرد ما ذكره؛ لأنّ الحَرَّقَ بالضبط المذكور مصدر حَرَّقَتِ الشَّيْءَ حَرَقًا، إذا بردته وحككت بَعْضَهُ ببعض، وأمّا الذي يستعمل في النَّارِ فلا يقال إلاّ أحرقت من الإحراق، أو حَرَّقَتَهُ من التَّحْرِيقِ (442).

وقوله: لأنه رباعي غير مصطلح عند التصريفيين؛ لأنه لا يقال رباعي عندهم إلاّ لما كانت حروفه الأصلية على أربعة أحرف، وإنما يقال لمثل هذا: ثلاثي مزيد فيه. وقوله: "فلعله كان إلى آخره" (443)، فيه تعسف وتكلف جدًّا؛ لأنّ فيه إضمارًا قبل الدِّكْرِ، ثم تقدير الفاعل، والفاعل لا يحذف. انتهى. وأنت خبير بأنّ في كلّ مِمَّا ذَكَرَهُ نَظَرٌ، فليتأمل.

2857 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ). وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خُتَمِ كَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا). فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ

(441) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 154/6.

(442) ينظر: الجوهرى، الصحاح، جذر: كمت، 236/1. وينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 67/5. جذر: كمت.

(443) أي قول الحافظ ابن حجر، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 154/6.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا
كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرَبٌ، قَالَ فَبَارَكَ فِي حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا حَمْسَ مَرَّاتٍ.

3021 - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو: ابن عيينة، (عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ⁽⁴⁴⁴⁾) بضم المهملة وسكون القاف (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا)، أَنَّهُ: (قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ) وبنو النَّضِيرِ، بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة: قبيلة من اليهود، والحديث قد مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر
والنَّخِيل⁽⁴⁴⁵⁾، وقد اختصره هناك

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابنُ مسرهد⁽⁴⁴⁶⁾، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو: ابنُ سعيد القطان⁽⁴⁴⁷⁾،
(عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هو: ابنُ أبي خالد الأحمسي البجلي⁽⁴⁴⁸⁾، أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) [305/ب]،
بالإفراد (فَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة والزاي، (قَالَ جَرِيرٌ) بفتح الجيم، هو: ابنُ عبد الله

(444) أبو محمد موسى بن عقبة القرشي، مولى آل الزبير، يعد من صغار التابعين، الإمام، الثقة، الكبير، من ثقات
رجال الحديث. من أهل المدينة. حدث عن: سالم بن عبد الله بن عمر، والأعرج، ونافع بن جبير بن مطعم، وحدث
عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومن مصنفاته: كتاب المغازي، وتوفي سنة 141هـ.
ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 360/10، الزركلي، الأعلام، 325/7.

(445) البخاري، صحيحه، 2326.

(446) أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسرل الأسدي البصري، الإمام الحافظ الحجة، صاحب المسند، ولد سنة
150هـ، وحدث عن: جويرية بن أسماء، وأبي عوانة، وحدث عنه: البخاري، وأبو داود، وتوفي سنة 228هـ. ينظر:
الذهبي، سير أعلام النبلاء، 591/10، وتاريخ الإسلام، 700/5.

(447) أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً، وهو
الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن النقل، وترك الضعفاء. ولد سنة 120هـ، وحدث عن:
سليمان التيمي، وهشام بن عروة، وحدث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعفان، ومسدد، وتوفي سنة 198هـ. ينظر:
ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 338/2، الذهبي، تاريخ الإسلام، 244/4.

(448) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي، الحافظ، الإمام الكبير، أبو عبد الله البجلي، الأحمسي مولاهم، الكوفي.
كان مُحدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، وعداؤه في صغار التابعين. وروى أيضاً عن: قيس بن أبي حزم، وزيد بن
وهب، وزر بن حُبَيْش، والحارث بن شُبَيْل، وحكيم بن جابر، وطارق بن شهاب، والشعبي، ومحمد بن سعد بن أبي
وقاص. روى عنه: الحكم بن عُثَيْبَةَ، ومالك بن مغول، وشُعْبَةُ، وسُفْيَانُ، وشريك، ينظر: الذهبي، سير أعلام
النبلاء، 176/6، والبخاري، التاريخ الكبير، 351/1، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 69/3.
الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 68/1.

الأحمسي، وقد مرَّ في آخر كتاب الإيمان⁽⁴⁴⁹⁾ (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي) كلمة ألا، بفتح الهمزة وتخفيف اللام، معناها هنا العرض والتَّحْضِيضُ، وتختص بالجملة الفعلية، وترجيحني من الإراحة، بالراء وبالحاء المهملة⁽⁴⁵⁰⁾.

(مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ) بالحاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات، وقيل: بسكون اللام، وقيل: بضم الخاء وسكون اللام، وهو اسم للبيت المذكور، وقيل أبو الوليد الوقشي: بفتح الخاء وإسكان اللام، وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما⁽⁴⁵¹⁾.

وقال ابن الأثير: ذو الخلصة طاغية كانت لدوس يعبدونها⁽⁴⁵²⁾، وقيل: هو بيتٌ كان لخنعم، كما في هذه الرواية حيث قال الراوي: (وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمَ) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة، قبيلة من اليمن⁽⁴⁵³⁾، وهو: ابنُ أفتل، بفاء ومثناة فوقية، وقيل: أقبل، بقاف وموحدة، ابن أثمار بن آراش بن عمرو...⁽⁴⁵⁴⁾ إلى آخر ما ذكره في أحمس.

(يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ) من إضافة الموصوف إلى الصِّفَةِ، جوَّزه الكوفيون، وقدَّر فيه البصريُّون حذفًا؛ أي: كعبة الجهة اليمنية، والمشهور في اليمنية تخفيف التحتانية؛ لأنَّ الألف بدل من إحدى يائي النسبة، وقد جاء بالتشديد⁽⁴⁵⁵⁾. قال العيني: وفي رواية: الكعبة اليمنية والكعبة الشامية، وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمنية والكعبة الشامية، فاليمانية لخنعم، والشامية للكعبة الحرام المشرفة. انتهى.

ولم يظهر لي وجه هذه النسخة، ثمَّ إنَّ هذا البيت هو الذي أخربه جرير بن عبد الله البجلي بعثه إليه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(449) البخاري، صحيحه، برقم: 58.

(450) ينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج 419/39.

(451) ينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج 420/39.، وينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 221/1.

(452) ابن هشام، السيرة النبوية، 86/1.

(453) أحمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008م)، 338/7.

(454) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الإنباه على قبائل الرواة، المحقق: إبراهيم الأبياري، ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م)، ص: 93.

(455) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 269/14.

مرفوعًا: ((لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخَلَصَة))⁽⁴⁵⁶⁾، وكانت صنمًا يعبدها دوس⁽⁴⁵⁷⁾.

وقال ابن دحية: هو بيت أصنام كان لدوس وختعم وبجيلة، ومن كان ببلادهم، وقيل: هو صنم كان لعمرو بن لحي نَصَبَهُ بأسفل مكة حين نُصِبَتِ الأصنام، وكانوا [306/أ] يلبسونه القلائد، ويعلقون عليه بيض التَّعام ويذبحون عنده⁽⁴⁵⁸⁾.

وقال الكِرْمَانِيُّ: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؛ لأنَّه كان فيه صنم يُعبد اسمه: الخَلَصَة⁽⁴⁵⁹⁾.

(قَالَ) أي: جرير بن عبد الله (فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسٍ) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وآخره سين مهملة، وهو في اللُّغة الشُّجاع والشَّدِيد والصَّلْب والقِتَال، وهو قبيلة جرير⁽⁴⁶⁰⁾، وأحمس هذا هو ابن الغوث بن أنمار بن آراش بن عمرو بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان⁽⁴⁶¹⁾.

(وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ) أي: جرير رضي الله عنه: (وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي) إِنَّمَا ضَرَبَهُ فِي صَدْرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ⁽⁴⁶²⁾، (حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا) إشارة إلى قوَّة التَّكْمِيل (مَهْدِيًا) إشارة إلى قوَّة الكمال؛ أي: اجعله كاملاً مكتملاً. قال ابن بطَّال: هو من باب التَّقْدِيم والتَّأخِير؛ لأنَّه لا يكون هاديًا لغيره إِلَّا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديًا في نية التَّقْدِيم، ووجه تقديم هاديًا لا يخفى، وبركة دعاء النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بقوله: ((اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ)) ما سقط بعد ذلك من

(456) مسلم بن الحجاج، صحيحه، 230/4 برقم 2906.

(457) ينظر في تفصيل "ذو الخَلَصَة": محمد بن أحمد القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: الصادق بن محمد، ط1. (الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1425هـ)، 234. وكذلك ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، 106/13.

(458) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 165/18.

(459) الكرماني، الكواكب الدراري، 205/18.

(460) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 62/9.

(461) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 484/1.

(462) ينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، 415/39.

فرس (463).

(فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا) بالتشديد (ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ) جملة يخبره حال مقدرة (فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ) قد جاء رسول جرير مبيّنًا في بعض الروايات أنّه حصين بن ربيعة، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: أبو أُرْطَاة، بسكون الراء وبالمهملة، الأحمسي (464). وقال القاضي عياض: وروي: حسين، بالسین المهملة، والصَّوَاب هو الأوّل. قال أبو عمر: حصين، ويقال: حصن، والأكثر حصين بن ربيعة الأحمسي أبو أُرطَاة، يقال: حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور، والأزور مالك الشّاعر، روى في خيل أحمس، وقد قيل في اسم أبي أُرطَاة هذا: ربيعة بن حصين، والصَّوَاب: حصين بن ربيعة، وكان مع جرير في هذا الجيش (465).

(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتِكَ حَتَّى [306/ب] تَرَكَتْهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ) أي: مجوف، وهو ضدّ المصمت؛ أي: خال عن كلّ ما يكون في البطن، ووجه الشّبه بينهما عدم الانتفاع به، وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له (466).

وقال الدّاودي: معنى أجوف أنّها أُحْرِقَتْ فسقط السَّقْفُ وبعضُ البناء، وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على عروشها (467).

(أَوْ أَجْرَبُ) شكٌّ من الرّاوي، قال الخطّابي: معناه مطليّ بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك يعني: صارت سوداء من الإحراق (468). وقال الدّاودي: شبّهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصار سوداء بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب، وصار إلى الهزال. (قَالَ) أي: الرّاوي (فَبَارَكَ) أي: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة (فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ)، وفي الحديث توجيهه من يريح من النّوازل، وجواز هتك ما افتتن به النّاس من بناء أو إنسان أو حيوان أو غير ذلك. وفيه: قبول خبر الواحد. وفيه: الدّعاء

(463) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 194/5،

(464) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 107/2.

(465) ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط1. (بيروت: طبعة دار الفكر، د/ت)، 259/12.

(466) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 63/9.

(467) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 206/2.

(468) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 36/16.

للجيش. وفيه: استحباب إرسال البشير بالفتوح. وفيه: التكاية بإزالة الباطل وآثاره والمبالغة في إزالته⁽⁴⁶⁹⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وحرّقها))، وهو ظاهر، وقد أخرجه البخاري في المغازي⁽⁴⁷⁰⁾، والدّعوات أيضاً⁽⁴⁷¹⁾، وأخرجه مسلم في الفضائل⁽⁴⁷²⁾، وأبو داود في الجهاد⁽⁴⁷³⁾، والنسائي في السير⁽⁴⁷⁴⁾، وفي «اليوم والليلة»⁽⁴⁷⁵⁾.

3021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو: ابن عيينة، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بضم المهملة وسكون القاف (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أنه: (قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ) وبنو النَّضِيرِ، بفتح النون وكسر الضاد المعجمة: قبيلة من اليهود، والحديث قد مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخيل⁽⁴⁷⁶⁾، وقد اختصره هناك وهنا، وسيأتي بتمامه في المغازي إن شاء الله تعالى⁽⁴⁷⁷⁾.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التّحريق والتّخريب في بلاد العدو، وكرهه [1/307] الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر رضي الله عنه لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك⁽⁴⁷⁸⁾.

وأجاب عنه الطّبري: بأنّ النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطّائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن

(469) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 206/18.

(470) البخاري، صحيحه، برقم: 4355.

(471) البخاري، صحيحه، برقم: 6333.

(472) رواه مسلم، في صحيحه، في باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، 4/1926.

(473) أبو داود، سننه، 403/4.

(474) النسائي، السنن الكبرى، 22/8.

(475) النسائي، السنن الكبرى، 149/9.

(476) البخاري، صحيحه، 2326.

(477) البخاري، صحيحه، 4032.

(478) زكريا الأنصاري، فتح العلام، 39/10.

قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق. وأجاب غيره: بأنه إنما نهي أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك؛ لأنه كان يعلم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين (479).

وقال بعضهم: أثر الصديق رضي الله عنه مرسل، والزوي سعيد بن المسيب. قال الطحاوي: سعيد بن المسيب لم يولد في أيام الصديق رضي الله عنه، ويقال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما دالٌّ على أن للمسلمين أن يكيّدوا عدوّهم من المشركين بكلِّ ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار (480).

ومن أجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن القاسم. وقال الكوفيون: يُحرق شجرهم، وتُحرب بلادهم وتُدبَحُ أنعامهم وتعرب إذا لم يمكن إخراجها. وقال مالك: يحرق النخل ولا تُعرب المواشي. وقال الشافعي: يحرق الشجر المثمر والبيوت، وأكره حريق الزرع والكلأ، وقال: لا يحلُّ قتل المواشي ولا عقرها ولكن تخلى. ومطابقته للترجمة ظاهرة، والله تعالى أعلم (481).

152- (باب قتل النائم المشرك)

- (باب قتل النائم المشرك) وفي بعض النسخ: (قتل المشرك النائم).
2860/2859 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ هُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِتَمَّ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِي مَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا

(479) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/155.

(480) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/181، وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 206/18.

(481) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/181.

بَابِ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ، فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُعِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَاتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِّتَ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا قَلْبَةٌ، حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَاهُ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ) بكسر اللام المخففة، ابن سعيد أبو الحسن الطوسي، سكن بغداد وهو من أفراد البخاري، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) واسم أبي زائدة: الميمون الهمداني الكوفي، مات يحيى سنة ثلاث وثمانين ومئة بالمداين قاضيًا بها⁽⁴⁸²⁾.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) [307/ب] بالإفراد (أبي) زكرياء الهمداني الكوفي الأعشى، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) الأنصاري الخزرجي الأوسي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ) الرَّهْطُ الجماعة من الرِّجَال ما بين الثلاثة إلى التسعة، ولا يكون فيهم امرأة⁽⁴⁸³⁾، وهم: عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، والأسود بن خزاعي، ومسعود بن سنان، وعند ابن عقبة كان معهم أيضًا: سعد بن حرام، حليف بني سَوَادَةَ. قال السُّهَيْلِيُّ: لا نعرف أحدًا ذكره غيره⁽⁴⁸⁴⁾.

وقال العيني: ذكره الحاكم أيضًا في «الإكليل» عن الزُّهْرِيِّ، وعند الكلبي عبد الله بن أنيس

(482) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، الحافظ، العلم، الحجة، أبو سعيد الهمداني، الوادعي، مولده: سنة عشرين ومائة تقريبًا، أو فيها، حدث عن: أبيه، وعاصم الأحول، وهشام بن عُروَةَ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وداود بن أبي هند، وأبي مالك الأشجعي، وشعبة، وابن إسحاق، وخلق كثير، حدث عنه: أبو داود الحفري، ويحيى بن آدم، ومُعلَى بن منصور، ويحيى بن يحيى، وأحمد، وابن معين، وغيرهم. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، 374/4، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 208/11، سير أعلام النبلاء 338/8.

(483) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 86/10.

(484) السُّهَيْلِيُّ، الروض الأنف، 279/6.

هو: ابن سعد بن حرام.

(إِلَى أَبِي رَافِعٍ) ضِدُّ الخَافِضِ، هو عبد الله بن أبي الحَقِيقِ، بضم المهملة وفتح القاف الأول على صيغة التصغير، اليهودي، ثمَّ المَوْجِبُ لبعثه صلى الله عليه وسلم هؤلاء الرَّهْطِ إلى أبي رافع، على ما ذكره ابن إسحاق، أنَّه لما انقضى أمر الخندق، وأمر بني قريظة، وكان أبو رافع مَنَّ حَزَبِ الأَحْزَابِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فأذن لهم فخرجوا⁽⁴⁸⁵⁾.

وفي «طبقات ابن سعد»: كان أبو رافع قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب، وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين ذُكِرُوا، وأمَّا وقت هذا البعث، فقال ابنُ سعد: كان في شهر رمضان سنة ستِّ من الهجرة، وقيل: في ذي الحجَّة سنة خمس⁽⁴⁸⁶⁾.

وفي «الإكليل»: كان بعد بدر، وقيل: بعد غزوة السَّوِيقِ⁽⁴⁸⁷⁾. وقال النَّيسَابُورِي: قبل دومة الجندل. وقال ابن حَبَّان: بعد بدر الموعد آخر سنة أربع. وقال أبو معشر: بعد غزوة ذات الرِّقَاع، وقيل: سرية عبد الله بن رواحة⁽⁴⁸⁸⁾. وقال الزُّهْرِي: هو بعد كعب بن الأشرف⁽⁴⁸⁹⁾. (لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ) هو: عبد الله بن عَتِيك، بفتح المهملة وكسر المثناة التحتية، الأنصاري من بني عمرو بن عوف، استشهد يوم اليمامة. قال أبو عمر: وأظنُّه وأخاه جابر بن عتيك شهد بدرًا، ولم يختلف أنَّ عبد الله [308/أ] شهد أحدًا⁽⁴⁹⁰⁾. وقال ابن الكلبي وأبوه: إنَّه شهد صَفِينِ مع عليِّ رضي الله عنه، فإن كان هذا صحيحًا فلم يُقتل يوم اليمامة⁽⁴⁹¹⁾.

(485) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 214/2.

(486) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1. (بيروت: دار صادر، 1968م)، 91/2.

(487) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 20/18.

(488) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 20/18م.

(489) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، 260-259/3.

(490) ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 256/12.

(491) ينظر في ترجمة عبد الله بن عتيك رضي الله عنه. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، ط1. (بيروت: دار الجيل، 1992م)، 947/3. وينظر: علي بن محمد

(فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ) يقال: إنَّه حصن بأرض الحجاز، والظَّاهر أَنَّهُ خير (قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرِيضٍ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِتَمَّ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ) بضم الهمزة وكسر الراء، من الإراءة (492).

(أَيُّ أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ) بضم الكاف وفتحها، هي الثَّقْبُ فِي جدار البيت (493). (حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ) فَإِنْ قِيلَ: كَانَ هُوَ دَاخِلَ الْحِصْنِ فَمَا مَعْنَاهُ؟ فالجواب: أَنَّهُ كَانَ لِلْحِصْنِ مَغَالِقَ وَطَبَقَاتٍ (494).

(ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ) أَي: اعتمدت جهة الصَّوْتِ إِذْ كَانَ الْمَوْضِعُ مُظْلِمًا (فَضْرِبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟) كلمة ما للاستفهام مبتدأ ولك خبره (لَأُمِّكَ الْوَيْلُ) القياس أن يقال: على أمك الويل، وإمَّا ذَكَرَ اللَّامَ لِإِرَادَةِ الْاِخْتِصَاصِ بِهَا (495).

(قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضْرَبَنِي قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ) أَي: تكلفته على مشقة (496). (حَتَّى قَرَعَ الْعِظْمَ) أَي: أصابه، ومنه قرعته الدَّاهِيَةُ؛ أَي: أصابته، وأصل الْقَرَعِ الضَّرْبُ (497).

(ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ) بفتح الدال وكسر الهاء، صفة مشبهة من الدَّهْشَةُ؛ أَي: متحيرٍ

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد، د/ط. (بيروت: دار الفكر، 1989م)، 203/3.

(492) ينظر: حسن بن محمد الأسترابادي، شرح شافية ابن الحاجب، المحقق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، ط1. (مكتبة الثقافة الدينية، 2004م)، 609/2.

(493) ينظر: قال ابن سيدة: "كوت في البيت كوة - عملتها، ابن دُرَيْدٍ، ثَقِبَتِ الشَّيْءُ أَثْقَبُهُ ثَقْبًا إِذَا أَنْفَذْتَهُ وَلَا يَكُونُ الثَّقْبُ إِلَّا نَافِذًا"، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م)، 513/1، جذر كوي.

(494) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 30/13.

(495) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 66/9.

(496) القسطلاني، إرشاد الساري، 153/5.

(497) عمر بن محمد النسفي، التيسير في التفسير، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، ط1. (تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، 2019م)، 456/15.

مدهوش⁽⁴⁹⁸⁾، والجمله اسمية وقعت حالاً

(فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزَلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُتِّتَ رِجْلِي) بضم الواو وكسر المثناة، من الوثاء، وهو أن يصيب العظم وَصْمٌ لا يبلغ الكسر. وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل، يقال: وُتِّتَ يده فهي موثوءة، ووثأتها أنا، وأما ابن فارس فقال: وقد يهمز. وقال الخطابي: 1[308/ب] والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يُسَمَّ فاعله⁽⁴⁹⁹⁾.

(فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ) أي: بذاهب (حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ) بالنون وكسر العين المهملة على وزن الفاعلة، من النَّعِي وهو الإخبار بالموت، ويروى: (الواعية) أي: الصَّارِخَةُ التي تندب القتيل⁽⁵⁰⁰⁾، والوعى: الصَّوْت. قال صاحب «العين»: الوعى: جَلْبَةٌ وأصواتٌ للكلاب في الصَّيْد⁽⁵⁰¹⁾. وقال الدَّوْدِي: الدَّاعِيَةُ التي تدعو بالويل وهي النَّائِحَةُ⁽⁵⁰²⁾.

(فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ) كذا الرِّوَايَةُ، قيل: وصوابه: نعاي، بغير ألف، كذا تقوله النُّحَاة. وقال الخطابي: هكذا يروى: نعايا أبي رافع، وحقُّه أن يقال: نعاي أبا رافع؛ أي: انعوا أبا رافع، كقولهم: دراك بمعنى أدركوا⁽⁵⁰³⁾.

وزعم سيبويه: أنَّه يطرد هذا الباب في الأفعال الثلاثية كلها أن يقال فيها: فعال بمعنى أفعال نحو حَذَارٍ وَمَنَاعٍ وَنَزَالٍ، كما تقول: انزل واحذر وامنع⁽⁵⁰⁴⁾. وقال الأصمعي: كانت العرب

(498) البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 66/9.

(499) جاء في أدب الكاتب: "تقول " وُتِّتَ يده " فهي موثوءة، ولا يقال وُتِّتَ". عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أدب الكاتب، المحقق: محمد الدالي، د/ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص: 401.

وأورد ابنُ الملقن قول الخطابي وابن فارس في جذر " وُتِّتَ"، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 217/18. (500) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 31/13.

(501) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د/ط. (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د/ت)، 272/2.

(502) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 66/9.

(503) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 215/18.

(504) ينظر: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، (القاهرة: مكتبة الخانجي، المتونى: 180هـ)، 280/3.

إذا مات فيهم ميّت له قَدْرٌ رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَسًا، وجعل يسير في النَّاسِ ويقول: نعاء فلانًا؛ أي: انعه، وأظهر خبر وفاته⁽⁵⁰⁵⁾. قال أبو نصر: وهي مبنية على الكسر. وقال الداودي: نعايا، جمع: ناعية، والأظهر أنه جمع نعي، مثل صفايا، جمع: صفي⁽⁵⁰⁶⁾. وفي «المطالع»: نعايا أبي رافع، هو جمع نعي؛ أي: أصوات المنادي بنعيه من الرجال والنساء، وقد يحتمل أن تكون هذه الكلمة، كما جاء في الخبر الآخر في حديث شدّاد بن أوس: ((نعايا العرب)). قال الأصمعي: إنما هو يا نعاء العرب؛ أي: يا هؤلاء انعوا العرب. وقال الكرماني: يحتمل أن نعاء من أسماء الأفعال، وقد جمع على نحو خطايا شاذًا، ويحتمل أن يكون جمع نعي أو ناعية⁽⁵⁰⁷⁾.

وتعقّب العيني: بأنّه من أسماء الأفعال بلا احتمال؛ لأنّه بمعنى: انعوا. وقوله: أو ناعية، نقله من كلام الداودي. انتهى، فليتمّمل. (تاجر أهل الحجاز) بالجرّ بدل من أبي رافع أو بيان له (قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا قَلْبَةٌ) بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات؛ أي: وما بي علّة 1 [308/ب]⁽⁵⁰⁸⁾. قال الفراء: أصله من القلاب، وهو داءٌ يصيب الإبل. وزاد الأصمعي: تموت من يومها، فقليل ذلك لكلّ سالم ليس به علّة⁽⁵⁰⁹⁾.

وقال ابن الأعرابي: معناه: ليست به علّة يقلب لها فينظر إليه، وأصل ذلك في الدواب. وعن الأصمعي: معناه ما به داء، وهو من القلاب داء يأخذ الإبل في رؤوسها فيقلبها إلى فوق. وقال الفراء: ما به علّة يخشى عليه، وهو من قولهم: قلب الرجل إذا أصابه وجع في قلبه، وليس يكاد يفلت منه. وقال غيره: ما به شيء يُثقله فيقلب منه على فراشه. وقال النحاس: حكى عبد الله بن مسلم: أنّ بعضهم يقول في هذا: ما به حول، ثمّ استعير من هذا الأصل

والحسن بن عبد الله السيرافي، شرح كتاب سيبويه، المحقق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م)، 63/11.

(505) ينظر: الجوهري، الصحاح، جذر: "نعا"، 512/6.

(506) ابن الملقن المتوفى: ٨٠٤هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 215/18.

(507) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري، 31/13.

(508) في نسخة و ن: فقمْتُ وما قلبة محذوف بي. المحذوب بي قد ذكر في الموسوعة.

(509) ابن قتيبة، أدب الكاتب، 51.

لكلِّ سالم ليست به آف (510).

(حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ) أي: أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبي رافع، ثم إنَّ الذي يظهر من هذا الحديث أنَّ الذي قتله هو: عبد الله بن عتيك. وقال ابن سعد وغيره: لما ذهب الجماعة المذكورون إلى خيبر كمنوا، فلمَّا هدأت الأرجل جاءوا إلى منزله فصعدوا درجه وقدّموا عبد الله بن عتيك؛ لأنَّه كان ينطق باليهوديَّة، واستفتح وقال: جئت أبا رافع بهديَّة، ففتحت له امرأته، فلمَّا رأت السِّلاح أرادت أن تصيح، فأشار إليها بالسِّيف فسكتت، فدخلوا عليه فما عرفوه إلا ببياضه كأنَّه قبطية فكلموه بأسيافهم (511).

قال ابنُ أنيس: وكنت رجلاً أعشى لا أبصرُ فأتكئُ بسيفي على بطنه حتَّى سمعت حسَّه في الفراش، وعرفت أنَّه قضى، وجعل القوم يضربونه جميعاً، ثمَّ نزلوا وصاحت امرأته فتصايح أهل الدَّار، واختبئ القوم في بعض مياه خيبر، وخرج الحارث أبو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالتَّيران فلم يجدوا فرجعوا ومكث القوم في مكائهم يومين حتَّى سكن الطَّلب، ثمَّ خرجوا إلى المدينة وكلُّهم يدَّعي قتله، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوفهم فنظر إليها فإذا أثر الطَّعام في ذبابة سيف ابن أنيس فقال: هذا قتله (512).

وفي كتاب «دلائل النبوة»: قتله ابن عتيك، ووقف عليه ابن أنيس (513). وفي «الإكليل»: عن ابن أنيس قال: ظهرت أنا وابن عتيك وقعد أصحابنا في الحائط [309/ب] فاستأذن ابنُ عتيك، فقالت امرأة ابن أبي الحقيق: إنَّ هذا لصوت ابن عتيك، فقال ابن أبي الحقيق: ثكلتك أمُّك، ابن عتيك ييشرب، أئى هو هذه السَّاعة؟ افتحي، فإنَّ الكريم لا يرُدُّ عن بابه هذه السَّاعة أحدًا، ففتحت فدخلت أنا وابن عتيك، فقال لابن عتيك: دونك، فشهرت عليه السِّيف، فأخذ ابن أبي الحقيق وسادة فاتَّقاني بها، فجعلت أريد أن أضربه فلا أستطيع فوخزته بالسِّيف وخزًا، ثمَّ خرجت إلى ابن عتيك فقال: أقتلته؟ قلت: نعم (514).

(510) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 215/18.

(511) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 221/1.

(512) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 212/18.

(513) ينظر: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المحقق: عبد المعطي قلعي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م)، 34/4.

(514) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 212/18.

وقال الواقدي: كانت أمُّ ابن عتيك التي أرضعته يهوديةً بخير، فأرسل إليها يُعلمها بمكانه فخرجت إلينا بجرابٍ مملوء تمرًا ليناً وخبزًا، ثمَّ قال لها: يا أمَّاه أما لو أمسينا لبنتنا عندك فأدخلينا خير، فقالت: وكيف تُطبقُ خير، وفيها أربعة آلاف مقاتل، ومن تُريد فيها؟ قال: أبا رافع، قالت: لا تقدِرُ عليه، ثمَّ قالت: ادخلوا عليَّ ليلاً، فدخلوا عليها ليلاً لما نام أهل خير في حمر النَّاس، وأعلمتهم أنَّ أهل خير لا يُغلقون عليهم أبوابهم فرقًا أن يتطرَّقهم ضيف، فلمَّا هدأت الأرجل قالت: انطلقوا حتَّى تستفتحوا على أبي رافع فقولوا: إنَّا جننا بهدية، فإنَّهم سيفتحون لكم، فلمَّا انتهوا إليه استهموا عليه فخرج سهم ابن أنيس⁽⁵¹⁵⁾.

وفي الحديث جواز الاغتيال على من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد أو مالٍ أو رأي، وكان أبو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلِّب النَّاس عليه. وفيه: جواز التجسُّس على المشركين وطلب غرَّتهم. وفيه: الاغتيال بالحرب والإيهام بالقول. وفيه: الأخذ بالشدة في الحرب، والتعرُّض لعدد كثير من المشركين. وفيه: الإلقاء إلى التَّهلكة باليد في سبيل الله، وأمَّا الذي نهي عنه من ذلك فهي في الإنفاق في سبيل الله؛ لئلاَّ يخلي يده من المال فيموت [310/أ] جوعًا أو ضياعًا. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك من غير دعوة إذا كان قد بلغت الدعوة قبل ذلك، وأمَّا قتله إذا كان نائمًا فمحله أن يُعلم أنَّه مستمرٌّ على كفره، وأنَّه قد يُيس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إمَّا الوحي وإمَّا القرائن الدالة على ذلك، والله تعالى أعلم⁽⁵¹⁶⁾.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّ الصَّحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإمَّا ناداه ليتحقَّق أنَّه هو لئلاَّ يقتل غيره ممَّن لا غرض له إذ ذاك في قتله، وبعد أن أجابه كان في حكم النَّائم؛ لأنَّه حينئذٍ استمرَّ على حال نومه، بدليل أنَّه بعد أن ضربه لم يفرَّ من مكانه، ولا تحوَّل من مضجعه حتَّى عاد إليه فقتله⁽⁵¹⁷⁾.

(515) الواقدي، المغازي، 391/1.

(516) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 156/6، وينظر ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،

286/14، وينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 183/5.

(517) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 155/1.

2860 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَيُرْوَى: (حَدَّثَنَا) (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمُسْنَدِي، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) أَي: ابْنِ سَلِيمَانَ الْقُرَشِي الْمَخْزُومِي الْكُوفِي، صَاحِبِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هُوَ: يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبْعِيِّ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ (518)، (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ): بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ (519).

بفتح الموحدة وسكون التحتية، يعني: منزله، ويروى: (بَيْتَهُ) بتشديد التحتية، من التَّبْيِيت فيكون في محل نصب على الحالية بتقدير قد، كما في ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: 90] (520).

(لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ) وفيه تصريح بأن ابن عتيك هو الذي قتل أبا رافع، وأنه قتله وهو نائم، فوجه مطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن يخفى، فله الحمد في الآخرة والأولى (521).
قد وقع الفراغ بمَنَّ الله وتوفيقه من القطعة الثالثة عشر من «شرح صحيح الإمام البخاري» على يد جامعها الفقير إلى عناية ربه الغني القدير، أبي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف أفندي زاده، كتب الله لهم الحسنى وزيادة، بين عشائى ليلة الخميس السابع عشر من أيام [310/ب] جمادى الأولى من عقد شهور السنة الثانية والأربعين بعد المائة والألف، من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف، عليه من الصلوات أزكاها، ومن التحيات أوفاهها، ومن التسليمات أتمهاها، ويتلوها القطعة الرابعة عشر المبدوءة بقوله: باب لا تتمنوا لقاء العدو، إن شاء الله تعالى، يسر الله تعالى إتمامها، وإتمام شرح ذلك الصحيح المبارك، وجعله وسيلة إلى

(518) البخاري، صحيحه، برقم: 3022.

(519) في ن: محذوف بيته.

(520) وورد في لسان العرب: وقال الزجاج: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلُ فَقَدْ بَاتَ. وَالاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْبَيْتَةُ.. بَاتَ الرَّجُلُ إِذَا سَهَرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ مَعْصِيَتِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْبَيْتُوتَةُ دُخُولُكَ فِي اللَّيْلِ "يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانَ

العرب، جذر "بيت"، 16/2.

(521) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 153/5.

خاصّة شفاعة ذلك النّبي الأمجّد، والرّسول الممّجّد المؤيّد، يوم لا شفاعة فيه لأحد إلّا بإذن الله الواحد الأحد الصّمد، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (522).



(522) هنا انتهى الجزء الثالث عشرة من «شرح صحيح الإمام البخاري».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

(523) 153- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (524) باب) بالتنونين (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) أي: ملاقاته العدو [أ/2] (525).

2862/2861 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرُبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، أَنْتَظِرُ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ). ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصِرْنَا عَلَيْهِمْ).

(2863): وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ)).

(حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن عيسى، أبو يعقوب المروزي، قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرُبُوعِيُّ) الكوفي، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إبراهيم بن محمد (526)، (الْفَزَارِيُّ) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف، أنه (قَالَ):

(523) هنا قد بدأنا من الجزء الرابع عشرة من «نجاح القاري شرح صحيح الإمام البخاري».

(524) في هامش الأصل: قد بدئ في هذه القطعة الرابعة عشر من «شرح صحيح الإمام البخاري» يوم الجمعة الثامن عشر من أيام شهر جمادى الأولى من شهور سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف، يسر الله تعالى إتمامه وإتمام الشرح بكماله بجملة نبيه صلى الله عليه وسلم وآله.

(525) ن: لا يوجد هوامش.

(526) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، الإمام الكبير، الحافظ، المجاهد، ثقة مأمون، أحد الأئمة، كان ثقة، صاحب سنة، صالحا، هو الذي أدب أهل الثغر، وعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وكان كثير الحديث، وكان له فقه، وحدث عن: أبي إسحاق السبيعي، وكليب بن وائل، وحدث عنه: الأوزاعي، والثوري، وتوفي سنة 188 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 540/8، وتاريخ الإسلام، 798/4.

حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ) بسكون الضاد المعجمة (كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)⁽⁵²⁷⁾، وكان مولى له أيضاً، وكان عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي أميراً على حرب الخوارج⁽⁵²⁸⁾. (فَاتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) هكذا وردَ في أكثر الأصول مختصراً ومقتصراً على هذا المتن، وفي رواية أبي ذرٍّ وقع مطوّلاً هكذا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا)⁽⁵²⁹⁾.

قال ابن بطال: حكمة النَّهْيِ أَنَّ المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظيرُ سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصِّدِّيق رضي الله عنه: ((لأنَّ أَعَافَى فَأَشْكُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى (فَأَصْبِرُ))⁽⁵³⁰⁾.

على أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، أَلَا يَرَى⁽⁵³¹⁾ إِلَى الَّذِي أَحْرَقْتَهُ الْجِرَاحُ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ تَمَنِّيِّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْجَابِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى النَّفْسِ، وَالثُّبُوقِ بِالْقُوَّةِ، وَقَلَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَكُلِّ ذَلِكَ يُبَيِّنُ الْإِحْتِيَاظَ وَالْأَخْذَ بِالْحِزْمِ. وَقِيلَ: يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي الْمَصْلُحَةِ، أَوْ حُصُولِ الضَّرْرِ، وَإِلَّا فَالْقِتَالُ فَضِيلَةٌ وَطَاعَةٌ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ تَعْقِيبُ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: ((وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ))⁽⁵³²⁾. وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق [2/ب] يحيى بن أبي كثير مرسلاً: ((لا

(527) سالم أبو النضر بن أبي أمية المدني، كاتب عمر بن عبيد الله التيمي، ثقة. حدث عن: أنس بن مالك، وعبيد بن حنين، وحدث عنه: موسى بن عقبة، وعمرو بن الحارث، وتوفي سنة 129هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/6، وتاريخ الإسلام، 418/3.

(528) أبو حفص عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، الأمير، من أشرف قريش، كان جواداً، وممدحاً، شجاعاً، كبير الشأن، وله فتوحات مشهودة، ولي البصرة لابن الزبير، وولي إمرة فارس، ثم وفد على عبد الملك، وحدث عن: ابن عمر، وجابر، وحدث عنه: عطاء بن أبي رباح، وابن عون، وتوفي سنة 82هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 172/4، وتاريخ الإسلام، 984/2.

(529) ورد بهذا اللفظ عند كل من: مسلم، في صحيحه، 362/3. وكذلك رواه أبو داود، سننه، 269/4.

(530) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 185/5.

(531) وفي الموسوعة: ألا ترى.

(532) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 156/6، وابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 219/18، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، 185/5.

تتمنّوا لقاءَ العدوِّ، فإنّكم لا تدرّون عسى أن تبتلوا بهم))⁽⁵³³⁾.

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشقّ الأشياء على النَّفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحقّقة، لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي، فكّره التميّ لذلك، ولما فيه وقع من احتمال أن يُخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثمّ أمر بالصّبر عند وقوع الحقيقة. انتهى⁽⁵³⁴⁾.

واستدلّ بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان عليّ رضي الله عنه⁽⁵³⁵⁾ يقول لابنه: يا بُنيّ، لا تدعُ أحدًا إلى المبارزة، فإن دُعيت فأجب تُنصر؛ لأنّ الداعي باغ، وفي رواية: ((ومن دعاك إليها فاخرج إليه))؛ لأنّه باغ، والله تعالى قد ضمن من بُغي عليه⁽⁵³⁶⁾.

وأما أقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر أنّه اجتمع⁽⁵³⁷⁾، كلّ من يُحفظُ عنه العلمُ من العلماء على أنّ للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، غير الحسن البصري، فإنّه كرهها، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وأباحته طائفةٌ ولم يذكروا إذن الإمام ولا غيره، وهو قول مالك والشافعي، فإن طلبها كافر يُستحبُّ الخروجُ إليه، وإنما يحسن مَن جرّب نفسه وبإذن الإمام⁽⁵³⁸⁾.

وسئل مالك عن الرّجل يقول بين الصّفين: من يبارز؟ قال: ذلك إلى نبيّته؛ إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، فأرجو أن لا يكون به بأس؛ قد كان فعَل ذلك مَنْ مضى⁽⁵³⁹⁾.

(533) ينظر: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1. (المند: الدار السلفية، 1982م)، 243/2، رقم: 2518.

(534) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6، ولاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 102/7. ومحمد بن عليّ الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج 371/30. (535) ن: محذوف يقول.

(536) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6، ولاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 103/7. ومحمد بن عليّ الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج 371/30. (537) في الموسوعة: أجمع.

(538) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6، محمد بن عليّ الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 378/30. (539) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 220/18، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، 185/5، ومحمد بن عليّ الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 371/30. ومحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي،

وقال أنسُ بن مالك رضي الله عنه: قد بارزَ البراءُ بن مالك مرزبانَ فقتله⁽⁵⁴⁰⁾.
 وقال أبو قتادة: بارزْتُ رجلاً يوم حنين فقتلته فأعطاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَلْبَهُ،
 وليس في خبره أنه استأذن فيه، ثمَّ قال: ((اللَّهُمَّ يا منزلَ الكتابِ، ومجريَ السَّحابِ، وهازِمَ
 الأحزابِ، اهزمهم وانصرنا عليهم))⁽⁵⁴¹⁾

أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النَّصر عليهم، فبالكتابِ إلى قوله تعالى:
 ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: 14] وبمجري السَّحابِ إلى القدرة، وبهازم
 الأحزابِ إلى التوسُّل بالنِّعمة السَّابقة، وإلى تجريد التوكُّل واعتقاد أنَّ الله تعالى هو المنفرد
 بالفعل. وفيه التنبيه على عظم هذه النِّعم الثَّلاث، فإنَّ بإنزال الكتابِ حصلت النِّعمة الأخرويَّة،
 وهي الإسلام، وبإجراء السَّحابِ حصلت النِّعمة الدنيويَّة وهي الرِّزق، وبهزيمة الأحزابِ حصل
 حفظ النِّعمتين فكأنَّه قال: اللَّهُمَّ كما أنعمت بعظيم النِّعمتين الأخرويَّة والدنيويَّة وحفظتهما
 فأبقهما⁽⁵⁴²⁾.

وروى الإسماعيليُّ في هذا الحديث من وجه آخر: أنَّه صلى الله عليه وسلم دعا أيضاً وقال:
 ((اللَّهُمَّ أنت ربُّنا وربهم، ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا
 عليهم))⁽⁵⁴³⁾.

ولسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرَّحمن الحُبَليِّ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مرسلًا

المسالك في شرح مؤطاً مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م)، 111/5.
 (540) رواه عبد الرزاق، ينظر: عبد الرزاق بن همام، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2. (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، 247/5، برقم: 9514. ورواه ابن أبي شيبة، المصنف، 478/6.
 (541) أخرجه البخاري، صحيحه، 51 / 4، برقم: 2965، ومسلم، صحيحه، 3 / 1362 برقم: 1742، وسعيد بن منصور في سننه، 243/2 برقم: 2518.
 (542) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6، وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج 378/30. وينظر: محمد الأمين بن عبد الله الهري، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: هاشم محمد علي مهدي، ط1. (مكة المكرمة: دار المنهاج 2009م)، 116/19. وينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، التجميع لإيضاح معاني التيسير، حققه: محمد صُبْحِي بن حسن حلاق، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 2012هـ)، 32/3.
 (543) رواه عبد الرزاق، المصنف، 274/5، برقم: 9514.

نحوه، لكن بصيغة الأمر عطفًا على قوله: ((واسألوا الله العافية، فإن بليئتم بهم فقولوا اللهم...)) فذكره، وزاد: ((وغضُّوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله تعالى)). (544).

(وقال موسى بن عقبة): هو معطوفٌ على الإسناد الماضي، وكأنَّه يشير إلى أنَّه عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطوَّلًا ومختصرًا، والمطوَّل هو ما ورد في رواية أبي ذرٍّ، واقتصر غيره على هذا المتن المختصر ولم يستوفوه مطوَّلًا (545).

(حدَّثني سالم أبو النَّضر، كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله، فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تتمنوا لقاء العدو)) وقد جعلنا هذا المتن المختصر أصلًا في هذا الشرح كما ترى.

3026 - (وقال أبو عامر) هو: عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العَقْدِي، بفتحنتين، نسبة إلى العَقْدِ؛ قوم من قيس، وهم صِنْفٌ من الأزد.

وقال الكرماني: لعلة عبد الله بن بَرَاد، بفتح الموحَّدة وتشديد الراء وبالمهملة، الأشعري، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (546).

وقال الحافظ العسقلاني: كذا قال، ولم يصب، فإنَّه ما لابن بَرَاد رواية عن المغيرة (547)، وقد وصله مسلم، والنسائي (548)، والإسماعيلي، وغيرهم من طرق عن أبي عامر العَقْدِي عن مغيرة به [3/ب].

حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا.

(حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) مرَّ ذكره في ((الاستسقاء)) (549) (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) (550)

(544) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، 244/2 برقم: 2521.

(545) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6.

(546) الكرماني، الكواكب الدراري، 32/13.

(547) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 257/5.

(548) النسائي، السنن الكبرى، 30/8.

(549) البخاري، صحيحه، برقم: 1006.

(550) عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي، أمير المؤمنين في الحديث، وأحد الأئمة. ولد سنة 65هـ، وروى عن: أنس، وابن عمر، وروى عنه: موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وتوفي سنة 131هـ. ينظر: المزني، تهذيب الكمال

بالزاي والنون، عبد الله بن ذكوان، (عَنْ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز⁽⁵⁵¹⁾، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) وهذا التعليق وصله مسلم وقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: ثنا أبو عامر العقدي، عن المغيرة وهو: ابنُ عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ فَاصْبِرُوا))، وأخرجه النسائي أيضاً⁽⁵⁵²⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لقصد الطاعة، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك، والله تعالى أعلم⁽⁵⁵³⁾.

154 – بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

(بَابُ) بالتثنية (الْحَرْبِ خُدْعَةٌ) بضم الخاء المعجمة وفتحها، وسيجيئ تفسيرها إن شاء الله تعالى⁽⁵⁵⁴⁾.

2865/2864 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى

في أسماء الرجال، 138/5، السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، الجامع في الجرح والتعديل، ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1992م)، 458/1.

(551) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، تابعي، وهو الحافظ، الحجة، المقرئ، وأحد رواة الحديث النبوي، وصاحب أبي هريرة. حدث عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وروى عنه: أبو الزناد، وداود بن الحصين، وتوفي سنة 117هـ بالإسكندرية. ابن عساکر، تاريخ دمشق، 24/36، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 70/5.

(552) النسائي، السنن الكبرى، 30/8.

(553) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6، وينظر: عمر بن علي ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، ط1. (السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1997م)، 279/10.

(554) البخاري، صحيحه، برقم: 3028.

بَعْدَهُ، وَفَيْصَرُ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلْتُقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَسَمَّى:
الْحَرْبَ حُدْعَةً.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽⁵⁵⁵⁾) قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ هَمَّامٍ) هو: ابن منبّه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: هَلَكَ
كِسْرَى) بفتح الكاف وكسرهما، لقب ملك الفرس، وذكره ثعلب بكسر الكاف. وقال الفراء:
الكسر أكثر من الفتح، وأنكر أبو زيد الأنصاري الفتح، وقال ابن الأعرابي: الكسر أفصح،
وكان أبو حاتم يختار الكسر. وقال القزاز: الجمع كُسُورٌ وأكاسيرة وكساسة، والقياس أن يجمع
كِسْرُونَ كما يجمع موسى موسون.

وعن أبي إسحاق الزجاج: أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ قَوْلَهُ: كِسْرَى، بكسر الكاف، قال: وَإِنَّمَا
هُوَ كِسْرَى، [4/أ] بالفتح، وقال: أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: كِسْرَوِي.

وقال ابن فارس: لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو مكسور في الأصل أو مضموم
فيقال في تغلب، بالفتح: تغلبي، بالكسر، وفي أموي، بالضم: أموي، بالفتح، ومع هذا فإنه
معرب خسرو، ومعناه: واسع الملك فكيف عربّه العرب فهو جائز⁽⁵⁵⁶⁾.

في «المجمل» قال أبو عمرو: ينسب إلى كِسْرَى، بكسر الكاف، كِسْرِيٌّ وَكِسْرَوِيٌّ. وذكر
اللحياني: أَنَّ مَعْنَاهُ شَاهَانُ شَاهٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْفَرَسَ⁽⁵⁵⁷⁾.

(ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَفَيْصَرٌ) مبتدأ خبره (لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرُ بَعْدَهُ) وقصر
لقب كل من ملك الرُوم، وهو غير منصرف للعلمية والعجمة، ويروى: (قَيْصَرٌ) بعد النفي
بالتنوين لزوال العلميّة، وكذا الكلام في كِسْرَى، وَإِنَّمَا قَالَ فِي كِسْرَى: هَلَكَ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَفِي

(555) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر من حفاظ الحديث الثقات، وعالم اليمن. ارتحل إلى الحجاز،
والشام، والعراق، وولد سنة 126هـ، وحدث عن: هشام بن حسان، وعبيد الله بن عمر، وحدث عنه: سفيان بن
عيينة، ومعتز بن سليمان، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، والمصنف في الحديث، وتوفي سنة 211هـ. ينظر: الذهبي،
سير أعلام النبلاء، 563/9، الزركلي، الأعلام، 353/3.

(556) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6، وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع
270/34.

(557) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6، وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع
270/34.

قيصر بلفظ المضارع؛ لأنَّ كسرى الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هالِكًا حينئذٍ، وأمَّا قيصر فكان حيًّا إذ ذاك. فإن قيل: كان بعدهما غيرهما؟ فالجواب: أنَّه ما قام لهم النَّاموس على الوجه الذي قبل ذلك (558).

فإن قيل: روى مسلم من رواية الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقنَّ كنوزهما في سبيل الله)) (559).

وروى الترمذي من حديث الزُّهري أيضًا، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده)) (560)، الحديث.

وبين اللَّفظين بون عظيم، فلفظ مسلم يقتضي أنَّ موت كسرى قد وقع فأخبر عنه النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيِّد رواية البخاري: ((هَلِك كسرى)) (561)، ولفظ الترمذي يدلُّ على أنَّ هلاكه سيقع (562)؛ لأنَّ إذا للمستقبل. فالجواب من وجهين:

أحدهما: [4/ب] أن يقال: إنَّ أبا هريرة رضي الله عنه سمع الحديث مرَّتين، فسمع أولًا ((إذا هَلِك كسرى))، ثمَّ سمع بعده ((قد مات))، في رواية مسلم، و((هَلِك)) في رواية البخاري، ومعناهما واحد، وكان صلى الله عليه وسلم أخبر أولًا قبل موت كسرى بموته؛ لأنَّه علم أنَّه يموت، ثمَّ لما مات قال: قد مات كسرى (563).

والآخر: أن يفرق بين الموت والهلاك، فموته قد وقع في حياته صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك. وأمَّا هلاك ملكه فلم يقع إلَّا بعد موته صلى الله عليه وسلم وموت أبي بكر رضي الله عنه، وأمَّا هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنه، وتماه وتلاشيه في أيَّام عثمان رضي الله

(558) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 375/2.

(559) رواه مسلم، صحيحه، 2236/4.

(560) الترمذي، الجامع الكبير، 497/4.

(561) البخاري، صحيحه، 63/4 رقم الحديث 3027.

(562) الترمذي، الجامع الكبير، 497/4.

(563) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 262/6.

عنه (564).

(وَلْتَقَسَمَنَّ) على البناء للمفعول (كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وهكذا جرى؛ فَسَمَ المسلمون كنوزهما في سبيل الله، وهذه معجزة ظاهرة⁽⁵⁶⁵⁾. والكنوز: جمع كنز، وهو المال المدفون والذي يجمع ويدخر⁽⁵⁶⁶⁾.

واعلم أنّ الهلاك في كسرى عام، وفي قيصر خاص؛ لأنّ معنى الحديث لا قيصر بعده في أرض الشام، وقد دعا صلى الله عليه وسلم لقيصر لما قرأ كتابه أن يثبّت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم أصلاً إلا من الجهة التي خلا منها. وأمّا كسرى فإنه مرّق كتابه صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن يُمَرَّقَ مُلْكُهُ كُلِّ مُمَرَّقٍ فانقطع إلى اليوم وإلى يوم القيامة⁽⁵⁶⁷⁾.

(وَسَمِّيَ) أي: رسول صلى الله عليه وسلم (الْحَرْبَ خُدْعَةً) ضبط الأصيلي خُدْعَةً: بضم الخاء وسكون الدال، وعن يونس: بضم الخاء وفتح الدال، وعن القاضي عياض فتحهما. وقال القزّاز: فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك جزم أبو ذرّ الهروي⁽⁵⁶⁸⁾، وبه قال ثعلب. وقال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيراً لَوَ جازة لفظها، ولكونها تُعطي معنى البنتين الأخريين، قال: ويُعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرّة وإلاً فقاتل⁽⁵⁶⁹⁾. قال: [5/أ] فكانت هذه اللّغة مع اختصارها كثيرة المعنى، فلذلك كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختارها. انتهى.

ومعنى خُدْعَةً، بفتح الخاء وسكون الدال: المرّة الواحدة من الخداع؛ يعني: أنّ من خدع فيها

(564) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 227/18.

(565) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 223/33.

(566) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: جذر: كنز، 404/5.

(567) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 262/6، وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط النجاج 12/31.

ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 376/2.

(568) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 262/6، وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط النجاج

259/20. وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 222/18.

(569) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 158/6، وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط النجاج

260/30.

مرّة واحدة عطب وهلك ولا عودة له، قاله الخطّابي. (570)

وقال ابنُ سيّدة في «العويص»: مَنْ قال: خدعة أراد أنّ الحرب تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنّها وصف المفعول كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير؛ أي: مضروبه (571). ومعنى خُدعة، بضم الخاء وسكون الدال: أنّ الحرب يخدع بها الرّجال؛ أي: محل الخداع وموضعه (572).

ومعنى: خُدعة، بضم الخاء وفتح الدال: أنّ الحرب تخدع الرّجال تُمَيِّبهم بالظّفَر والعَلَبَة، ولا تفي لهم بذلك، كالضّحكة واللّعنة، ففيه مبالغة. وأمّا خُدعة، بفتح الخاء والدال، فهي جمع خادع، ومعناه: أنّ أهل الحرب بهذه الصّفة، فكأنّه قال: أهل الحرب خدعة.

وحكى مكّي ومحمّد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان، ووجد ذلك بخطّ مغلطائي، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء في خُدعة، بفتح الخاء وسكون الدال؛ للدّلالة على الوحدة، فإنّ الخداع إن كان من المسلمين، فكأنّه حضّم على ذلك ولو مرّة واحدة، وإن كان من الكفّار فكأنّه حدّتهم من مكرهم، ولو وقع مرّة واحدة، فلا ينبغي التّهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قلّ. ففي الحديث التّحريض على أخذِ الحذر في الحرب، والنّدب إلى خداع الكفّار، وإن من لم يتيقّظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه (573).

قال النّووي: وأنفقوا على جواز خداع الكفّار في الحرب كيف ما أمكن إلّا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز (574).

قال ابنُ العربي: الخديعة في الحرب تكون بالتّورية والتّعريض، وتكون بالكمين، وتكون بخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص [5/ب] من المحرم، والكذب حرامّ بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع أصلها الحرب، أذن الله فيه، وفي أمثاله رقفاً بالعباد لضعفهم، وليس

(570) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 222/18.

(571) ينظر: ابن سيّده، المخصص، 513/1، جذر: خدع.

(572) الكرمانى، الكواكب الدراري، 32/13.

(573) ينظر: محمد بن عليّ الإتيوبي، البحر المحيط النجاج 361/30. وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 221/18.

(574) النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 45/12.

للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلاً، ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالاً أبداً، إذ المسألة ليست معقولة فتستحق جواباً (575).

قال العيني: وخفي ذلك على علمائنا. وقال الطبري: إنما يجوز في المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل (576).

وقال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل (577)، قيل: وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث (578)، وهو كقوله: ((الحج عرفة)) (579). وذكر الواقدي أن أول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحرب خدعة)) (580). في غزوة الخندق، قاله لنعيم بن مسعود. وعن المهلب: الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن إلا بالأيمان والعهود، فلا يحل بشيء من ذلك. والحديث قد أخرجه مسلم أيضاً (581)، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

2865 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحُرْبَ خَدْعَةً.

(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ) (582)، بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء، واسمه: بُور، بضم

(575) ينظر: لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 98/7. وينظر: محمد بن علي الأثيوبي، البحر المحيط الثجاج

363/30. وينظر: ابن الملحن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 225/18.

(576) ينظر: محمد بن علي الإثيوبي، البحر المحيط الثجاج 363/30.

(577) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 45/12.

(578) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 157/6.

(579) رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم. ينظر: الترمذي، الجامع الكبير، 241/3، والنسائي، السنن

الكبرى، 59/4. وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 257/4.

(580) الواقدي، المغازي، 299/1.

(581) رواه مسلم، صحيحه، 746/2.

(582) أبو بكر بن أصرم المرزوي مشهور بكنيته سمع عبد الله بن المبارك روى عنه البخاري في الجهاد قال البخاري

مات سنة 223 هـ، وقال الإدريسي: روى عنه أيضاً إسحاق بن إسماعيل السمرقندي ومحمد بن المتوكل وغيرهم.

الموحدة وسكون الواو وآخره راء، أبو بكر المروزي. قال البخاري: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وهو من أفرادهِ، وليس له إلا هذا الحديث، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو: ابنُ المبارك المروزي⁽⁵⁸³⁾، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدَعَةً) هذا طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث.

2866 – حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْحَرْبُ خَدَعَةٌ).

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) المروزي، هو من أفرادهِ⁽⁵⁸⁴⁾، قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو: سفيان بن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو: ابنُ دينار، أَنَّهُ (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنهما، أَنَّهُ [1/6]: (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ). وقد أخرجهُ مسلم في ((المغازي)) أيضاً⁽⁵⁸⁵⁾، وأخرجهُ أبو داود في ((الجهاد))⁽⁵⁸⁶⁾، والترمذي⁽⁵⁸⁷⁾، والنسائي في ((السير))⁽⁵⁸⁸⁾.

وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري أن ابن عدي قال: "لا يعرف". الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 126/1، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 500/1.

(583) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك مروزي، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين، التركي الأب، الخوارزمي الأم، التاجر السفار، صاحب التصانيف النافعة، والرحلات الشاسعة. ولد سنة 118هـ، وحدث عن: عمرو بن ميمون، ويونس بن يزيد، وحدث عنه: عنه أبو كريب سلمة بن سليمان والحكم بن موسى، ومن مصنفاته: الزهد والرقائق، وكتاب الجهاد، وتوفي سنة 181هـ. ينظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 389/1، ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، 402/1.

(584) أبو الفضل صدقة بن الفضل المروزي، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، وكان إماماً، حجة، وصاحب سنة واتباع. ولد سنة 150هـ، وحدث عن: أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وسفيان بن عيينة، وحدث عنه: البخاري، وأبو محمد الدارمي، توفي سنة 223هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 489/10.

(585) رواه مسلم، صحيحه، 746/2.

(586) أبو داود، سننه، 145/7.

(587) الترمذي، الجامع الكبير، 493/4.

(588) النسائي، السنن الكبرى، 36/8.

155- بابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ

(بابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ) هل يجوز أو لا؟ وإذا جاز؛ يجوز بالتصريح أو بالتلويح، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

2867 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أَي: ابن عيينة، (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنهما، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) أَي: من لقتله، ومن مبتدأ، ولكعب خبره، وكعب بن الأشرف ضد الأخس هو اليهودي القرظي، وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه، ويسمى بطاغوت اليهود (589). (فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فيه حذف؛ أَي: آذى رسول الله، وأذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو آذى لله تعالى؛ لأنه لا يرضى به، قاله العيني، فليتمأمل.

(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللام، الأنصاري الحارثي، (أَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ) الهمزة فيه للاستفهام، وكلمة أن في ((أن أقتله)) مصدرية، والتقدير: أتحب قتله (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّا) بالنون المشددة؛ أَي: أتبعنا وكلفنا بالأوامر والنواهي (590). (وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ) بفتح الهمزة واللام، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، والصدقة منصوب على أنه مفعول ثان؛ أَي: طلبها منا ليضعها مواضعها (591).

(589) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 71/9. وينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 33/13.

(590) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 71/9. وينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 140/6، وينظر: الهرري الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم، 344/19.

(591) ينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 16/41.

(قَالَ) أي: كعب بن الأشرف (وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ) من الملال؛ أي: والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه، وتتضجرون عنه أكثر وأزيد من ذلك⁽⁵⁹²⁾، (قَالَ) أي: محمد بن مسلمة (فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَّرَهُ أَنْ نَدَعَهُ) أي: نكره فراقه، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدًا ويكرهون فراقه⁽⁵⁹³⁾، (حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ) من الظفر والغلبة على كل من يخالفه، وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن كما ترى، فإن معناه الباطني أنه أدبنا بأداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى⁽⁵⁹⁴⁾، وأخذ منا الصدقة ليضعها مواضعها التي أمر الله بها فاتبعناه، ونحب الكون معه ولا نفارقه أبدًا⁽⁵⁹⁵⁾. [6/ب] حتى قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة للحديث؛ لأن الذي وقع منه في قتل ابن الأشرف يمكن أن يكون تعريضًا، ولا يكون الأمر كما فهم المخاطب من أن المراد هو العناء الذي ليس بمحبوب⁽⁵⁹⁶⁾.

وقال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أنه لم يقع منه فيما قاله شيء من الكذب أصلًا، وجميع ما صدر منه تلويح وتعريض، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم أولًا: ((أئذن لي أن أقول))⁽⁵⁹⁷⁾.

قال قل، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحًا وتلويحًا، وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده، والحديث واحد في الأصل عن جابر رضي الله عنه، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث؛ لأن معناها حينئذ أن الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقًا أو يجوز منه الإتيان بما دون التصريح. وقد جاء من

(592) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 97/11. وينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 34/13.

(593) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 159/6. وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 16/41.

(594) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 162/12.

(595) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 159/6.

(596) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 159/6. وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 16/41.

(597) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 159/6.

ذلك صريحًا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: ((لا يجلُّ الكذب إلا في ثلاث: تحديث الرجل لامرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس))⁽⁵⁹⁸⁾.

وقد تقدّم في كتاب الصلح ما في حديث أمّ كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقًا أو تقييده بالتلويح⁽⁵⁹⁹⁾.

وقال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى⁽⁶⁰⁰⁾، وقد مرّ عن ابن العربي أنّ الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالًا⁽⁶⁰¹⁾.

ويقويه ما أخرجه أحمد⁽⁶⁰²⁾ وابن حبان⁽⁶⁰³⁾ من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الحجّاج بن علاط الذي أخرجه النسائي⁽⁶⁰⁴⁾، وصحّحه الحاكم في استئذان النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة⁽⁶⁰⁵⁾، وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره لأهل مكة أنّ أهل خيبر هزموا المسلمين [7/أ] وغير ذلك ممّا هو مشهور فيه.

ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته: هلاًّ أو مأت بعينك؟ قال: ((ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين))⁽⁶⁰⁶⁾، لأنّ طريق الجمع بينهما أنّ المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصّة، وأمّا حالة المبايعه فليست بحالة

(598) الترمذي، الجامع الكبير، 331/4.

(599) البخاري، صحيحه، برقم: 2692.

(600) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 162/12.

(601) كتاب ابن العربي في التفسير ذكره في كتابه أحكام القرآن وقال: "وقد بيناه في تفسير الحديث؛ تارة في جزء مفرد، وتارة في شرح الصحيحين"، ينظر: أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، 612/2.

(602) أحمد بن حنبل، المسند، 401/19.

(603) ابن حبان، صحيح ابن حبان، 390/10.

(604) النسائي، السنن الكبرى، 37/8.

(605) ورواه الحاكم في المستدرک علی الصحيحين، 346/3.

(606) النسائي، السنن الكبرى، 443/3.

حرب، كذا قال، وفيه نظر؛ لأنَّ قِصَّةَ يَعْدِبٍ بِالنَّارِ أَيْضًا لم تكن في حالة الحرب⁽⁶⁰⁷⁾.
والجواب المستقيم أن يقول: المنع مطلقًا من خصائص النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يتعاطى شيئًا من ذلك وإن كان مباحًا لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدّم من أنَّه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، فإنَّ المراد أنَّه كان يريد أمرًا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو جهة الشَّرْق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهَّز للسَّفَر فيظن من يراه ويسمعه أنَّه يريد جهة الغرب، وأمَّا أن يصرِّح بإرادته الغرب، وإمَّا مراده الشَّرْق فلا، والله تعالى أعلم⁽⁶⁰⁸⁾.

(فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ) فإن قيل: هذا نوعٌ من الغدر فكيف جاز؟
فالجواب: حاشا؛ لأنَّه نقضَ العهد بإيذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁰⁹⁾.

قال المازريُّ: نَقَضَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجَاهُ وَأَعَانَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِهِ،
فإن قيل: أَمَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَكَيْفَ خَانَهُ؟ فالجواب: أنَّه لم يصرِّح له ما بان في كلامه،
وإمَّا كَلَّمَهُ فِي أَمْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشِّكَايَةِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِئْثَانِ بِهِ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ، قيل: في قتلِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ كَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ سَاقِطَةٌ مِّنْ قَرَبٍ مِنْ دَارِ
الْإِسْلَامِ⁽⁶¹⁰⁾.

وهذا الحديث قد مضى في كتاب الشَّرِكَةِ، في باب رهن السِّلَاحِ⁽⁶¹¹⁾، ثمَّ إنَّ قِصَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمَةَ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ: فِي رَيْبِ الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ⁽⁶¹²⁾.

(607) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/159. وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 41/17.

(608) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/159. وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج 41/18. وينظر: لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 7/285.

(609) ينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 31/402.

(610) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي، ت 536هـ، المغلّم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، 3/41، وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 31/402. الكرمانى، الكواكب الدراري، 13/34. وعبد الرحمن السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حققه: أبو اسحق الحويني، ط1. (السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع 1996م)، 4/412.

(611) البخاري، صحيحه، برقم: 2510.

(612) ينظر: يوسف بن قزوغلي سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ط1. (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013م)، 3/246.

وقال ابنُ إسحاق: أتى كعب المدينة فنزلها، ولما جرى بيدرٍ ما جرى قال: ويحكم أحقُّ هذا؟ وأنَّ محمَّدًا قتل أشراف العرب وملوكها؟ والله إن كان هذا حقًّا لبطن الأرض خيرٌ من ظهرها، ثمَّ خرج حتَّى قدم مكَّة فنزل على المطَّلب بن أبي وداعة السَّهمي فأكرمه المطَّلب، فجعل ينوخ ويبيكي على قتلى بدرٍ، ويحرِّض النَّاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشدُ الأشعار في ذلك، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ)) فقال محمَّد بن مسلمة الأنصاري أخو بني عبد الأشهل: أنا له يا رسول الله، وسردَ في ذلك كلامًا كثيرًا، ثمَّ قال: إنَّه اجتمع به وسأله أن يسلفه سلفًا وجرى بينهما ما يتعلَّق بالرَّهن إلى أن قال: نرهنك اللأمة؛ يعني: السِّلاح، قال: نعم، فواعده أن يأتيه بالحارث بن أوس وأبي عبس وجابر بن عتيك وعبَّاد بن بشر، قال: فجاءوه فدعوه ليلاً، فنزل إليهم فقالت له امرأته: إيَّي لأسمع صوتًا كأنَّه صوت دم، فقال: إنَّما هو محمَّد بن مسلمة ورضيعة أبو نائلة، وإنَّ الكريم لو دُعي إلى طعنةٍ لأجاب⁽⁶¹³⁾.

وقال محمَّد: إيَّي إذا جاء سأمدُّ يدي، فإذا استمكنْتُ منه فدونكم، قال: فنزل وهو متوشَّح، فقال له: نجد منك ريح الطَّيب، قال: نعم نخب فلانة أعطرُ نساء العرب، فقال محمَّد: أتأذنُّ لي أن أشمَّ منه؟ قال: نعم، فشمَّ فتناول فشمَّ، ثمَّ عاد فشمَّ، فلمَّا استمكنَ منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثمَّ أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه⁽⁶¹⁴⁾.

وحكى الطَّبري عن الواقدي: فجاءوا برأس كعبِ بن الأشرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁶¹⁵⁾.

وفي كتاب «الوفا في حقوق المصطفى»: إنَّ الذين قتلوا كعبًا حملوا رأسه في المخلاة، فقيل: إنَّه أوَّل رأسٍ حُمِل في الإسلام، وقيل: بل رأس أبي غرَّة الجُمحي الذي قال له النَّبي صلى الله

(613) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 52/2-56. وينظر: محمد بن إسحاق، سيرة ابن إسحاق "كتاب السير والمغازي"، تحقيق: سهيل زكار، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1978م)، 317. والسهيلي، الروض الأنف، 284/5.

(614) بخرق اليمني، ت 930هـ، حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، ط1. (جدة - دار المنهاج)، 275.

(615) الواقدي، المغازي، 390/1.

عليه وسلم: ((لا يُلدَغُ المؤمنُ من جحرٍ مرتين)) فقتله واحتمل رأسه إلى المدينة في رمح⁽⁶¹⁶⁾.
وأما أول مسلم حُمِلَ رأسه في الإسلام فعمرو بن الحَمِق، وله صحبة، وقد مرَّ وجهه مطابقة
الحديث للترجمة.

156 - بابُ الفَتَكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

(بابُ الفَتَكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ) [8/أ] الفَتَكُ، بفتح الفاء وسكون التاء الفوقية بعدها كاف، هو
أن يأتي الرَّجُلُ صاحبه، وهو غافل فيشُدُّ عليه فيقتله، والمقصود هنا بيان جواز قتل الحربي
سرًّا، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة السابقة وهي قتل المشرك النَّائم عموم وخصوص⁽⁶¹⁷⁾.
فافهم.

2868 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ). فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).
قَالَ: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: (قَدْ فَعَلْتُ).

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو: ابن عيينة، (عَنْ
عَمْرٍو)، أي: ابن دينار (عَنْ جَابِرٍ) أي: ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.
(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ) أي: عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ما لم
يحق باطلاً ولم يبطل حقاً⁽⁶¹⁸⁾.

(قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم قد أذنت، ولفظ الفعل أعم الأفعال
يُعَبَّرُ به عن ألفاظٍ كثيرة، وقد مرَّ الكلام فيه غير مرَّة⁽⁶¹⁹⁾ وهذا الحديث طرف من حديث
جابر رضي الله عنه الذي مضى قبله⁽⁶²⁰⁾.

(616) وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع 410/31. وينظر: السهيلي، الروض الأنف، 440/5.

(617) ينظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط1.
(بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، 175/2.

(618) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 72/9. وينظر: الكرمان، الكواكب الدراري،
34/13. ينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، 175/2.

(619) البخاري، صحيحه، برقم: 471.

(620) البخاري، صحيحه، برقم: 3031.

157- باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ

160 - (باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَرَفْعِ الْمَعْرَةِ، وَجُوزَ بِنَاؤُهُ لِلْفَاعِلِ مَعَ نَصْبِ الْمَعْرَةِ. وَالْمَعْرَةُ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: الشَّرُّ وَالْفَسَادُ وَمَا يُكْرَهُ.

2869 - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَبِلَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافُ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَتِبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ).

(قَالَ اللَّيْثُ) هُوَ: ابْنُ سَعْدٍ، وَفِي نَسْخَةِ: (وَقَالَ اللَّيْثُ) بِالْوَاوِ (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُقَيْلٌ) بضم العين⁽⁶²¹⁾، هُوَ: ابْنُ خَالِدٍ (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَبِلَ ابْنُ صَيَّادٍ) بِكسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ؛ أَي: نَاحِيَتِهِ وَجِهَتَهُ (فَحَدَّثَ بِهِ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي حَدَّثَ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالضَّمِيرُ فِي بِهِ يَرْجَعُ إِلَى ابْنِ صَيَّادٍ (فِي نَخْلٍ) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي بِهِ⁽⁶²²⁾.

(فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ) أَي: شَرَعَ يَخْفِي نَفْسَهُ بِجُدُوعِ النَّخْلِ حَتَّى لَا تَرَاهُ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ، [8/ب] وَمِنْ هَذَا يَطَابِقُ الْحَدِيثُ التَّرْجَمَةَ؛ إِذْ هَذَا إِحْتِيَالٌ وَحَدَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ مَن يُخْشَى مَعْرَتُهُ⁽⁶²³⁾. (وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ) وَهِيَ الْكِسَاءُ الْمَخْمَلُ⁽⁶²⁴⁾. (لَهُ فِيهَا) أَي: لِابْنِ صَيَّادٍ فِي الْقَطِيفَةِ (رَمْرَمَةٌ) بَرَائِنٌ، وَهُوَ

(621) أَبُو خَالِدٍ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلِ الْأَيْلِيِّ، مَوْلَى آلِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، نَسَبَتْهُ إِلَى أَيْلَةٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْقَلْزَمِ مِمَّا يَلِي دِيَارَ مِصْرَ، مِنْ حُفَاظِ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ شَهَابٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْهُ: ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ أَخِيهِ وَاللَّيْثُ، وَتَوَفَّى سَنَةَ 141 هـ بِمِصْرَ. يَنْظُرُ: الْبَخَارِيُّ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، 94/7، الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، 393/6.

(622) يَنْظُرُ: ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، 172/6.

(623) يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْإِتْيُوبِيِّ، الْبَحْرُ الْخَيْطُ الشَّجَاحُ 523/44.

(624) وَرَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: "وَالْقَطِيفَةُ: دَثَارٌ مُخْمَلٌ، وَقِيلَ: كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ، وَالْجَمْعُ الْقَطَائِفُ، وَقُطِفَ مِثْلُ صَحِيفَةٍ وَصُخِّفَ كَأَنَّهَا جَمْعُ قَطِيفٍ وَصَحِيفٍ"، يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، جَذَرٌ: قَطْفٌ، 286/9.

الصَّوْت⁽⁶²⁵⁾، ويروى: بالزايين (فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ) وفي نسخة بحذف لفظ الابن، وذلك للعلم به للقريظة أو لشهرته⁽⁶²⁶⁾.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافُ) بضم الفاء وكسرهما (هَذَا مُحَمَّدٌ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ) أي: لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه، بَيَّنَّ لَكُمْ باختلاف كلامه ما يهَوِّنُ عليكم أمره⁽⁶²⁷⁾. وقد سبقت مباحته مستقصاةً في ((كتاب الجنائز))، في باب ((إذا أسلم الصَّبِي فمات هل يصلِّي عليه؟))⁽⁶²⁸⁾، وسيأتي أيضًا بعد سبعة عشر بابًا في باب ((كيف يُعْرَضُ الإسلامُ على الصَّبِيِّ))⁽⁶²⁹⁾، وقد وصل الإسماعيلي هذا التعليل من طريق يحيى ابن بُكَيْرٍ وأبي صالح كلاهما عن اللَّيْثِ.

158- (باب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخُنْدَقِ)

أي: باب ما جاء من إنشاد الرَّجَزِ في الحرب. والرَّجَزُ، بفتح الراء والجيم وآخره زاي: هو بحر من بحور الشِّعْرِ، وهو معروف، ونوع من أنواع الشِّعْرِ يكون كل مصراع منه مفردًا، وتسمَّى قصائده أراجيز واحدتها أرجوزة، فهو كهيئة السَّجْعِ إلا أنَّه في وزن الشِّعْرِ، ويسمَّى قائله: راجزًا، كما يسمَّى قائل بحور الشِّعْرِ: شاعرًا، ولم يعدُّه الخليل شعرًا⁽⁶³⁰⁾.

(625) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 95/10. البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 73/9.

(626) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 131/7. وقال الكرمانى فيه: "وقال شعيب في حديثه فرفصه رمرمة، أو زمزمة. وقال إسحاق الكلبي وعقيل رمرمة. وقال معمر رمزة".

(627) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 267/5. وينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 131/7.

(628) البخاري، صحيحه، برقم: 1354.

(629) البخاري، صحيحه، برقم: 3055.

(630) قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: «وكان الرجز يقول الرجل منه في الحرب إذا حضر وإذا شاتم أو فاخر البيتين والثلاثة ونحو ذلك، حتى كان العجاج أول من رفعه وشبهه بالشعر، وجعل له أوائل، فكان العجاج يُشبه من الرجز بامرئ القيس بن حُجر من الشعراء»، ويبدو في القول السابق أن أهل الأدب والشعر لا يعدُّون الرجز شعرا، ينظر:

وقال ابن الأثير: والرَّجَز ليس بشعر عند أكثرهم⁽⁶³¹⁾. وقوله: ((ورفع الصَّوت)) بالجرِّ عطف على لفظ الرَّجَز؛ أي: وبيان ما جاء من رفع الصَّوت في حفر الخندق، وهو الذي حفره الصَّحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم يوم الأحزاب، وكانوا ينقلون التُّراب على ظهورهم، وينشدون الأراجيز على ما مرَّ في باب حفر الخندق⁽⁶³²⁾، وقد جرت عادة العرب باستعمال الأراجيز في الحروب؛ لأنَّها [9/أ] تزيد التَّشاط وتهيِّج الهِمَم.

(فيه) أي: في هذا الباب (سهل) أي: حديث سهل بن سعد الأنصاري السَّاعدي رضي الله عنه (وَأَنَسٌ) بالرفع عطف على سهل؛ أي: وفيه أيضًا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أمَّا حديث سهل رضي الله عنه، فقد وصله البخاري في غزوة الخندق، وفيه: ((اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ))⁽⁶³³⁾ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأمَّا حديث أنس رضي الله عنه فقد مضى موصولًا في باب حفر الخندق، في أوائل الجهاد⁽⁶³⁴⁾ وفيه: ((اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ)) وقد مرَّ الكلام فيه هناك.

(وَفِيهِ) أي: وفي الباب أيضًا (يَزِيدُ) أي: حديث يزيد من الزيادة، هو: ابنُ أبي عبيد، مصعَّرًا، مولى سلمة بن الأكوع⁽⁶³⁵⁾، (عَنْ سَلَمَةَ) أي: ابن الأكوع رضي الله عنه، وسيأتي في غزوة

أبو عبيدة معمر بن المثنى، كتاب الديباج، تحقيق عبد الله بن سليمان الجربوع، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (القاهرة: الناشر مكتبة الخانجي، 1411هـ، 1991م)، 13. والسبب في ذلك هو كثرة زحافات هذا البحر وعلله؛ كما ذكر ذلك الخطيب التبريزي، في: الكافي في العروض والقوافي، تحقيق الحساني حسن عبد الله، ط3. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1415هـ-1994م)، ص80-81-82، وفي ما معناه أن "تفعيله الرجز" مستفعلن" يجوزُ "أن تُحذف السين أو تسقط الفاء أو تسقط السين والفاء معا." وغير ذلك مما لا يُجوزه العروضيون إلا في "الرجز".

(631) نصر الله بن محمد ابن الأثير الكاتب، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1420هـ)، 398/2.

(632) البخاري، صحيحه، برقم: 2835.

(633) البخاري، صحيحه، 43/5 رقم الحديث 3796.

(634) البخاري، صحيحه، برقم: 2835.

(635) يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع الأسلمي، سمع سلمة بن الأكوع روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج ومات قبله وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم ومكي بن إبراهيم في العلم والتفسير والأضاحي قال الواقدي مات بعد خُرُوج مُحَمَّد بن عبد الله بستين أو ثلاث قال الآجري عن أبي داود: "ثقة"، وقال أبو بكر بن منجويه مات سنة ست أو سبع وأربعين، وقال إسحاق بن منصور عن بن معين ثقة وقال العجلي: حجازي

خير إن شاء الله تعالى⁽⁶³⁶⁾، وفيه: ((اللهم لولا أنت ما اهتدينا))، وقصة عامر بن الأكوع، وسيأتي أيضاً بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة رضي الله عنه أيضاً⁽⁶³⁷⁾ بقوله:

واليوم يوم الرُّضْع⁽⁶³⁸⁾

2870 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ⁽⁶³⁹⁾) بالمهملتين، سلام بن سليم الحنفي، وقد مرَّ في العيد⁽⁶⁴⁰⁾، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي الكوفي، (عَنِ الْبَرَاءِ) أي: ابن عازب رضي الله عنه، أَنَّهُ (قَالَ): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ) الجملة حالية (حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ) جملة حالية أيضاً (بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ) بفتح الراء وبالمهملة، الأنصاري الحارثي البدري النَّقِيب الشَّاعِر رضي الله عنه، وقد مرَّ في الجناز في باب الرَّجُل ينعى⁽⁶⁴¹⁾.

تابعي ثقة. ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 812/2، وابن منجويه، رجال

صحيح مسلم، 163/2، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 407/5، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 34/11.

(636) ينظر: 4196.

(637) البخاري، صحيحه، برقم: 4194.

(638) نسبه الثعالبي إلى النمر بن تولى، ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 487/4.

(639) سلام بن سليم أبو الأحوص الحنفي الكوفي سمع أبا إسحاق الهمداني وأبا حُصَيْن ومنصور والأعمش روى عنه مُسَدَّد ويحيى بن آدم وقتيبة والحسن بن الربيع في العيدين والأدب وغير موضع صدوق ثقة، وغيره أثبت منه، مات سنة 179 قاله البخاري عن عبد الله بن أبي الأسود وقال عمرو بن علي مثله وقال أبو عيسى مثله وقاله الغلابي عن ابن حنبل. الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 334/1، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 281/1، والذهبي، ميزان الاعتدال، 176/2، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 259/4.

(640) البخاري، صحيحه، برقم: 983.

(641) البخاري، صحيحه، برقم: 1246.

(اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
من البغي وهو الاستطالة والظلم

.....
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)

من الإباء، [9/ب] وهو الامتناع (يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ) جملة وقعت حالاً من قوله: وهو يرتجز،
وفيه جواز تمثّل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر أو الرجز.
وقد مضى تحقيق أنه كيف جاز صدور الرجز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب من
يُنكَبُ في سبيل الله⁽⁶⁴²⁾ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قال الحافظ العسقلاني: وكأنّ المصنّف أشار في الترجمة بقوله: ورفع الصوت في حفر الخندق
إلى أنّ كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال⁽⁶⁴³⁾، وذلك فيما أخرجه أبو داود
من طريق قيس بن عبّاد قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
الصوت عند القتال))⁽⁶⁴⁴⁾.

159 - باب: مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

أي: باب ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في حقّ من لا يثبت على الخيل.
وقال الحافظ العسقلاني: أي: ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة
ركوب الخيل والثبات عليها. واستبعد العيني هذا التفسير للترجمة وقال: بل ينبغي أن يفسر
مثل التفسير السابق، ثمّ يقال: وينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات تأسياً بالنبي صلى الله
عليه وسلم حيث دعا لجرير حين شكّا إليه من عدم ثباته على الخيل، والله تعالى أعلم⁽⁶⁴⁵⁾.
2871 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ،
عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي

(642) البخاري، صحيحه، برقم: 2802.

(643) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/161.

(644) أبو داود، سننه، 4/292.

(645) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/161.

وَجْهِي. وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي [10/1] وَقَالَ: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ) بضم النون مصعَّر نمر⁽⁶⁴⁶⁾، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ) هو: عبدُ الله بن إدريس بن يزيد الكوفي، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هو: ابنُ أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي، (عَنْ قَيْسٍ) هو: ابنُ أبي حازم (عَنْ جَرِيرٍ) أي: ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أَنَّهُ (قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ) أي: ما منعني ممَّا التمسْت منه، أو من دخول الدَّار، ولا يلزم منه النَّظَرُ إلى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

(مُنْذُ أَسَلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي) هكذا في رواية السَّرْحَسِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ، وفي رواية غيرهما: (في وجهه). وفيه: التَّفَاتُ من التَّكَلُّمِ إلى الغيبة⁽⁶⁴⁷⁾. (وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي [10/1] وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا) قد مضى في باب حرق الدُّورِ وَالتَّخِيلِ تَفْصِيلُهُ⁽⁶⁴⁸⁾.

وفي الحديث أَنَّ لِقَاءَ النَّاسِ بِالتَّبَسُّمِ، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ مِنْ أَحْلَاقِ النَّبِوَّةِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلتَّكَبُّرِ وَجَالِبٌ لِلْمُودَّةِ. وفيه: فَضْلُ الْفُرُوسِيَّةِ وَأَحْكَامُ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ الرَّجُلُ الشَّرِيفُ وَالرَّئِيسُ، فَإِنْ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ. وفيه: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَوْ لِلْعَالِمِ إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ فِي مَخَاطَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ يَدَهُ وَيَضْرِبَ بَعْضَ جَسَدِهِ، وَذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَاسْتِمَالَةِ النَّفُوسِ. وفيه: بَرَكَةُ دَعْوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْلِ⁽⁶⁴⁹⁾. وَمطابقته لِلتَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ((إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ)). والحديث أخرجه البخاري في

(646) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 16/4.

(647) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 161/6. ومحمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، 482/10.

(648) البخاري، صحيحه، برقم: 3020.

(649) ينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، 417/39. وينظر: ابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 238/18.

الأدب⁽⁶⁵⁰⁾، وفي فضل جرير⁽⁶⁵¹⁾، وأخرجه مسلم في الفضائل⁽⁶⁵²⁾، والترمذي في المناقب،
والنسائي فيه⁽⁶⁵³⁾، وابن ماجه في السنّة⁽⁶⁵⁴⁾.

160 - باب: دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي الثُّرْسِ

هذه الترجمة مأخوذة من معنى حديث الباب، فالمراد من المرأة هي فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها هي التي داوت جرح النبي صلى الله عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لازدياد الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه. وأما حمل الماء فكان من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يجيء إن شاء الله تعالى.

2872 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ، مَنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حَشَى بِهِ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو: ابنُ المديني، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو: ابنُ عيينة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ) بالزاي، هو: سلمة بن دينار الأعرج، (قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ) أي: الذي وقع يوم أحدٍ من شج رأسه المبارك⁽⁶⁵⁵⁾.

(فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مَنِّي) لأنه آخر من مات [10/ب]، من الصحابة

(650) البخاري، صحيحه، برقم: 6089.

(651) البخاري، صحيحه، برقم: 3822.

(652) رواه مسلم، صحيحه، 1925/4، برقم: 2475.

(653) النسائي، السنن الكبرى، 370/7.

(654) ابن ماجه، سننه، 110/1.

(655) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري، 36/13.

بالمدينة⁽⁶⁵⁶⁾. (كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِهِ، وَكَانَتْ؛ يَعْنِي: فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُسِيَّ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث بعينه قد مضى في كتاب الطهارة، في باب غسل المرأة أباهَا الدَّم عن وجهه⁽⁶⁵⁷⁾.

161 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ

أي: في أحوال الحرب⁽⁶⁵⁸⁾، (وَعُقُوبَةٌ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ) أي: بالهزيمة وحرمان الغنيمة⁽⁶⁵⁹⁾. وفي ((التوضيح)): التنازع هو الاختلاف⁽⁶⁶⁰⁾، وتعقُّبه: بأنَّه يلزم عطف الشَّيء على نفسه، ولا يقال: إنَّه عطف بيان، فإنَّ التنازع معلومٌ فلا يحتاج إلى البيان، ثمَّ المراد بالتنازع هو التخاصم والتَّجادل⁽⁶⁶¹⁾، والاختلاف أن يذهب كلُّ واحدٍ منهم إلى رأي، والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد عبَّرَ في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله تعالى: {ولو شاء الله ما اختلفوا}⁽⁶⁶²⁾. وقال أيضاً: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 119] يعني ليكونوا فريقين فريق في الجنة، وفريق في السَّعير من أجل اختلافهم⁽⁶⁶³⁾.

(656) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 76/9. والبرماوي، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، 524/4.

(657) البخاري، صحيحه، برقم: 243.

(658) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 163/6.

(659) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 163/6.

(660) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 241/18.

(661) ينظر: الجوهري، الصحاح، جذر: "نزع"، 289/3.

(662) كذا في الأصل الخطي، ولعله يقصد قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنْ اٰخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: 253].

(663) ينظر في تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 139/12.

(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزِعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]) والآية في سورة الأنفال، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ [الأنفال: 45] حاربتهم جماعة، ولم يصفها؛ لأنَّ المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار، واللقاء ممَّا غلب في القتال. ﴿فَأَثَبْتُمُ﴾ للقائم. ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ في مواطن الحرب داعين له، مستظهريين بذكره، مترقيين لنصره ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، تظفرون بمراكزكم من النُّصرة والمثوبة⁽⁶⁶⁴⁾.

وفيه تنبيهٌ على أنَّ العبد ينبغي أن لا يشغله شيءٌ عن ذكر الله، وأن يلتجئ إليه عند الشدائد، ويقبل عليه بشراشه⁽⁶⁶⁵⁾، فارغ البال واثقاً بأنَّ لطفه لا ينفكُّ عنه في شيءٍ من الأحوال⁽⁶⁶⁶⁾. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزِعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: 46] باختلاف الآراء كما فعلتم بيدرٍ وأحد ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ جواب النَّهي، وقيل: عطف عليه، ولذلك قرئ: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ بالجزم، والريح مستعارة للدَّولة من حيث إنَّها في تمثيِّ أمرها ونفاذه [11/أ]، مُشَبَّهَةٌ بها في هبوبها ونفوذها. وقيل: المراد بها الحقيقة، فإنَّ النُّصرة لا تكون إلا بريح يبعثه الله تعالى، وفي الحديث: ((نصرت بالصِّبَا وأهلكت عادًا بالدَّبُور))⁽⁶⁶⁷⁾.

(664) ينظر في تفسير هذه الآية: الزمخشري، الكشاف، 2/226، وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،

62/3. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 4/25.

(665) ورد في تاج العروس: "الشراشُرُ: "المحبة"، وقال كراع: هي محبة النفس. "و" قيل: هي "جميع الجسد" وفي أمثال الميداني: "ألقى عليه شراشُرُهُ وأجرانه وأجرامه"، كلُّها بمعنى. وقال غيره: ألقى "شراشُرَه: هُوَ أن يُجبه حتى يستهلك في حبه". وقال اللحياني: هُوَ هواهُ الذي لا يُريدُ أن يدعه من حاجته": مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 12/160. جذر: شرر.

(666) ينظر في تفسير هذه الآية: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 3/62. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 4/25.

(667) ينظر في تفسير هذه الآية: محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 5/410. ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 4/25. وينظر: إسماعيل حقي، روح البيان، د/ط. (بيروت: دار الفكر، د/ت)، 3/354.

﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46] بالكلاءة والنصرة⁽⁶⁶⁸⁾، قال العيني: خاطب المؤمنين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ [الأنفال: 45] الآية أمر أولاً بالثبات عند ملاقاتهم الأعداء، والصبر على مبارزتهم، ثم أمرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستغيثون به، ويتوكلون عليه، ويسألونه النصر عليهم، ثم أمرهم بإطاعة الله ورسولهم في حالهم ذلك فما أمرهم به ائتمروا، وما نهاهم عنه انزجروا، ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون، من الفشل، بفتح الفاء والمعجمة، وهو الفرغ والجبن والضعف، يقال: فشل إذا هاب أن يقدم جبناً، ويذهب رجحماً؛ أي: قُوْهُمْ وَحَدَّثُهم، وما كانوا فيه من الإقبال، ويصبرون فإنَّ الله مع الصَّابِرِينَ بالنصرة⁽⁶⁶⁹⁾.

(يَعْنِي: الْحَرْبُ) هذا وقع في رواية الكُشميهني وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضوع⁽⁶⁷⁰⁾. (قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ) وهذا وصله عبد الرَّزَّاق في ((تفسيره)) عن معمر، عن قتادة⁽⁶⁷¹⁾، به. وقال مجاهد: الرِّيحُ النَّصْرُ، وقيل: الدَّوْلَةُ شَبَّهَتْ فِي نَفُوذِ أَمْرِهَا وَتَمَشِّيَتَهُ بِالرِّيحِ وَهَبَوْبِهَا، فْقِيلَ: هَبَّتْ رِيَا حِ فُلَانٍ إِذَا دَالَتْ لَهُ الدَّوْلَةُ⁽⁶⁷²⁾.

2873 - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبِشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا).

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) قيل: هو يحيى بن جعفر بن أعين، أبو زكريا البخاري البئكندي، وقيل: يحيى بن

(668) ينظر في تفسير هذه الآية: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 62/3.

(669) ورد في لسان العرب: "الفشل: الرجلُ الضعيفُ الجبانُ"، يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: جذر: فشل: 520/11.

(670) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 163/6.

(671) ينظر: عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. محمود محمد عبده، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 123/2.

(672) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 226/2.

موسى بن عبد ربه، أبو زكريا السخيتاني البلخي⁽⁶⁷³⁾، يقال له: حَتَّ، بفتح الخاء المعجمة وبالمتناة الفوقية، وكلُّ منهما سمع وكيعًا.

وقال الكرماني: في يحيى بن جعفر البلخي: وليس هو إلا البخاري، وقال في يحيى بن موسى: الختَّى بالنسبة إلى خت، وليس كذلك فإنَّ حَتَّ لقبه، وما هو بمنسوب إليه⁽⁶⁷⁴⁾. (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) قد تَكَرَّرَ ذكره،⁽⁶⁷⁵⁾، (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة، [11/ب] واسمه: عامر (عَنْ أَبِيهِ) أبي بردة عامر (عَنْ جَدِّهِ) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه، والضَّمير في جَدِّهِ راجع إلى سعيد لا إلى الأب، يعني: روى سعيد، عن عامر، عن عبد الله رضي الله عنه.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا) هو: ابنُ جبل رضي الله عنه (وَأَبَا مُوسَى) الأشعري رضي الله عنه (إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرًا) من اليسر، بالياء والسين المهملة (وَلَا تُعَسِّرَا) من التَّعسير، وهو التَّصعيب والتَّشديد؛ أي: خذا بما فيه التَّيسير دون التَّعسير⁽⁶⁷⁶⁾. (وَلَا تُنْفِرَا) من التَّنْفير؛ أي: لا تذكرَا شيئًا يهربون منه، ولا تقصدا إلى ما فيه الشدَّة⁽⁶⁷⁷⁾ (وَتَطَاوَعَا) أي: تحابًا وتجملاً⁽⁶⁷⁸⁾. (وَلَا تَخْتَلِفَا) فإن الاختلاف يورثُ الاختلال في الأمور.

(673) هو يحيى بن جعفر بن أعين، أبو زكريا البخاري البيكندي، وقيل: يحيى بن موسى بن عبد ربه، أبو زكريا السخيتاني البلخي، سمع ابن عُيينة ووكيعا وأبا مُعاوية ويزيد بن هارون وعبد الرزاق والرفاعي روى عنه البخاري في التوحيد والأنبياء والبيوع وبدء الخلق. الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 788/2.

(674) الكرماني، الكواكب الدراري، 180/3، قال ابن السكن بالمهمله والكاف المفتوحتين، يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض وهو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدَّة المتناة ويعرف بالختي وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين.

(675) البخاري، صحيحه، برقم: 111، و218 و945 و1204.

(676) ينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 706/33. وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 523/32.

(677) ينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 706/33.

(678) يُنظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 524/32، وينظر: زكريا الأنصاري، منحة الباري، 145/6.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه البخاري في ((الأدب))⁽⁶⁷⁹⁾، و((الأحكام))⁽⁶⁸⁰⁾، و((المغازي))⁽⁶⁸¹⁾، وأخرجه مسلم في ((الأشربة))⁽⁶⁸²⁾، و((المغازي))⁽⁶⁸³⁾، وأبو داود في ((الحدود))⁽⁶⁸⁴⁾، و((قصّة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد))⁽⁶⁸⁵⁾، والنسائي في ((الأشربة))، و((الوليمة))⁽⁶⁸⁶⁾، وابن ماجه في ((الأشربة)).

2874 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: (إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ). فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خِلَافَهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ تَبَاهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسْوُوكَ،

(679) البخاري، صحيحه، 30/8 رقم الحديث 6124.

(680) البخاري، صحيحه، 70/9 رقم الحديث 7172.

(681) البخاري، صحيحه، 161/5 رقم الحديث 4341.

(682) رواه مسلم، صحيحه، 1586/3.

(683) رواه مسلم، صحيحه، 1359/3 رقم: 1733.

(684) أبو داود، سننه، 34/3.

(685) أبو داود، سننه، 410/6.

(686) النسائي، السنن الكبرى، 284/6.

قَالَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ثُمَّ أَحَدٌ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلٌ، أُعْلُ هُبَلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تُحِبُّونَهُ): قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ). قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تُحِبُّونَهُ) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ).

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بن فروخ الحرّاني الجزري، وهو من أفرادهِ، قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو: ابنُ معاوية، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبَّيعِي، (قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ) جملة حالية؛ لأنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ سَمِعْتُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ (قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ) بفتح الراء وتشديد الجيم، جمع: راجل خلاف الفارس على خلاف القياس⁽⁶⁸⁷⁾. (يَوْمَ أُحُدٍ) نصب على الظرف، وكان يوم أحد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة.

كان السَّبب في غزوة أُحد على ما قاله ابن إسحاق أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ كَقَّارِ قَرِيشٍ أَصْحَابِ الْقَلِيبِ، وَرَجَعَ فَلَهُمْ إِلَى مَكَّةَ مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ وَعَكْرَمَةَ بْنُ أَبِي جَهْلٍ [12/أ]، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي رِجَالٍ مِنْ قَرِيشٍ مِمَّنْ أُصِيبَ آبَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِخْوَانُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَلَّمُوا أَبَا سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنْ يُخْرِجَ بِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَدْرِكُوا ثَأْرَهُمْ، فَاجْتَمَعَتْ قَرِيشٌ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَابِيشِهَا وَمَنْ أَطَاعَهَا مِنْ قِبَائِلِ كِنَانَةَ وَأَهْلِ تَهَامَةَ، فَخَرَجُوا، وَأَبُو سَفِيَانَ قَائِدُهُمْ⁽⁶⁸⁸⁾، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ، وَمَعَهُمْ طُعَائِنُ التَّمَاسِ الْحَفِيظَةُ⁽⁶⁸⁹⁾، وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُمْ مَائَتَا فَارِسٍ قَدْ جَنَّبُوهَا، فَعَلَى الْمَيْمَنَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَلَى الْمِيسِرَةِ عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَلَى الْخَيْلِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَلَى الرُّمَامَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبَعَةَ، وَكَانُوا مِئَةَ، وَفِيهِمْ سَبْعُمِائَةِ دَارِعٍ، وَالظُّعْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَزَلَ عَلَى أُحُدٍ، وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُ

(687) يُنظر: زكريا الأنصاري، منحة الباري، 517/31.

(688) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 60/2.

(689) قال السهيلي: "وذكر ابن إسحاق مسير قريش بالظعن التماس الحفيظة، والحفيظة. الغضب للحرم، ويُقال

أحفظ الرجل إذا أغضب"، السهيلي، الروض الأنف، 450/5.

الله بن أبي بن سلول في ثلاثمائة فبقِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعمائة⁽⁶⁹⁰⁾.
وقال الواقدي: وكان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة دارع، ولم يكن معهم
من الخيل سوى فرسين، فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرس لأبي بردة، وأمّر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الرّماة يومئذ عبد الله بن جُبَيْر، وهو قول البراء رضي الله عنه:
جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرّجاله يوم أحد⁽⁶⁹¹⁾.

(وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ) وهو منصوبٌ بقوله: جعل، وعبد الله بن جُبَيْر، بضم
الجيم وفتح الموحدة، ابن التّعمان بن أميّة بن امرئ القيس، واسمه: البرك بن ثعلبة بن عمرو بن
عوف الأنصاري، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا، وقتل يوم أُحُد شهيدًا⁽⁶⁹²⁾.

وقال أبو عمر: لا أعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.
(فَقَالَ: إِنَّ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ) من خَطَفَ يَخْطِفُ من باب عَلِمَ يَعْلَمُ، ويقال: من باب
ضَرَبَ يَضْرِبُ وهو قليل⁽⁶⁹³⁾، ومصدره خَطَفَ وهو استلابُ الشّيء وأخذه سرعة⁽⁶⁹⁴⁾.
وقال الخطّابي: هذا مثل يُراد به الهزيمة⁽⁶⁹⁵⁾.

(فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ) [12/ب] يقول صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ
رَأَيْتُمُونَا قَدْ نَزَلْنَا عَنْ مَكَانِنَا وَوَلِينَا مُنْهَمِينَ فَلَا تَبْرَحُوا أَنْتُمْ)) وهذا كقولهم: فلان ساكن
الطّير إذا كان هادئًا وقورًا، وليس هناك طيرٌ، فإن الطّير لا يقَعُ إِلَّا على الشّيء السّاكن، ويقال
للرّجل إذا أسرع وخفّ: قد طار طيره. وقال الدّاودي: معناه إِنْ قُتِلْنَا وَأَكَلَتِ الطّيرُ حُومَنَا فَلَا

(690) ينظر: محمد بن محمد ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تعليق: إبراهيم محمد
رمضان، ط1. (بيروت: دار القلم، 1993م)، 13/2.

(691) الواقدي، المغازي، 391/1.

(692) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 566/12.

(693) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، جذر: خطف: 75/9.

(694) ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد
الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م)، 49/2.

(695) ينظر: حمد بن محمد الخطّابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، المحقق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن،
ط1. (السعودية: جامعة أم القرى 1988م)، 143/2.

تبرحوا مكانكم⁽⁶⁹⁶⁾.

(وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ) قال ابن التّين: يريد مشينا عليهم، وهم قتلى على الأرض⁽⁶⁹⁷⁾. وقال الكرماي: الهمة في وأوطأناهم للتّعريض؛ أي: جعلناهم في معرض الدّوس بالقدم⁽⁶⁹⁸⁾.

(فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ) أي: قال البراء رضي الله عنه (فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ) أي: على الكفّار، يقال: شدّ عليه في الحرب؛ أي: حمل عليه، ويقال: معناه يعدون، والاشتداد: العدو، ويروى: (يُسندن). قال ابن التّين: هي رواية أبي الحسن، ومعناه: يمشين في سند الجبل يردن أن يرقين الجبل⁽⁶⁹⁹⁾

(قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ) أي: قد ظهرت، وهي جملة حالية (وَأَسْوَاقُهُنَّ) جمع ساق (رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ) حال من ضمير يشتدّن، وثيابهنّ منصوبٌ برافعات (فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ) بالنصب على الإغراء (أَيُّ قَوْمٍ) أي: يا قوم، وهو منادى (الْغَنِيمَةُ) تكرير للتأكيد (ظَهَرَ) أي: غلب (أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ) الهمة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار (مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنْصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ) يعني: قُلبت وحوّلت إلى موضع جاءوا منه، وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ) حال من ضمير أقبلوا (فَدَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ) أي: حين يقول لهم [13/أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَكْرٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ)). وقوله: في أخراهم؛ أي: في جماعتهم المتأخّرة⁽⁷⁰⁰⁾.

(فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا) وكذا قال مقاتل. وقال ابن سعد: وثبت رسول

(696) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 242/18. وابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 197/5.

(697) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 79/9.

(698) الكرماي، الكواكب الدراري، 37/13.

(699) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 79/9. وينظر: أحمد بن حسين ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد الرباط، ط1. (مصر: دار الفلاح، 2016م)، 462/11.

(700) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 147/6.

الله صلى الله عليه وسلم وما زال يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا⁽⁷⁰¹⁾⁽⁷⁰²⁾، وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلاً؛ سبعة من المهاجرين فيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وسبعة من الأنصار حتى تحاجروا⁽⁷⁰³⁾⁽⁷⁰⁴⁾.

وقال الواقدي وابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم: لما انهزم المسلمون بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر يسير. وقال هشام: كانوا تسعة: سبعة من الأنصار، ورجلين من المهاجرين⁽⁷⁰⁵⁾.

وقال البلاذري: ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، بير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم. ومن الأنصار: الحباب بن المنذر، وأبو دجانة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، والحارث بن الصمّة، وأسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وقيل: وسهل بن حنيف⁽⁷⁰⁶⁾.

(فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ) وذكر ابن إسحاق أنهم خمسة وستون، واستدرك عليه ابن هشام خمسة

(701) في هامش الأصل: في نسخة: حتى تقطع وتره.

(702) وورد في لسان العرب: الشظي جمع شظية التي هي عظم الساق كما أن ركبا جمع ركية. وتشظى الشيء: تفرق وتشقق وتطاير شظايا. وتشظى القوم: تفرقوا، يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: جذر: شظي، 434/14.

(703) في هامش الأصل: ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكانه قدما واحدا ولا ولي، بل وقف في وجوههم ورمى بالقوس حتى تقطع وتره، والنبل تأتيه من كل ناحية ففقد بالحجارة حتى أصيبت رباعيته، وكلمت شفته، وشح وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسه ويقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء، وهو يدعوهم إلى ربهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: 128]. والذي كسر رباعيته وشح وجهه عتبة بن أبي وقاص، وشحه عبد الله بن شهاب الزهري في جبهته، وجرح ابن قميئة وجنته، فدخلت حلقتان من المغفر فيها فقال: خذا وأنا ابن قميئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: أقمأك الله. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها. من الفتوحات السبحانية، للمناوي. عبد الرؤوف المناوي، المتوفي 1031هـ، الفتوحات السبحانية في شرح نظم السيرة النبوية، حققه وعلق عليه أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، (الرياض - مكتبة الرشد، 2008)، 167/2-168.

(704) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 42/2.

(705) الواقدي، المغازي، 269/1.

(706) ينظر: أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1996م)، 318/1.

أخرى فصاروا على قوله: سبعين، وهو رواية البخاري أيضًا (707).

قال ابنُ إسحاق: استشهد من المسلمين يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين أربعة نفر وهم: حمزة بن عبد المطلب قتله وحشيٌّ غلام جُبَيْر بن مطعم، وعبد الله ابن قميئة وشمَّاس بن عثمان (708).

ومن الأنصار: عمرو بن معاذ، والحارث بن أنس، وعمارة بن زياد، وسلمة بن ثابت بن وقش، وعمرو بن ثابت بن وقش، وثابت أبوهما، ورفاعة بن وقش، وحُسيل بن جابر أبو حذيفة، وصيفي بن قيظي، وحباب بن قيظي، وعَبَّاد بن سهل، والحارث بن أوس بن معاذ، وإياس بن أوس، وعبيد بن التَّيهان، وحبیب بن زيد بن تيم، ويزيد بن حاطب، وأبو سفيان بن الحارث، [13/ب] وحنظلة بن أبي عامر، وأنيس بن قتادة، وأبو حيَّة بن عمرو بن ثابت، وعبد الله بن جبير أمير الرُّوابة، وخيشمة أبو سعد، وعبد الله بن سلمة، وسبيع بن حاطب، وعمرو بن قيس وابنه قيس بن عمرو، وثابت بن عمرو، وعامر بن مخلد، وأبو هبيرة بن الحارث، وعمرو بن مطرف، وأوس بن ثابت أخو حَسَّان بن ثابت، وأنس بن النَّضر، وقيس بن مخلد، وكيسان عبد بني مازن، وسليم بن الحارث، ونعمان بن عبد عمرو، وخارجة بن زيد، وسعد بن الرَّبيع، وأوس بن الأرقم، ومالك بن سنان أبو أبي سعيد الخدري، وسعيد بن سويد، وعتبة بن ربيع، وثعلبة بن ربيع بن سعد، وثقيف بن فروة، وعبد الله بن عمرو بن وهب، وضمرة حليف بني طريف، ونوفل بن عبد الله، وعَبَّاس بن عبادة، ونعمان بن مالك، والمجذَّر بن زياد، وعبادة بن الحَسْحاس، ورفاعة بن عمرو، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، وخَلَّاد بن عمرو بن الجموح، وأبو أيمن مولى عمرو بن الجموح، وسليم بن عمرو مولى عنتره، وسهل بن قيس، ودكوان بن عبد قيس، وعبيد بن المعلَّى، فهؤلاء الذي ذكرهم ابن إسحاق (709).

وأما الذين استدرِك عليه ابنُ هشام فهم: مالك بن مُمَيْلَة، والحارث بن عدِيٍّ، ومالك بن إياس،

(707) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 127/2. ورواية البخاري في: الجامع الصحيح، 65/4، رقم الحديث 3039.

(708) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 122/2.

(709) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 126-122/2.

وإياس بن عديّ، وعمرو بن إياس رضي الله عنهم (710)(711).

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ) هو: صخر بن حرب الأموي والد معاوية، وكان يومئذٍ رئيس مكة وأمير العسكر (712).

(أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار (فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ) أي: عن أن يجيبوا أبا سفيان، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن إجابة أبي سفيان تصاوناً [14/أ]، عن الخوض فيما لا فائدة فيه (713).

(ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ) هو: أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه، وأبو قحافة اسمه: عثمان، واسم أبي بكر الصّدّيق عبد الله رضي الله عنه (714).

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا فَمَا مَلَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ) وكانت إجابته بعد النهي لحماية للظنّ برسول الله أنّه قُتِلَ وأنّ بأصحابه الوهن (715).

وقال ابن بطّال: وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة، وإن كان عصياناً في الظاهر فهو يؤجر به (716).

(710) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 126/2.

(711) في هامش الأصل: ولما اشتد الأمر أدركه صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف وهو يقول: أين محمد لا نجوت إن نجا، فقال القوم: أيعطف عليه رجل منا فقال: دعوه، فلما دنا قال: يا كذاب أين تفر؟ فتناول المصطفى صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة وانتفض بها انتفاضة تطايرنا من حوله تطاير الشعر من ظهر البعير إذا انتفض، ثم طعنه في عنقه طعنة تدلى منها عن فرسه وقال: قتلتني محمد، قالوا: ذهب والله فؤادك إنه ليس بك بأس، قال: قد كان قال لي بمكة أنا أقتلك فلو بصق علي لقتلني، مات بسرف وهم قافلون، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: اشتد غضب الله على رجل قتل نبياً أو قتله نبي. عبد الرؤوف المناوي، المتوفى 1031هـ، الفتوحات السبحانية في شرح نظم السيرة النبوية، حققه وعلق عليه أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، (الرياض - مكتبة الرشد، 2008)، 170/2.

(712) ينظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، 38/13.

(713) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 160/5.

(714) ن: عنهما.

(715) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 160/5.

(716) ينظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، 196/5.

(إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءُ كُلَّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ) يعني يوم الفتح (قَالَ) أي: أبو سفيان (يَوْمٌ بِيَوْمٍ) أي: هذا يوم في مقابلة يوم بدر؛ لأنَّ المسلمين قَتَلُوا يوم بدر سبعين رجلاً وأَسْرُوا كذلك، قاله ابن عَبَّاسٍ وسعيد بن المسيَّب (717).

(وَاحْرَبُ سِجَالٌ) أي: دول، مرَّة لهؤلاء، ومرَّة لهؤلاء، والسِّجَال: جمع سجل وهو الدلو، شبَّه المحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوًا وذاك دلوًا، وقال الشَّاعر (718):

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نَسَاءٌ وَيَوْمٌ نَسْرٌ
(إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مَثَلَةً) بضم الميم وسكون المثلثة، اسم من مُثِّلَ به، ومثَّله؛ أي: نكَّلَ به وجدَّعه، وبفتح الميم وضم المثلثة: العقوبة (719). (لَمْ أَمُرْ بِهَا) أي: بالمثلثة.

قال الدَّاوودي: معناه أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْأَفْعَالِ الْحَبِيثَةِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى فَاعِلِهَا نَقْصًا (720).
(وَلَمْ تَسُوْنِي) يريد لأنَّكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر، وخرجوا لينالوا العيرَ التي كان بها فوقعوا في كَفَّار قريش وسلمت العير (721). (ثُمَّ أَخَذَ) أي: شرع أبو سفيان (يَرْتَجِرُ) أي: يغني بالرجز: (أُغْلُ هُبْلٌ، أُغْلُ هُبْلٌ). وفي رواية: (ارْقَ مَكَانًا عَلً). وهُبْلٌ، بضم الهاء وفتح الموحدة: اسم صنم كان في الكعبة (722)، ومعنى "ارق مكانًا عل": يعني ارق في الجبل على حزبك؛ أي: علوت حتَّى صرت كالجبل العالي (723). وقال الدَّاوودي: يحتمل أن يريد [14/ب]

(717) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 78/9.

(718) نسبه سيبويه والبحرتي إلى النمر بن توبل، ينظر: عمرو بن عثمان الملقب سيبويه، الكتاب، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط3. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988م)، 86/1. وأبو عبادة الوليد بن عُبيد البُحرتي، الحماسة للبحرتي، المحقق: محمد إبراهيم حُور - أحمد محمد عبيد، (الإمارات: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، 2007م)، 259.

(719) ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 141/1. والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 78/9.

(720) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 244/18.

(721) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 244/18.

(722) قال ابن الكلبي: "وكانت لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها وكان أعظمها عندهم هُبْلٌ". هشام بن محمد ابن الكلبي، كتاب الأصنام، المحقق: أحمد زكي باشا، ط4. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 2000م)، 27.

(723) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 244/18.

بذلك تعبير المسلمين حين انحازوا إلى الجبل⁽⁷²⁴⁾، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تُحْيُونَهُ) ويروى: (أَلَا تُحْيِيوهُ) بحذف النون من غير ناصب ولا جازم، وهي لغة فصيحة⁽⁷²⁵⁾ (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، قَالَ) أي: أبو سفيان (إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَى لَكُمْ) العزى تأنيث الأعز، اسم صنم كان لقريش، قاله الضحَّاك وأبو عبيد⁽⁷²⁶⁾. وفي ((التلويح)): العزى: شجرة لعطفان كانوا يعبدونها. وروى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى العزى ليقطعها))⁽⁷²⁷⁾.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تُحْيِيوهُ) ويروى: (أَلَا تُحْيِيُونَهُ) (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ) يعني: الله ناصرنا ولا ناصر لكم، والمولى يأتي لمعانٍ كثيرة، والمولى في قوله تعالى ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: 62] بمعنى المالك. وقال ابن الجوزي: المولى هنا بمعنى الولي، والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والإعانة، ويخذل الكافرين⁽⁷²⁸⁾. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فقال أصحاب عبد الله بن جبير... إلى آخره، فإنَّ الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم. وقد أخرجه البخاري في المغازي⁽⁷²⁹⁾، والتفسير أيضاً⁽⁷³⁰⁾، وأخرجه أبو داود في الجهاد⁽⁷³¹⁾، والنسائي في السير والتفسير⁽⁷³²⁾

(724) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 244/18.

(725) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 211/6. وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر الحيط الشجاع، 388/32.

(726) قال ابن الكلبي: "قال أبو المنذر ولم تكن قريش بمكة ومن أقام بها من العرب يُعظمون شيئاً من الأصنام إعظامهم العزى". ابن الكلبي، كتاب الأصنام، 27.

(727) مغلطي، التلويح شرح الجامع الصحيح، 200/1.

(728) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 255/2.

(729) البخاري، صحيحه، برقم: 4043.

(730) البخاري، صحيحه، برقم: 4561.

(731) أبو داود، سننه، 273/4.

(732) النسائي، السنن الكبرى، 52/10، 31/8.

162 - باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

(باب) بالتنوين (إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ) أي: إذا فرغ أهل بلدة أو العسكر بالليل، والأوّل أنسب بالحديث، والفرع هو الخوف في الأصل إلّا أنّه وضع موضع الاستغاثة، وجواب إذا محذوف؛ أي: ينبغي لإمامهم أن يستكشف الخبر بنفسه، أو بمن يثق به لذلك⁽⁷³³⁾.

2875 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: (لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَجَدْتُهُ بَحْرًا). يَعْنِي الْفَرَسَ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)، قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو: ابنُ زيد بن درهم⁽⁷³⁴⁾ (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ: [15/أ] وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ) بضم العين وسكون الراء؛ أي: مجرّد عن السرج، واسم هذا الفرس مندوب⁽⁷³⁵⁾.

(وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا) أي: لا تخافوا روعًا مستقرًا أو روعًا يضركم (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا؛ يَعْنِي: الْفَرَسَ)⁽⁷³⁶⁾.

وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجهاد مرارًا⁽⁷³⁷⁾، وفي آخر كتاب الهبة⁽⁷³⁸⁾، ومضى

(733) وورد في لسان العرب: "والإفراع: الإغاثة. والإفراع: الإخافة"، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: جذر: فرع: 253/8.

(734) أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وولد سنة 98هـ، وحدث عن: أبي عمران الجوني، ومحمد بن زياد، وروى عنه: ابن مهدي، والقواريري، وتوفى سنة 179هـ. ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، 336/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 456/7.

(735) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 39/13. ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 81/9.

(736) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 67/15.

(737) البخاري، صحيحه، برقم: 3040.

(738) البخاري، صحيحه، برقم: 2627.

الكلام فيه.

163- باب: مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

(باب) أمر (مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ) وقد أقبل (فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهُ) يعني: أُغَيَّرَ عَلَيْكُمْ فِي الصَّبَاحِ، أَوْ قَدْ صُبِّحْتُمْ فَخَذُوا حَذْرَكُمْ.

قال القرطبي: معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دَهَمَهُمْ فِي الصَّبَاحِ، قِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْيِرُونَ وَقْتُ الصَّبَاحِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَاءَ وَقْتُ الصَّبَاحِ فَتَأَهَّبُوا لِلْقِتَالِ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ مَتَرَجِعُونَ عَنِ الْقِتَالِ فِي اللَّيْلِ، فَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ عَاوَدُوهُ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلنَّدْبَةِ تَسْقُطُ فِي الْوَصْلِ، وَالرَّوَايَةُ إِثْبَاتُهَا فَيُوقَفُ عَلَى الْهَاءِ (739).

وقال الكِرْمَانِيُّ: هُوَ مَنَادَى مُسْتَعَاثٍ، وَالْأَلْفُ فِيهِ لِلْإِسْتِعَاثَةِ، وَالْهَاءُ لِلتَّسَكُّتِ كَأَنَّهُ نَادَى فِي النَّاسِ اسْتِعَاثَةً بِهِمْ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ؛ أَي: وَقْتُ الْغَارَةِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمُسْتَعِيثُ (740).

(حَتَّى يُسْمِعَ) بضم الياء، من الإسماع (النَّاسِ) بالنصب على المفعولية. قال ابن المنير: موقع هذه التَّرْجَمَةُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لَيْسَتْ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِي عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا اسْتِعَاثَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ (741).

2876 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِشَيْبَةِ الْغَابَةِ لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَحَدَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانٌ وَفَزَارَةٌ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَحَدُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

.... أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا

(739) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 633/3.

(740) الكرماني، الكواكب الدراري، 173/3.

(741) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 164/6.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ:
(يا ابن الأكوع: ملكت فأسجح، إِنَّ الْقَوْمَ يُفْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ).

(حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بتشديد الكاف والياء، اسم علميُّ على لفظ النسبة، هو: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي، قال: (أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ) من الزيادة (ابنُ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة بن الأكوع (عَنْ سَلْمَةَ)، هو: ابنُ الأكوع (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة، وهي على بريد من المدينة في طريق الشام، وهي في الأصل الأجمة، وقوله: ذاهبًا حال من التاء في خرجت (742).

(حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْغَابَةِ) الثنية في الجبل كالعقبة فيه (لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ [15/ب] بِنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: وَيْحَكَ) نصب على الترحم (مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ) على البناء للمفعول، واللِّقَاح، بكسر اللام، والواحد لقوح أو لقحة، وهي الحلوب (743).

وقال ابنُ سعد: كانت لقاح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين لقحة ترعى بالغابة، وكان أبو ذرٍّ فيها (744).

(قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا قَالَ: غَطْفَانٌ) بالمعجمة ثمَّ بالمهملة المفتوحتين وبالفاء (وَفَزَارَةٌ) بفتح الفاء وبالزاي الخفيفة وبالراء، قبلتان من العرب، وكان رأسُ القوم الذين أغاروا عُيَيْنَةَ بن حصن بن حذيفة بن بدرٍ الفزاري في خيل من غطفان (745).

(فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أي: لابتى المدينة، واللابة: الحرّة، وقد مرَّ غير مرّة (746)، (يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ) أي: أسرع في السير (حَتَّى أَلْقَاهُمْ

(742) نقل ياقوت الحموي: "الغابة بريد من المدينة على طريق الشام وصنع منبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من

طرفاء الغابة". ياقوت الحموي، معجم البلدان، 4/182.

(743) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، جذر: لقح: 2/580.

(744) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2/221.

(745) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 2/281.

(746) البخاري، صحيحه، رقم: 1869. قال ياقوت الحموي: "اللابتان: ثنية لابة وهي الحرّة، وجمعها لاب".

معجم البلدان، 3/5.

وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

.... أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

الأكوع: لقب، واسمه: سنانُ بن عبد الله

(وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ)

بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة، بصيغة الجمع، والمراد بهم اللئام؛ أي: اليوم يوم هلاك اللئام. قال ابن الأنباري: هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه؛ أي: غدّي به، وقيل: هو الذي يرضع ما بين أسنانه يستكثر من الجشع بذلك، والجشع أشدُّ الحرص⁽⁷⁴⁷⁾. وقالت امرأة من العرب تدمُّ رجلاً:

إِنَّهُ لِأَكْلَةٍ تُكَلَّةُ يَأْكُلُ مِنْ جَشَعِهِ خَلَلَهُ؛
أي: ما يتخلل بين أسنانه⁽⁷⁴⁸⁾.

وقال أبو عمرو: هو الذي يرضع الشاة أو الناقة قبل أن يجلبها من شدّة الشرة⁽⁷⁴⁹⁾. وقال قوم: الرّاضع الرّاعي لا يُمَسِّكُ معه محلبًا، فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه احتجّ أنّه لا محلب معه، وإذا أراد هو أن يشرب رضع الناقة أو الشاة، وقيل: هو رجلٌ كان يرضع الغنم ولا يجلبها؛ لئلاً يُسْمَعَ صوتُ الحلبِ فيطلب منه⁽⁷⁵⁰⁾.

وفي ((الموعب)): رضع الرّجل رضاعة، مثل كرم، وهو رضيعٌ، وأرضع⁽⁷⁵¹⁾.

للثيم وجمعه: راضعون⁽⁷⁵²⁾. وقال ابنُ دريد: أصلُ الحديث أنّ رجلاً من العمالقة [16/أ] طرده ضيف ليلاً فمصّ ضرعَ شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فيطلب منه، فكثر حتى صار كل لثيم راضعاً فعل ذلك أو لم يفعله⁽⁷⁵³⁾.

(747) محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: حاتم صالح الضامن، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م)، 173/1-174.

(748) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 164/6.

(749) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 285/18.

(750) أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، 173/1-174.

(751) في الموسوعة: وراضع.

(752) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 252/18.

(753) محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط1. (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، 746/2.

وقال الجوهري: زعموا أنّ رجلاً كان يرضع غنمه ولا يجلبها؛ لئلاً يُسَمَعَ صوتُ حَلْبِهِ فيُطلب منه، ثمّ قالوا: رَضِعَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ كَالشَّيْءِ يَطْبَعُ عَلَيْهِ⁽⁷⁵⁴⁾. وقيل: هو الذي يرضع طرف الخلال التي تخلل بها أسنانه، ويمصُّ ما يتعلّق به، وحاصله أنّه يراد به اللَّئيم⁽⁷⁵⁵⁾.

وقال بعضهم: معنى قوله: واليوم يوم الرُّضْع، اليوم يُعْرَفُ من رَضَعِ كَرِيمَةً فَأُنْجِبْتَهُ أو لئيمة فهجنته، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها من غيره⁽⁷⁵⁶⁾. وقال السّهيلي: اليوم يوم الرُّضْع برفعهما وبنصب الأول ورفع الثّاني⁽⁷⁵⁷⁾.

وقال العيني: وجه رفعهما كونهما مبتدأ وخبراً، ووجه النصب الظرفية، ويكون يوم الرضع مبتدأ، وخبره الظرف قبله، تقديره: في هذا اليوم يوم الرُّضْع يعني: يوم هلاك اللّئام.

(فَأَسْتَنْقِذُهَا) أي: استخلصتها. (مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا) أي: الماء بدليل، قوله: إنّ القوم عطاش. أقول: والظاهر من السّوق قبل أن يشربوا من لبن اللّقاح، فافهم.

(فَأَقْبَلْتُ بِهَا) أي: باللّقاح (أَسَوْفُهَا) أي: حال كوني أسوق اللّقاح التي أخذها غطفان وفزارة (فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ) وكان ذلك عشاء، ومع النّبي صلى الله عليه وسلم ناس، وتوضيح ذلك أنّ عيينة بن حصن الفزاري لما أغار على لقاح النّبي صلى الله عليه وسلم في خيل من غطفان أربعين فارساً، وكان في ليلة الأربعاء جاء الصّريخ فنودي: يا خيل الله اركبوا، وكان أوّل ما نودي بها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعاً فوقف، فكان أوّل من أقبل إليه المقداد، وعليه الدّرع والمعفر شاهراً سيفه فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء في رحمه، وقال: ((امض حتىّ تلحقك الخيول وأنا في إثرك)) واستخلف على المدينة ابن أمّ مكتوم، وخلف سعد بن عبادة في ثلاث مئة من قومه يجرسون المدينة⁽⁷⁵⁸⁾.

قال المقداد: فأدركت أخريات العدو، وقد قتل أبو قتادة مسعدة، [16/ب] وقتل عكاشة أبا بن عمرو، وقتل المقداد حبيب بن عيينة، وقرفة بن مالك بن حذيفة بن بدر، وأدرك

(754) ينظر: الجوهري، الصحاح، جذر: "رضع"، 220/3.

(755) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 174/12.

(756) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 174/12.

(757) السّهيلي، الروض الأنف، 10/7.

(758) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 461/7. وزيكريا الأنصاري، منحة الباري، 151/6. وابن الملقن،

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 252/18. ومحمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط النجاج، 473/31.

سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه، فجعل يراميههم بالنبل ويقول:

خَذهَا أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

حتى انتهى بهم إلى ذي قرد، بفتح القاف والراء وبالذال المهملة، ويقال: بضممتين⁽⁷⁵⁹⁾.

وقال السهيلي: كذا ألفتيه مقيداً عن أبي علي، والقرد في اللغة الصوف الرديء⁽⁷⁶⁰⁾، وهو على نحو يوم من المدينة. قال سلمة: فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عشاء، وهذا معنى قوله: ((فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم)).

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ) وهو جمع عطشان (وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ) بكسر السين وسكون القاف، وهو الحظُّ من الشراب. وقوله: أن يشربوا، مفعول له؛ أي: كراهة أن يشربوا (فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ) أي: قال سلمة: يا رسول الله ابعث في إثرهم⁽⁷⁶¹⁾.

وفي رواية ابن سعد: قال سلمة: فلو بعثني في مئة رجلٍ استنقذت ما بأيديهم من السرح، وأخذت بأعناق القوم، فقال: أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁷⁶²⁾: (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ...)، من المملكة، وهي أن يغلب عليهم فيستعبدتهم وهم في الأصل أحرار: (...فَأَسْجَحُ)، بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وآخره حاء مهملة، من الإسجاج وهو حسن العفو؛ أي: ارفق ولا تأخذ بالشدة، وهذا مثل من أمثال العرب⁽⁷⁶³⁾.

(إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ) من القرى؛ أي: يضافون (في قومهم) يعني أنهم وصلوا إلى غطفان، وهم يضيفونهم ويساعدونهم، فلا فائدة في الحال في البعث؛ لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويُقْرُونَ، بضم الياء وفتح الراء، من القرى. وقال ابن الجوزي: يُقْرُونَ، بضم الياء والراء، وفسره بأنهم يجمعون

(759) البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 211/6. وينظر: محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط النجاج، 388/32.

(760) السهيلي، الروض الأنف، 5/7.

(761) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1998م)، 312/4.

(762) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 82/2.

(763) قال الجوهري: "الإسجاج: حسن العفو. يقال: ملكت فأسجح. ويقال: إذا سألت فأسجح، أي سهل أفاظك وارفق. ومشية سجح، أي سهلة"، ينظر: الجوهري، الصحاح، جذر: "سجح"، 372/1.

بين الماء واللبن. وقيل: يغزون، بغين معجمة وزاي وهو تصحيفٌ، وإنما لم يبعث صلى الله عليه وسلم في إثرهم [17/أ] رجاء توبتهم وإنما بهم (764).

وفي كتاب ((الدلائل)) للبيهقي: إنهم ليغبقون الآن في غطفان، فجاء رجلٌ من غطفان فقال: مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورًا، فلما أخذوا يكشطوا جلدها رأوا غيرة فتركوها، وخرجوا هربًا. انتهى (765).

وتمام القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقي سلمة لم يزل الخيل تأتي، والرجال على أقدامهم حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فاستنقذوا عشر لقائح، وأفلت القوم بما بقي وهي عشر، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف، وأقام بها يومًا وليلة.

وفي ((الإكليل)) للحاكم: باب غزوة ذي قرد قال أبو عبد الله: هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد، فإن الأولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهرًا من الهجرة، والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه إلى فزارة، وهي على رأس تسعة وأربعين شهرًا من الهجرة، وهذه الثالثة التي أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج أبو قتادة وابن الأكوع في طلبها، وذلك في سنة ست من الهجرة (766).

وقال ابن إسحاق في غزوة ذي قرد: إنه كان أول من بدر بهم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي غدا يريد الغابة متوشحًا قوسه ونبله، ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له يقوده حتى إذا علا ثنية الوداع نظر إلى بعض خيولهم فأشرف في ناحية سلع ثم صرخ: واصباحاه، ثم خرج يشد في آثار القوم، وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم، فجعل يردهم بالنبل، ويقول إذا رماها:

(764) البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 84/9.

(765) البيهقي، دلائل النبوة، 185/4.

(766) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 337/21. وينظر: محمد بن عمر الشهير بـ «محرق»،

حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، ط1. (جدة: دار

المنهاج، 1419هـ)، 520.

خُذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ (767)

قال ابن إسحاق: وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح ابن الأكوع فصرخ بالمدينة: الفرع الفرع، فترامت الخيولُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أوّل من انتهى إليه المقداد بن الأسود. وجماعة آخرون ذكرهم ابن إسحاق (768). قال: وسار [17/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالخيّل من ذي القرد، وتلاحق به النَّاسُ، فأقام عليه يوماً وليلة، وقال له سلمة بن الأكوع: يا رسول الله لو سرحني في مئة رجل لاستنقذت بقيّة السَّرح، وأخذت بأعناق القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (([إِنَّهُمْ] الْآنَ لِيُغَبِّقُونَ فِي غُطْفَانٍ)) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلّ مئة رجل جزوراً، وأقاموا عليها، ثمّ رجع حتى قدم المدينة، انتهى. وقيل: كانت غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليالٍ. انتهى (769).

وفي الحديث جواز الأخذ بالشدة، ولقاء الواحدٍ أكثر من المثليين؛ لأنّ سلمة رضي الله عنه كان وحده وألقى بنفسه إلى التَّهلكة. وفيه: تعريف الإنسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقديره كقوله: أنا ابن فلان. وفيه: فضل الرّمي. وفيه: جواز قول: يا صاحبا؛ للإنداز بالعدوّ (770).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث هو الثّاني عشر من ثلاثيات البخاري، وأخرجه أيضاً في المغازي (771)، وسيأتي بآتم من هذا في ((غزوة ذي قرد)) إن شاء الله تعالى، (772)،

(767) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 281/2، وفي الكتاب: "وكان أول من نذر بهم سلمة بن الأكوع".

(768) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 282/2، والمذكرون هم: عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء، أحد بني عبد الأشهل، وسعد بن زيد، أحد بني كعب بن عبد الأشهل، وأسيد بن طهير، أخو بني حارثة ابن الحارث، يُشكُّ فيه، وعكاشة بن محصن، أخو بني أسد بن خزيمه، ومحرز بن نضلة، أخو بني أسد بن خزيمه، وأبو قتادة الحارث بن ربيعي، أخو بني سلمة، وأبو عياش، وهو غبيد بن زيد بن الصامت، أخو بني زريق.

(769) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 285/2.

(770) ينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 198/5. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 250/18.

(771) البخاري، الجامع الصحيح، 59/4، رقم الحديث: 3007.

(772) البخاري، صحيحه، برقم: 4194.

وأخرجه مسلم في ((المغازي))⁽⁷⁷³⁾، والنسائي في ((اليوم والليلة))⁽⁷⁷⁴⁾.

164 – باب: مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ:

..... خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

(باب) ذكر (مَنْ قَالَ) عند ملاقاته العدو وهو يرمي (خُذْهَا) أي: الرّمية، وينوه باسمه يقول: (وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ) قال ابن التّين: وهي كلمة يقولها الرّامي عندما يصيب فرحًا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رمى فأصاب يقول: خذها وأنا أبو عبد الرّحمن، ورمى بين الهدفين، وقال: أنا بها، وكان رامياً يرمي الطّير على سنام البعير، فلا يخشى أن يصيب السّنام. وروي أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أنا ابن العواتك))⁽⁷⁷⁵⁾.

وقال ابن المنير: موقع هذه التّرجمة من الأحكام أنّها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك⁽⁷⁷⁶⁾. وقال الحافظ العسقلاني: وهو قريب من جواز الاختيال، بالخاء المعجمة، في الحرب دون غيرها⁽⁷⁷⁷⁾.

(وَقَالَ سَلَمَةُ:

..... خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

هذا مطابق للتّرجمة، وبيان لها، وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى. وقال ابن بطّال: معنى خذها وأنا ابن الأكوع؛ أي: أنا ابن المشهور [18/أ] في الرّمي بالإصابة عن القوس، وهذا على سبيل الفخر؛ لأنّ العرب تقول: أنا ابن بجدتها؛ أي: القائم بالأمر، وأنا ابن جلا يريد المنكشف الأمر الواضح الجلي، ولا يقول مثل هذا إلا الشّجاع البطل، والعادة عند العرب أن يعلم الشّجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميّز بها عن غيره ليقصده من يدّعي

(773) رواه مسلم، صحيحه، 1436/3.

(774) النسائي، السنن الكبرى، 358/9.

(775) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 254/18.

(776) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 164/6.

(777) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 164/6.

الشَّجَاعَةُ(778).

وقد أخرج مسلم من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع وقال فيه: ((فخرجت في آثار القوم وألحق رجلاً منهم فأصغته سهمًا في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه))، قال: و((قلتُ:

خُذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكُوعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرِّضَاعِ)) (779)
2877 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَلَّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِي بَعْنَانَ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ).
قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو: ابنُ موسى بنِ باذام، أبو محمد العبسي الكوفي، (عَنْ إِسْرَائِيلَ) هو: ابنُ يونس بن أبي إسحاق السبيعي، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو: عمرو بن عبيد الله السبيعي، جدُّ إسرائيل المذكور، أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ) أي: ابن عازب رضي الله عنه (فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ) بضم المهملة وتخفيف الميم، هو كنية البراء بن عازب رضي الله عنه (أَوْلَيْتُمْ) أي: أدبرتم، والهمزة للاستفهام (يَوْمَ حُنَيْنٍ) منهزمين (قَالَ الْبَرَاءُ: وَأَنَا أَسْمَعُ) هذا من كلام أبي إسحاق، والواو فيه للحال (أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَلَّ) ويروى: (فلم يول) على الأصل بالفاء. وقال ابنُ مالك: حذف الفاء جازر نظمًا ونثرًا يعني: لا يختص بالضرورة⁽⁷⁸⁰⁾، وقد وقع في قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ الرَّجَالُ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ))⁽⁷⁸¹⁾، وكما في قول عائشة رضي الله عنها: ((وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

(778) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 199/5،

(779) ينظر: رواه مسلم، صحيحه، 1423/3، رقم: 1806.

(780) ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 86/9.

(781) أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، 243/3.

طافوا طوافًا واحدًا)) (782).

(يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِذًا بِعِنَانٍ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ) أي: أحاطوا به (نَزَلَ) أي: عن بغلته (فَجَعَلَ يَقُولُ):

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قَالَ) أي: البراء رضي الله عنه.

(فَمَا رُئِيَ) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (مِنَ النَّاسِ) ويروى: (فِي النَّاسِ) (يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ) أي: شجاعة، وكان أشجع النَّاسِ، وضمير منه إلى الرَّسول صلى الله عليه وسلم. قال الطَّبْرِيُّ: [18/ب] اختلف السَّلَف هل يعلم الرَّجُل الشُّجَاع نفسه عند لقاء العدو؟ فقال بعضهم: ذلك جائز على ما دلَّ عليه هذا الحديث.

وقد أعلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه نفسه يوم بدرٍ بريشة نعامة في صدره، وأعلم نفسه أبو دُجانة بعصابة بمحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الزُّبير رضي الله عنه يوم بدر معتمًا بعمامة صفراء، فنزلت الملائكة معتمين بعمائم صفر (783).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: 125] معتمين بعمائم صفر.

وقيل: إهم أتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم مسومين بالصُّوف فسوم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصُّوف، وكره آخرون التَّسويم والأعلام في الحرب، وقالوا: فَعَلُّ ذَلِكَ مِنَ الشُّهْرَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْهَرَ نَفْسَهُ فِي الْخَيْرِ وَلَا فِي الشَّرِّ قَالُوا: وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْفِيَهُ عَنِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، روي هذا عن بريدة الأسلمي، والصَّوَابُ مع الفريق الأوَّل أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّسْوِيمِ والأعلام في الحرب إذا فعله من هو من أهل البأس والشدَّة والنَّجْدَةِ، وهو قاصدٌ بذلك حثَّ النَّاسَ على

(782) النسائي، السنن الكبرى، 171/5.

(783) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 200/5. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 256/18.

الثَّبات والصَّبْر للعدو في الملاقاة(784).

وفيه: ترهيبُ العدو إذا عرفوا مكانه، وأمَّا إذا لم يقصد بذلك هذا بل قصدَ به الافتخار فهو مكروه؛ لأنَّه ليس مِمَّنْ يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وإمَّا يقاتل للذِّكر والشُّهرة، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تُؤخذ من قوله: أنا النَّبي لا كذب؛ لأنَّ فيه تنويهاً بشجاعته وبثباته في الحرب، وهذا أقوى من قول القائل: حُذِّها وأنا ابن فلان، ولاسيَّما مع قوله: أنا ابن عبد المطلب.

والحديث قد مرَّ في باب من قاد دابة غيره في الحرب، في كتاب الجهاد(785).



(784) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 200/5، 201. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 256/18.

(785) البخاري، الجامع الصحيح، برقم: 2864.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

وفي الختام أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: أن كتاب الإمام يوسف أفندي زاده له مكانته العلمية فقد جمع فيه الشيخ رحمه الله بين مجموعة من الكتب هي أجمع شروح البخاري وأوسعها وأكثرها تحريراً وتحقیقاً، وضمَّ في كتابه مجموعة من النفائس والفوائد وأصبح من يقرأ كتابه كأنه قرأ هذه الكتب وجمع فوائدها.

ثانياً: أبدع المؤلف فيه من عدة جوانب: حدیثية، ولغوية، وفقهية، وغيرها، وجمع فيه خلاصة ما تقدمه من الشروح واعتنى باستنباط الأحكام الفقهية من الحديث، مع ذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة دون التعصب إلى مذهبه.

ثالثاً: تأثر الشيخ كثيراً بالإمام العيني، وأكثر النقول الفقهية أخذها عنه، فإن كتاب «عمدة القاري» للعيني يُعد الكتاب الأكثر استفادة منه في شرحه، ويأتي بعدها فتح الباري، ثم إرشاد الساري. فمثلاً: باب الجاسوس، باب الكسوة للأسارى، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، وأبواب أخرى جُلهم قد نقل المؤلف من عمدة القاري وفتح الباري إما كاملاً، وإما مُقطّعةً، أحياناً بالتصريح، وأخرى بدون التصريح. وربما سبب هذا يرجع إلى إن فتح الباري وعمدة القاري والشروح المتأخرة أيضاً جمعت أقوال واجتهادات العلماء المتقدمين، فليس كل ما فيها من ابتكار المؤلف، ويذكر أحياناً كني الرواة والأعلام دون أن يذكر اسمهم المشهور أو يذكر أسماءهم دون كنانهم وهذا الذي أتعبنى كثيراً أثناء الترجمة لتشابه الأسماء والكنى.

رابعاً: وهو من أهم الأمور في نظري القاصر أرى بعض الباحثين يقولون أن الشيخ يوسف زاده ينقل كثيراً من غيره ولا يأتي بجديد. وبقولهم هذا كأنهم يُنقصون من قدره. وهذا طبعاً لا يقال لعالم مثله. ومن المعلوم أن القدرة على نقل معلومات من الغير ليس منقصة أو شيء سلبي وإنما يدل ذلك على موسوعية هذا العالم وسعة اطلاعه وتمكنه من أصول العلوم وأدواتها، وهذا النقل ما هو إلا بمثابة جمع لثمار نافعة من حديقة وبستان كبير ومثمر والشيخ يوسف زاده فعل ذلك من خلال نقله لما يصلح وما ينفع من الأقوال في شتى الفنون والعلوم، ولعل هذا العمل يدل على قدرته العلمية العالية وسعة اطلاعه وضلوعه في العلوم وما جاء به ليس مقصده فيه ومراده الجمع، وإنما طريقة العرض والاستشراف على علوم وفهوم العلماء ليقدمها كاملة منقحة ينتفع بها الآخذون بالعلم من مكان واحد بدل التشتت والتناثر في المعلومات

في أبوابها المتنوعة المختلفة.

خامسا وأخيرا: أحث وأوصي الباحثين والمؤسسات العلمية المهمة بالبحث العلمي وتحقيق المخطوطات متابعة العمل على تحقيق بقية أجزاء الكتاب تحقيقا علميا حتى تعم الفائدة على كل المستويات.
والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم. البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط1. الرياض: دار ابن الجوزي، 1426هـ.

ابن الأثير الكاتب، نصر الله بن محمد. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1420هـ.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. الكامل في التاريخ، د/ط. بيروت: دار صادر، 1385هـ، 1965م.

----- اللباب في تهذيب الأنساب، ط/د. بيروت: دار صادر، دون تاريخ.

ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد، د/ط. بيروت: دار الفكر، 1989م.

الأحدب، خلدون. الإمام البخاري وجامعه الصحيح، ط3. دمشق: دار الكمال المتحدة، دون تاريخ.

أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م

أحمد بن محمد الطحاوي. شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط1. بيروت: عالم الكتب، 1994م

الإزميري. بدائع البرهان شرح عمدة العرفان في وجوه القرآن، تحقيق: مريم إبراهيم جندي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م.

الأسترابادي. حسن بن محمد. شرح شافية ابن الحاجب، المحقق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، ط1. مكتبة الثقافة الدينية، 2004م.

الإصطخري، إبراهيم بن محمد. المسالك والممالك، ط/د. بيروت: دار صادر، 2004م.

الألوسي، محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

- أوكتان، يوسف. "يوسف أفندي زاده حياته ومؤلفاته وإسهاماته في علم الحديث"، مقالة منشورة في الندوة العالمية لعلماء أماسيا، جامعة أماسيا، 21-23 نيسان، 2017م.
- الباجي، أبو الوليد. **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق أبو لبابة حسين، ط1. الرياض: دار اللواء، 1986م.
- البُحْثري، أبو عبادة الوليد بن عبّيد. **الحماسة للبحري**، المحقق: محمد إبراهيم حُور - أحمد محمد عبّيد. الإمارات: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، 2007م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **التاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعين خان. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د/ت.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. مصر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، 1422هـ.
- البرماوي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان، **إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري**، ط1. الرياض: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م.
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم. **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1. سوريا: دار النوادر، 1433هـ-2012م.
- بريك بن محمد العمري، **السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة**، إشراف: أكرم ضياء العمري، ط1. الرياض: دار ابن الجوزي، 1996م.
- البنزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البنزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد صبري عبد الخالق الشافعي، ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م.
- ابن بطلال، علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.
- البغدادي، إسماعيل. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، تصوير عن وكالة المعارف إسطنبول، 1951م.

- البغوي، الحسين بن مسعود. **التهديب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م
- البقاعي، إبراهيم بن عمر. **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر الفحل، ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 2007م.
-
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المحقق: حاتم صالح الضامن، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
-
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، المحقق: عبد المعطي قلعجي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م.
- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
- أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
-
- أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
-
- قانون التأويل**، ط1. جدّة: دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، 1406هـ-1986م.
-
- المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى. **أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط1. بيروت: دار الفكر، 1996م.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد

- الرحمن المرعشلي، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: صلاح باعثمان، حسن الغزالي، وآخرون، ط1. جدة: دار التفسير، 2015م
- الجزائري، طاهر. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط1. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1995م.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر. **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م
- أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد. **الناسخ والمنسوخ**، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1. الكويت: مكتبة الفلاح، 1408هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م.
- **غريب الحديث**، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، د/ط. الرياض: دار الوطن، د/ت.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. **الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1372هـ-1952م.
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى. **شروط البخاري الخمسة**، تحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، دون طبعة. مطبعة الترقى، 1346هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **المدخل إلى كتاب الإكليل**، تحقيق فؤاد عبد المنعم

أحمد، الإسكندرية: دار الدعوة، د/ت.

----- .المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. بيروت:

دار الكتب العلمية، 1990م.

ابن حبان، محمد. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م.

----- .التقاسيم والأنواع - صحيح ابن حبان، المحقق: محمد علي سونمز، خالص

آي دمير، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 2012م

----- .الثقات، تحقيق: محمد عبد المعين خان، ط1. الهند: دائرة المعارف العثمانية،

1973م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي،

د/ط. بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م.

----- ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي،

ط1. الرياض: مطبعة سفير، 1422هـ.

----- .النكت على صحيح البخاري، تحقيق هشام بن علي السعيدني، نادر مصطفى

محمود، ط1. القاهرة: المكتبة الإسلامية، 2005م.

----- .انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، المحقق: حمدي بن

عبد المجيد السلفي-صبحي بن جاسم السامرائي، ط1. الرياض: مكتبة الرشد،

1993م

----- .تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى

القرقي، ط1. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

----- .تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط1. سوريا: دار الرشد، 1986م.

----- .تهذيب التهذيب، ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

----- .فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت:

دار المعرفة، 1379هـ-1959م.

----- .لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط2. بيروت: مؤسسة

الأعلمي للمطبوعات، 1390هـ/1971م.

----- هدي الساري، د/ط. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

حرق، محمد بن عمر. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، ط1. جدة: دار المنهاج، 1419هـ.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

حقي، إسماعيل. روح البيان، د/ط. بيروت: دار الفكر، د/ت.

حمدان، عمر يوسف، "أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن"، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، ع.6 (1429هـ).

الحموي، ياقوت. معجم البلدان، ط2. بيروت: دار صادر، 1995م.

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير. مسند الحميدي، حققه: حسن سليم أسد الداراني، ط1. سوريا: دار السقا، 1996م.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

الخطابي، حمد بن محمد. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، المحقق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن، ط1. السعودية: جامعة أم القرى 1988م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، د/ط. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د/ت.

----- تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

الخطيب التبريزي، في: الكافي في العروض والقوافي، تحقيق الحساني حسن عبد الله، ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1415هـ-1994م.

الخطيب، عجاج. السنة قبل التدوين، ط3. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1980م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين

- سليم أسد الداراني، ط1. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 2000م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
- ابن دريد، محمد بن الحسن. جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط1. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
- الدسوقي، مصطفى محمد عرفة، حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عُني به: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلميّة، 2000م.
- الدماميني، محمد بن أبي بكر. مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، ط1. دمشق: دار النوادر، 1430هـ-2009م.
- الذهبي، محمد بن أحمد. الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، ط1. بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1413هـ-1992م.
- . الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1412هـ.
- . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.
- . تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م.
- . سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.
- . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1963م.
- ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق. مسند إسحاق بن راهويه، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1991م.
- ابن رسلان، أحمد بن حسين. شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد الرباط، ط1. مصر: دار الفلاح، 2016م.

ابن رشيد السبتي، محمد بن عمر. السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في
السند المعنعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، ط1. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء،
1417هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط1.
بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام، ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
زكريا الأنصاري، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، تحقيق: الشيخ علي محمد
معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م
-----، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي،
ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزوغلي. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ط1. دمشق: دار
الرسالة العالمية، 2013م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد
الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2. الرياض: دار هجر، 1413هـ.

سراج الدين النشار، عمر بن قاسم. المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر، المحقق:
أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،
2001م.

ابن سعد، محمد. الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1. بيروت: دار صادر،
1968م.

أبو السعود محمد بن محمد، تفسير أبي السعود المعروف بإرشاد العقل السليم إلى مزايا
الكتاب الكريم، د/ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د/ت.

سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1. الهند:
الدار السلفية، 1982م.

السفاريني، محمد بن أحمد. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب،
ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007م.

- السمعاني، عبد الكرم بن محمد. الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ-1962م.
- السهيلي، عبد الرحمن. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/2000م.
- سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988م.
- السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، الجامع في الجرح والتعديل، ط1. بيروت: عالم الكتب، 1992م.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، ط1. بيروت: دار القلم، 1993م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
- المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م.
- السيرافي، الحسن بن عبد الله. شرح كتاب سيبويه، المحقق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م.
- السيوطي، عبد الرحمن. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حققه: أبو اسحق الحويني، ط1. السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع 1996م.
- طبقات الحفاظ، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط/د. بيروت: دار الفكر، 1432-2011م.
- الشنقيطي، عبد القادر بن محمد. نزهة الأفكار في شرح قرّة الأبصار، نشره: السيد الفاضل الشريف العزيزي بن المامي السباعي، د/ط. نواكشاط: موريتانيا، 1422هـ-2001م.
- الشوكاني، محمد بن علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط/د. بيروت: دار المعرفة، التاريخ: بدون.

الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط3. بيروت: مؤسسة مناهل
العرفان، 1980م.

صالح بن طه عبد الواحد، سُبُل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام،
ط2. تركيا: مكتبة الغرباء، 1428هـ.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي
مصطفى، ط1. بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، سوريا: دار
الفكر، 1986م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. التجميع لإيضاح معاني التيسير، حققه: محمد صُبْحِي بن حسن
حلاق، ط1. الرياض: مكتبة الرُّشد، 2012هـ.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: صلاح عويضة، ط1. بيروت:
دار الكتب العلمية، 1997م

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد
المحسن بن إبراهيم الحسيني، د/ط. القاهرة: دار الحرمين، د/ت

المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط2. القاهرة: مكتبة
ابن تيمية، د/ت

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن
التركي، ط1. الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ-2001م.

الطيب بن عبد الله الحضرمي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق: بو جمعة مكري
وخالد زواري، ط1. جدة: دار المنهاج، 2008م.

الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى به
الكاشف عن حقائق السنن، المحقق: عبد الحميد هندواوي، ط1. الرياض: مكتبة نزار
مصطفى الباز، 1417هـ-1997م.

ابن عادل الحنبلي، عمر بن علي. اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد
الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-

1998م.

العالمي، عماد الدين. بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، تحقيق: زكريا العميرات، د/ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د/ت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الإنباه على قبائل الرواة، المحقق: إبراهيم الأبياري، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م.

----- . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،

محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1378هـ.

----- ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، ط1. بيروت:

دار الجيل، 1992م.

عبد الرزاق بن همام، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2. الهند: المجلس العلمي،

1403هـ.

----- ، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. محمود محمد عبده، ط1. بيروت: دار الكتب

العلمية، 1419هـ.

عبدي زاده حسين حسام الدين. تاريخ أماسيا، دار سعادات، 1327هـ.

عبد الفتاح بن السيد عجمي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط2. المدينة المنورة:

مكتبة طيبة، د/ت.

عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع،

ط4. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1992م

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم

الزيق، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.

أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن،

تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1997م.

أبو عبيدة معمر بن المثنى، كتاب الديباج، تحقيق عبد الله بن سليمان الجربوع، وعبد الرحمن

بن سليمان العثيمين، ط/د. القاهرة: الناشر مكتبة الخانجي، 1411هـ، 1991م.

----- . مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي،

1381هـ.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1. بيروت: دار البشائر، 1404هـ.

عرار الحسيني، محمد عسام. إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، ط1. دمشق: مكتبة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1407هـ - 1987م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. ذيل ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط1. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1969م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط1. بيروت: دار الفكر، 1419هـ - 1998م.

أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1998م.

العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م. أبو غدة، عبد الفتاح. تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، ط1. بيروت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م.

ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العربي، 1423هـ- 2002م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د/ط. بيروت: دار ومكتبة الهلال، د/ت.

ابن الفوطي، عبد الرزاق بن أحمد. مجمع الآداب في معجم الألقاب، المحقق: محمد الكاظم، ط1. إيران: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1416هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د/ط. بيروت: المكتبة العلمية، د/ت

القاري، علي بن سلطان محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1. بيروت: دار الفكر، 1422هـ-2003م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلوي، ط3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م

القرطبي، أحمد بن عمر. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال، ط1. دمشق، بيروت: دار

ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م.

----- . المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو، أحمد محمد

السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال، ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير،

ودار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م.

القرطبي، محمد بن أحمد. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: الصادق بن محمد، ط1. الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1425هـ.

----- . الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.

القسطلاني، أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

ابن قُطُوبغا، قاسم. تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. دمشق: دار القلم، 1992م.

القفطي، علي بن يوسف. إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-

1982م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط1. الرياض: دار العاصمة، 1408هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية، تحقيق عبد المحسن التركي، ط1. الرياض: دار هجر، 1997م.

- . السيرة النبوية من البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1395هـ-1976م.
- . تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين، د/ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1376هـ-1957م.
- الكرماني، محمد بن يوسف. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ-1981م.
- الكلاباذي، أحمد بن محمد. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.
- ابن الكلبي، هشام بن محمد. كتاب الأصنام، المحقق: أحمد زكي باشا، ط4. القاهرة: دار الكتب المصرية، 2000م.
- . نسب معد واليمن الكبير، تحقيق الدكتور ناجي حسن، ط1. بيروت: مكتبة النهضة العربية، 1408هـ-1988م.
- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، د/ط. القاهرة: مطبعة الأنوار، 1949م.
- ، التحرير الوجيز فيما ينتغيه المستجيز، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط1. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1413هـ-1993م.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008م.
- لاشين، موسى شاهين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1. القاهرة: دار الشروق، 2002م.
- اللخمي، أحمد بن فرح. مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1417هـ-1997م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره

- بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.
- المازري، محمد بن علي. **المعلم في شرح صحيح مسلم**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط2. الجزائر: الدار التونسية، 1991م.
- ابن ماكولا، علي بن هبة الله. **الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
- ابن مالك، جمال الدين. **شرح تسهيل الفوائد**، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، ط1. الرياض: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1410هـ - 1999م.
- المباركفوري، صفى الرحمن. **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، ط1. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1999م.
- محمد بن إسحاق، سيرة ابن إسحاق "كتاب السير والمغازي"، تحقيق: سهيل زكار، ط1. بيروت: دار الفكر، 1978م.
- محمد طاهر أفندي، عثمانلي مؤلفري، تركيا: ميرال للنشر، 1975م.
- محمد نعيم محمد هاني ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، ط2. مصر: دار السلام، 2007م.
- مخلف، محمد بن محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- المرادي، حسن بن قاسم. **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1992م.
- المرادي، محمد خليل أفندي. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، 1408هـ - 1988م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م.
- مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى**

الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي،
د/ت.

مغلطاي، علاء الدين، التلويح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار الكمال
المتحدة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المقصد الأرشد، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1.
الرياض: مكتبة الرشد، 1990م.

المقدسي، محمد بن طاهر. شروط الأئمة الستة، ط1. بيروت - دار الكتب العلمية،
1984م.

مقديش، محمود. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري، محمد
محفوظ، ط1. بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1988م.

المقريزي، تقي الدين. السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1.
بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: خالد
الرباط، ط1. دمشق: دار النوادر، 1429هـ-2008م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: خالد الرباط، ط1. دمشق: دار
النوادر، 1429هـ-2008م.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح،
ط1. السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1997م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق:
مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1. الرياض: دار الهجرة
للنشر والتوزيع 2004م.

ابن مَنجُويَه، أحمد بن علي. رجال صحيح مسلم، المحقق: عبد الله الليثي، ط1. بيروت: دار
المعرفة، 1407هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن المنير، أحمد بن محمد. المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول

- أحمد، ط/د. الكويت: مكتبة المعلا، ت/د.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، ط4. دار الندوة العالمية للشباب، 1420هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان محمد الشعار، د/ط. بيروت: دار النفائس، 2005م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1. بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م.
- النسفي، عمر بن محمد. التيسير في التفسير، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، ط1. تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، 2019م.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1. الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ-1998م.
- النووي، يحيى بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية، د/ت. نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ-1988م.
- النيسابوري، أحمد بن الحسين. المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، دمشق: مجمع اللغة العربية 1981م.
- هادي بهجت حسين صبري، "كتاب مشكلات الشاطبي للإمام يوسف أفندي زاده دراسة وتحقيق" رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا،

2010م.

الهرري البويطي، محمد الأمين بن عبد الله. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» والقول المكتفى على سنن المصطفى، تحقيق: هاشم محمد علي حسين مهدي، ط1. الرياض: دار المنهاج، 1439هـ-2018م.

الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: هاشم محمد علي مهدي، ط1. مكة المكرمة: دار المنهاج 2009م.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب. السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلي، ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ - 1955م.

الواحدي النيسابوري، علي بن أحمد. التفسير البسيط، تحقيق: مجموعة من الباحثين بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط1. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ

أسباب نزول الآيات، د/ط. القاهرة: دار الباز للنشر والتوزيع عباس، ومؤسسة الحلبي، 1388 هـ - 1968م.

الواقدي، محمد بن عمر. المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، ط3. بيروت: دار الأعلمي، 1989/1409.

وليد بن أحمد الحسين الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، ط1. بريطانيا: مجلة الحكمة، 2003م.

أبو يعلى، أحمد بن علي. مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط1. دمشق: دار المأمون، 1984م.

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، د/ت.

يوسف أفندي زاده، رسالة في حكم القراءة بالقراءات الشواذ، تحقيق: عمر حمدان - تغريد حمدان، ط1. الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، 2005م.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية
169	125	3. آل عمران	بِحَمْسَةِ ءَالَفٍ مِّنَ الْمَلَكِيَّةِ مُسَوِّمِينَ
69	81	4. النساء	بَيَّتَ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ
119	90	4. النساء	أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ
158	62	6. الأنعام	ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ
67	4	7. الأعراف	وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا
147	45	8. الأنفال	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ
147	46	8. الأنفال	وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ
97 91،98	5	9. التوبة	فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
146	119	11. هود	وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ
104	44	17. الإسراء	وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ
68	49	27. النمل	قَالُوا تَفَاسُمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ
،89،90	4	47. محمد	فَأَمَّا مَتَّى بَعْدَ وَإِنَّمَا فَذَاءَ
97	4	47. محمد	حَتَّى إِذَا أَتَّخِذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ
45	1	60. الممتحنة	لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
46	1	60. الممتحنة	﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ﴾
،45،50	1	60. الممتحنة	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
54	1	60. الممتحنة	وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا
46	1	60. الممتحنة	مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ

فهرس الأحادس والآثار

- 72..... اقللوا شيوخ المشركين واسلبقوا شرخهم
- 55..... أقللوا ذوي الهبئات عثرالهم
- 73..... ألا لا تقللوا ذرية، ألا لا تقللوا ذرية
- 132 ,131 ,127 ,126..... الحرب خدعة
- 124..... اللهم أنت ربنا وربهم
- 105..... اللهم ثبته
- 144..... اللهم ثبته واجعله هاديا
- 141..... اللهم لا خير إلا خير الآخرة
- 141..... اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
- 142..... اللهم لولا أنت ما اهتدينا
- 124..... اللهم يا منزل الكتاب
- 104..... إن الله تعالى أوحى إليه فهلا نملة
- 148..... أن النبي ﷺ بعث معاذا
- 50..... إن بها امرأة من المسلمين معها كتاب إلى المشركين
- 73..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم فلا تقللهم
- 100..... أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي
- 83 ,82..... إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار
- 84..... إن وجدتموه فاجعلوه بين حزملي حطب
- 167..... أنا ابن العواتك
- 168..... أنا النبي لا كذب
- 72..... إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين
- 139..... انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبي بن كعب
- 50 ,48 ,46..... انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ

- 111 بعث رسول الله ﷺ رهطا من الأنصار
- 118 بعث رسول الله ﷺ رهطا من الأنصار إلى أبي رافع
- 65 ثلاث يؤتون أجرهم مرتين
- 75 ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان
- 75 ثم نهى عنهم يوم حنين
- 150 جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد
- 110 , 106 حرق النبي ﷺ نخل بني النضير
- 161 خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة
- 64 خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام
- 142 رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق
- 63 , 62 عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
- 79 فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان
- 80 فهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
- 69 فيصاب من نسائهم وذرايرهم
- 128 قد مات كسرى فلا كسرى بعده
- 103 قرصت نملة نبيا من الأنبياء
- 143 كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال
- 159 كان رسول الله ﷺ أحسن الناس
- 121 لا تتمنوا لقاء العدو
- 89 , 87 لا تعذبوا بعذاب الله
- 75 لا تقتل ذرية ولا عسيفا
- 73 لا تقتلن امرأة ولا عسيفا
- 108 لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس
- 77 لا حمى إلا لله ولرسوله
- 135 لا يحل الكذب إلا في ثلاث
- 138 لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

- 61 ,60 لأعطين الراية غدا رجلا يفتح
- 122 لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر
- 139 لو تركته بين
- 101 ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود
- 143 ما حجبتني النبي ﷺ منذ أسلمت
- 76 ما كانت هذه لتقاتل
- 135 ما ينبغي لني أن يكون له خائنة الأعين
- 70 مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان
- 74 من قتل صغيرا، أو كبيرا، أو أحرق نخلا
- 137 من لكعب بن الأشرف
- 59 نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه
- 73 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان
- 74 نهى عن قتل النساء والصبيان
- 127 هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده
- 78 هم من آبائهم
- 145 وأخذ حصير فأحرق، ثم حشي به جرح رسول الله ﷺ
- 122 وأسألوا الله العافية
- 156 وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين
- 73 ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع
- 73 ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا
- 57 ,47 وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر
- 148 يسرا ولا تعسرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تحتلفا
- 63 يقادون إلى الجنة بالسلاسل

فهرس الأعلام والشخصيات

- 122 إبراهيم بن محمد الفزاري
- 65 أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
- 45 أبو عبيدة معمر بن المثنى
- 101 أبو قلابة عبد الله بن زيد
- 80 أحمد بن عبد الله بن يونس
- 80 إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
- 106 إسماعيل بن أبي خالد
- 48 الحسن بن محمد ابن الحنفية
- 70 الصعب بن جثامة
- 87 أيوب بن أبي تميمة
- 81 حماد بن أسامة بن زيد
- 122 سالم أبو النضر بن أبي أمية
- 47 سفيان بن عيينة
- 142 سلام بن سليم أبو الأحوص
- 61 سلمة بن دينار
- 82 سليمان بن يسار
- 63 شعبة بن الحجاج
- 65 صالح بن حيان
- 132 صدقة بن الفضل
- 65 عامر بن شراحيل
- 126 عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
- 125 عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان
- 127 عبد الرزاق بن همام
- 132 عبد الله بن المبارك

59	عبد الله بن محمد المسندي
51	عبد الواحد بن التين
48	عبيد الله بن أبي رافع
70	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
139	عقيل بن خالد
87	عكرمة بن عبد الله البربري
68	علاء الدين مغلطاي
53	علي بن خلف بن بطال
47	علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني
24	علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم الملقب بالضباع
122	عمر بن عبيد الله
47	عمرو بن دينار
60	قتيبة بن سعيد
80	ليث بن سعد
63	محمد بن بشار
63	محمد بن جعفر (غندر)
70	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
52	محمد بن يوسف الكرمانى
30	محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري
106	مسدد بن مسرهد
101	معلّى بن أسد
106	موسى بن عقبة
101	وهيب بن خالد البصري
103	يحيى بن بكير
149	يحيى بن جعفر بن أعين
112	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

106	يحيى بن سعيد
51	يحيى بن سلام
141	يزيد بن أبي عبيد
60	يعقوب بن عبد الرحمن



فهرس الأبواب المحققة

- باب ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ 89
- باب (دون ترجمة)..... 103
- باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ 100
- باب إذا فزعوا بالليل 159
- باب الأسارى فى السلاسل 62
- باب الجاسوس 45
- باب الحرب خدعة..... 126
- باب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق 140
- باب الفتك بأهل الحرب..... 138
- باب الكذب فى الحرب..... 133
- باب الكسوة للأسارى 58
- باب أهل الدار بيتون فىصاب الولدان والذراري 67
- باب حرق الدور والنخيل 105
- باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أئبها الدم عن وجهه، وحمل الماء فى الترس 145
- باب فضل من أسلم على يديه رجل 60
- باب فضل من أسلم من أهل الكتائب..... 65
- باب قتل الصبيان فى الحرب..... 79
- باب قتل النائم المشرك..... 111
- باب قتل النساء فى الحرب 80
- باب لا تتمنوا لقاء العدو 121
- باب لا يعذب بعذاب الله 82
- باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى معرفته 139
- باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس 160

- 167 باب من قال خذها وأنا ابن فلان
- 143 باب من لا يثبت على الخيل
- 99 باب هل للأسير أن يقتل؟

فهرس الأماكن

- 11 بخارى
- 14 بلخ
- 12 نيسابور
- 12 واسط
- 13 خرتنك
- 15 فربر

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	الشرط الثاني	الشرط الأول
94	وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارًا	أَكَلٌ امْرِيٍّ تَحْسِبِينَ امْرًا
143	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا
142	وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
168	أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبِ
157	وَيَوْمٌ نُسَاءٌ وَيَوْمٌ نُسَرُ	فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا
168	واليوم يوم الرضّع	خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
142	واليوم يوم الرضّع
160	وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ	خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
164		
166		
87	إِذَا لَمْ تَرَمْ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ	لِتَرَمْ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ
162	يَأْكُلُ مِنْ جَشَعِهِ خَلَلَهُ	إِنَّهُ لِأَكْلَةٍ تُكْلَعُ
69	سَفَهَا تُبَيِّتُكَ الْمَلَامَةَ فَاهْجِعِي	هَبَّتْ لِتَعْدُلَنِي بَلِيلِ أَسْمَعِ

السيرة الذاتية للباحث

المعلومات الشخصية:

الاسم: عرفان أوتكور.

التعليم:

الليسانس: كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة بكين للغات الأجنبية.

1995-2000م.

أحضر الآن لنيل درجة الماجستير من معهد العلوم الاجتماعية قسم الدراسات الإسلامية في جامعة صباح الدين زعيم.

2000-2001 اللغة العربية في معهد اللغة بمدينة أرومجي، تركستان الشرقية.

2003-2008 درست في الشام على يد المشايخ الكرام مع دراستي في كلية الشريعة فرع دمشق بصفة طالب مستمع.

2008 أخذت الإجازة من الشيخ عمر بن موفق النشوقاتي بكتاب الشمائل للإمام الترمذي، إجازة خاصة، وذلك ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الموافق سنة تسع وعشرين وأربعمائة وألف.

2008 أخذت الإجازة من الشيخ محمد خير محيي الدين الشعالي بإسناده المتصل إلى الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث رضي الله عنه من كتاب (سنن أبي داود). 30/ربيع الأول/1429، 6/نيسان/2008.

2008 أخذت الإجازة من الشيخ الفاضل المحدث الدكتور محمد نعيم العرقسوسي بقراءة الشيخ محمد نعيم العرقسوسي إلى شيخه حبيب الله المظاهري المدني بإسناده المتصل إلى الإمام محمد بن عبد الله البخاري لكتاب الجامع الصحيح للبخاري رحمه الله.

وذلك في مجالس آخرها يوم الاثنين 8 ربيع الآخر سنة 1429 الموافق 14/4/2008. وقد أجازني شيخني بإقراءته كما أجازته شيخه الشيخ حبيب الله المظاهري.

الخبرات العلمية:

2009-2008 ترجمت كتاب سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم للشيخ عثمان نوري

طوفباش من اللغة التركية إلى اللغة الأيغورية. (مجلدان)، والكتاب طُبع مرتين.

2014-2012 ترجمت كتاب "أعمالهم أكثر من أوقاتهم" للشيخ نور الدين يلدز من اللغة

التركية إلى اللغة الأيغورية. (الجزء الأول)، والكتاب طُبع مرتين.

2010- إلى الآن: أعمل في جمعية تركستان الشرقية للصحافة والإعلام كسكرتير العام ومُديعا

ومقدما للبرامج الدينية والسياسية.

